تقديـــم

فضيلة العلَّامة الدكتور عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين

الحمد لله وحده، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

وبعد: فقد قرأتُ هذه الرسالة القيمة التي بعنوان (**العصبية القبلية من المنظور الإسلامي**)، والتي ألّفها الشاب العالم النبيه خالد بن عبدالرحمن بن علي الجريسي وفَّقه الله تعالى، ولقد أحسن فيما كتب، وجَمَع ما تيسَّر له من أقوال العلماء، ومن الأدلة والأحكام والعلل في هذا الموضوع، الذي تَمَكَّن في هذه البلاد، وظهرت له آثارٌ سيئة؛ من الفخر بالأحساب، والطعن في الأنساب، والتمسك بالعادات المتلقاة من الآباء والأجداد، وما يترتب عليها من التحزّب والتفرُّق، مع أن الشرع الشريف قد جعل الفخر والفضل بالعلم، والدين، والأدب، والأعمال الصالحة؛ فعسى أن يهتدي المسلمون، وأن يرجعوا إلى سنة نبيهم ﷺ، وذلك خيرٌ وأقومُ، والله تعالى أعلم وأَحكم.

وصلَّى الله على محمد وآله وسلَّم.

عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين

تقديـــم

فضيلة العلَّامة الشيخ عبدالله بن سليمان المنيع

الحمد لله خالق الإنسان من ذكر وأنثى، والقائل: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحُجرَات: ١٣]؛ خلق فسوَّى، وقدَّر فهدى، وصلَّى الله وسلَّم على رسوله وصفيِّه مِن خَلْقه، سيدنا وسيد ولد آدم، نبينا محمد القائل: «**أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلى أَعْجَمِيٍّ إِلَّا بِٱلتَّقْوَى**»(١)، والقائل: «**ٱلنَّاسُ سَوَاسِيَةٌ كَأَسْنَانِ ٱلْمُشْطِ**»(٢). وصلَّى الله وسلَّم على آله وأصحابه أجمعين.

وبعد: فلقد طلب مني الابن العزيز الدكتور خالد بن عبدالرحمن الجريسي الاطلاع على مُسوَّدة كتابه "**العصبية القبلية من المنظور الإسلامي**"، كما طلب مني التقديم للكتاب.

لقد قرأت الكتاب؛ فرأيت فيه دراسة تحليلية للطَّبَقية البشرية داخل الجزيرة العربية وخارجها، ومدى ظلم الأقوياء للضعفاء؛ على حد قول الشاعر:

والظُّلْمُ مِنْ شِيَمِ النُّفُوسِ فإنْ تَجِدْ
ذا عِفَّةٍ فَلِعِلَّةٍ لا يَظْلِمُ!!(٣)

وكذا الاستهانة بهم، واحتقارهم، وغَمْط حقوقهم، واعتبار التعامل

(١) رواه ابن المبارك في "مسنده" (٢٣٩)، وأحمد (٢٣٨٨٥).
(٢) رواه أبو الشيخ في "أحاديث أبي الزبير" (٢٣)، والخطابي في "غريب الحديث" (ص٥٦٠-٥٦١) من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.
(٣) البيت للمتنبي. انظر: "شرح ديوان المتنبي" لعبدالرحمن البرقوقي (٤/ ٢٥٣)، و"يتيمة الدهر" للثعالبي (١/ ٢٥٩).

معهم تدنِّيًا عن المستوى، وتدنيًا في السلوك ونمط الحياة، بل قد وصل الحد ببعضهم إلى استشعار النجاسة في وقوعهم على ظل أحد هؤلاء، كما هو الحال في المجتمعات الهندية؛ بالنسبة للمنبوذين منهم، وكذا في المجتمعات الغربية القديمة، من تسلسلات قبلية، يصل أعلاها إلى حد التسلط، والغطرسة، والكبرياء، وغمط الحقوق، والترفُّع عن الترابط الأسري؛ تزوُّجًا، أو تزويجًا، كما يصل أدناها إلى الرضوخ، والتسليم بالهوان والذلة، والرضا بالابتذال والخدمة، والتضحية في سبيل خدمة الطبقة العليا، واعتبار ذلك حظًّا سعيدًا، ومقامًا رفيعًا.

وجاء الإسلام فحارب هذه الطبقية؛ بالقول والعمل، وجعل معيار التفاضل بين الشرائح البشرية في الإسلام: التقوى؛ فقال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، وقال تعالى: ﴿لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ﴾ [الحجرات: ١١]، وقال ﷺ: «**أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أعْجَمِيٍّ إِلَّا بِٱلتَّقْوَى**»[١]، «**ٱلنَّاسُ سَوَاسِيَةٌ كَأَسْنَانِ ٱلْمُشْطِ**»[٢].

ولأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه موقف كريم في اعترافه بفضل بلال ابن رباح وكَرَمه عند ربِّه؛ حيث قال: «بِلَالٌ سَيِّدُنَا وَمَوْلَى سَيِّدِنا»[٣]؛ ومعلوم أن بلالاً رضي الله عنه كان رقيقًا يباع ويشترى، وقد اشتراه أبو بكر رضي الله عنه وأعتقه[٤]. وقال رسول الله ﷺ عن سَلْمان الفارسي: «**سَلْمَانُ مِنَّا أَهْلَ ٱلْبَيْتِ**»[٥]؛ ومعلوم

---

(١) سبق تخريجه (ص٧)، هامش (١).

(٢) سبق تخريجه أيضًا (ص٧)، هامش (٢).

(٣) لم نقف عليه بهذا اللفظ، وأخرج البخاري نحوه (٣٧٥٤)، من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، قال: كان عمر يقول: «أبو بكر سيِّدُنا، وأَعْتَقَ سَيِّدَنَا». يعني بلالاً.

(٤) كما دلَّ عليه الأثر السابق. وانظر: «السيرة النبوية» لابن هشام (٢/٢٤٩).

(٥) أخرجه الطبراني في "الكبير" (٦٠٤٠)، والحاكم (٦٦٠٠)، من حديث عمرو بن عوف المُزَنيّ رضي الله عنه.

أن سلمان رضي الله عنه كان مملوكًا ليهودي، فكاتبه وأُعتِق[١].

وكذلك الأمر في زيد بن حارثة - مولى رسول الله ﷺ - حيث كان رقيقًا لرسول الله ﷺ، فأعتَقَهُ، وزوَّجه بنت عمته زينب بنت جحش؛ وجَدُّها جَدُّ رسول الله ﷺ عبد المطلب بن هاشم.

وفي العصر الذهبي للإسلام - في عهد رسول الله ﷺ وأصحابه - الكثيرُ من صور الإشراق في محاربة الطبقية، وفي تحقيق العدل، والنِّصْف[٢]، والمساواة بين المسلمين، والاقتصار في الكفاءة على التقوى، والديانة، والأمانة؛ حيث قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ، فَأَنْكِحُوهُ؛ إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٌ**»[٣]. وقد ذكر المؤلف في كتابه هذا بعض هذه الصور المشرقة.

ولكن بعد أن استيقظت فتنة الطبقية بضعف الوازع الديني في المسلمين، عادت الطبقية إلى سلطتها، وأصبحت المجتمعات الإسلامية طبقات، واتخذ بعضهم بعضًا سخريًّا. بعد ذلك انتشرت العنصرية الطبقية، وانتشرت بذلك آثارها، وسلبياتها الأليمة، وهي تختلف قوة وضعفًا من مجتمع إلى مجتمع.

وقد جاء المؤلف بمثالين من الجزيرة العربية؛ أحدهما: عن الطبقية في اليمن، والثاني: عن الطبقية في نَجْد. وبالمقارنة بين المثالين عن هذه الطبقية: نجد الطبقية في اليمن مثالًا سيئًا في تسلط العنصرية، والاستهانة

---

(١) انظر: "السيرة النبوية" لابن هشام (٢/ ١٧٩).

(٢) النِّصْف: الإنصاف في المعاملة، فكأن الإنصاف رضىً بالنصف. انظر: "معجم المقاييس" لابن فارس (٢/ ٥٦١ ن ص ف).

(٣) جزء من حديث أخرجه الترمذي (١٠٨٥)، من حديث أبي حاتم المُزَنيِّ رضي الله عنه وحسَّنه، وحسّنه الألباني أيضًا. انظر: "صحيح الترمذي" (٨٦٦).

بالطبقات الدنيا، حتى إنها قد تقارب العنصرية في الهند مع المنبوذين، والعنصرية في الغرب مع المُلَوَّنين. وأما الطبقية في نجد فهي طبقية رقيقة، لا تكاد تجد آثارها إلا في الامتناع عن التزاوج بين القبيليَّة والخَضِيريَّة. ولعل من أسباب ضعف مقتضيات الطبقية في نجد ما أورده المؤلف في كتابه، عن الشيخ حمد الجاسر رَحِمَهُ اللهُ[(١)]، في تعليل وجود الطبقية في نجد؛ من أن غالب هذه الشرائح المتدنية في أنسابها لم تكن نتيجة رِقٍّ، أو تسلسل وصفٍ خِدْميٍّ مهين، وإنما هو نتيجة إهمال، أو إغفال للنسب، لأي سبب يقتضي ذلك.

وأعرف أن لدينا في منطقة الوشم - إحدى مناطق نجد - أسرًا تعترف بجهالة نسبها، إلا أنها تمتاز بحُسن خَلقها، وخُلقها، ومكارم أخلاقها، وتقاها وصلاحها، وتميزها بذلك عن بعض الأسر القبلية.

وخلاصة القول: إن المؤلِّف وُفِّقَ في تأليف هذا الكتاب القيّم في معناه ومبناه؛ حيث إن الكتاب دعوة صريحة إلى مقت العصبية، وأنها من بقايا تقاليد الجاهلية، ومن الادعاءات الكاذبة لرفعة الجاه، والحَسَب، بحقِّ التسلُّط - بهذا الادعاء - على الضعفاء والمساكين. وقد أكد المؤلف أن المعايير الإسلامية للكفاءة والمكانة العليا هي التقوى، والديانة، والأمانة، وأنه يجب على المسلمين أن يُؤْثِروا دينَهم على عواطفهم ونزعات الشر في نفوسهم، والبعد عن شِيَم النفوس الظالمة.

الكتاب قيّم في موضوعه، متميز في أسلوبه، قوي بمصادره وتوثيقه، ذو بُعدٍ قوي في دعوته إلى نبذ العصبية، والعنصرية، والطبقية؛ باعتبار ذلك فيروس المجتمع البشري بصفة عامة، والإسلامي بصفة خاصة.

---

(١) انظر: (ص ٨٧-٨٨) من هذا الكتاب.

وإذ أُقدِّم لهذا الكتاب هذه المقدمة؛ أتفق مع مؤلفه فيما اتجه إليه من الانتقاد الشديد لهذه الطبقات الأثيمة، وضرورة الرجوع إلى المعايير الإسلامية في التقوى، والالتزام، والأمانة، مع التنبيه على أني من طبقة تدعي حقها في العلو والترفع لرفعة نسبها وحسبها؛ فأنا من قبيلة قحطانية، إلا أن المعيار الصحيح للكفاءة والكرامة: هو التقوى، والصلاح؛ طبقًا لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ﴾ [الحجرات: ١٣]، وأسأل الله تعالى أن يجعل لهذه الدعوة المباركة آذانًا صاغية، ونفوسًا مستجيبة، والله المستعان.

عبدالله بن سليمان المنيع
عضو هيئة كبار العلماء
حُرِّر في ١٤٢٦/٧/٢٥هـ

تقديــم

الأديب الكبير عبدالله بن خميس

بين أيدينا كتاب جديد في موضوعه وفي جُرْأته، وحساسية هذا الموضوع الهام وعدم تقبُّل الكثيرين له تنسحب على كتابة تقديم له، فنحن أُمَّة تؤثِّر فينا تقاليدنا، وموروثاتنا الاجتماعية وأعرافنا تأثيرًا كبيرًا؛ حَسَنُها وسيئها، فقد ورثنا - إلى جانب المروءة، والشجاعة، والكرم - العصبيةَ القبلية؛ التي تكاد تعصف بكل موروثاتنا الحميدة الأخرى.

وهي - في الواقع - ربما لم تَعُدْ عصبيةً بالمعنى الذي كان سائدًا قبل توحيد الجزيرة - على يد طيِّبِ الذِّكْر المغفورِ له الملك عبدالعزيز - بل أضحت تصنيفًا اجتماعيًّا قاسيًا، يؤخذ به أكثر من العدالة الاجتماعية الإسلامية؛ في الزواج، والعمل، والتعليم، بل وحتى في التعامل اليومي بين أفراد المجتمع.

وبعد أن وَدَّعْنَا زمانَ الاقتتال والحروب بين قبائل يجمع بينها بلد واحد، ودين واحد، ولغة واحدة، إذا بنا ننقل المعركة إلى ميدان آخر، ميدان الحياة الاجتماعية؛ فهذا فلانيّ، وذاك علّاني، والثالث لا هذا ولا ذاك! وكأن الله سبحانه وتعالى قد أعطانا الحقَّ في تقسيم الناس تقسيمًا لم يُقِرَّه هو سبحانه، ولم يَسُنَّه لنا النبي ﷺ، وأصبحت لنا شريعة أخرى غير شريعة الله، وبِتْنا نخشى الناس والمجتمع أكثر من خشيتنا الله.

والآيات والأحاديث الواردة في هذا الشأن كثيرة، وصِيَغ الأمر والنهي فيها واضحة، ولم يألُ الكاتب جهدًا في تدعيم بحثه بها؛ فالله سبحانه يقول: ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾؛ كما ورد في سورة النساء [الآية: ١]، وفي هذا تأكيد على مساواة الخلق جميعِهم؛ عربيِّهم

وأعجميِّهم، ثمّ جاء التفضيل بعد ذلك بالتقوى، وليس بالنسب أو الجاه أو المال؛ ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحُجرَات: ١٣]، أو كما جاء في الحديث: «**إِلَّا بِٱلتَّقْوىٰ**»(١)، وفي الحديث أيضًا: «**إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ، فَأَنْكِحُوهُ**»(٢)، وجاء التوجيه بصيغة الأمر، وليس التفضيل أو الندب أو الجواز.

ولمّا كانت الأسرة هي الأساس الذي يقوم عليه المجتمع المسلم، فقد خصّها الرسول ﷺ بكثير من التوجيهات والأوامر، في بنائها واختيار طرفَيْها، وتنشئة أفرادها، على الخُلُق الإسلامي القويم.

واقتران العصبية القبلية بالجاهلية كاف لنبذ الناس لها، ولكنها لا تزال فيهم تصديقًا للحديث الشريف: «**ثَلَاثٌ مِنْ عَمَلِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُهُنَّ أَهْلُ الْإِسْلَامِ...**»، وذكر منها: «**دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ: يَا آلَ فُلَان، يَا آلَ فُلَان**»(٣)، ومما ورد أيضًا في الحديث أنَّ أبا ذَرٍّ دعا بلالًا: «**يا ابنَ السَّوْدَاء**»، فلما بلغ ذلك رسولَ الله ﷺ، زجره قائلاً: «**إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ**»(٤)، فما كان من أبي ذر إلا أن وضع خده على الأرض، وسأل بلالًا أن يطأه بقدمه تكفيرًا لذنبه! فكيف بنا ونحن يُحقّر بعضنا بعضًا كل يوم بسبب اللون، ونقلِّل من شأن بعضنا كل يوم بسبب العِرْق، ونمارس المحسوبية لأن هذا من شيعتنا وذاك ليس من شيعتنا، فتتأخر البلاد، وينقم على بعضهم العباد .

وما ورد في القرآن الكريم والسنّة الشريفة من آيات وأحاديث كثير

---

(١) سبق تخريجه (ص٧)، هامش (١).

(٢) سبق تخريجه (ص٩)، هامش (٣).

(٣) أخرجه أحمد في "مسنده" (٧٥٥٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) عزاه الحافظ العراقي في "المغني عن حمل الأسفار" (٣٥٠٦) لابن المبارك في البر والصلة. وأصله في "البخاري" (٣٠)، ومسلم (١٦٦١): أن أبا ذرٍّ سابَّ رَجُلاً فَعَيَّرَهُ بِأُمِّهِ، وفيه: فقال له النبي ﷺ: «إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّة».

ومستفيض كما ذكرنا؛ لأن العدالة الاجتماعية والمساواة بين الناس هي إحدى الأسس التي قامت عليها الدعوة الإسلاميّة؛ فساوى الرسول ﷺ بين عبيد مكة وأشرافها، وأغنيائها وفقرائها، وآخى بين المهاجرين والأنصار، وبين العرب ومَوَاليهم؛ من الأحباش، والفرس، والروم، ودروس السيرة النبوية في ذلك كثيرة، ويكفي حديث: «**سَلْمَانُ مِنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ**»[(١)].

وهذا البحث يناقش هذه القضية بأسلوب علمي مدروس، فيبدأ بشرح وافٍ وكافٍ لمفهوم العصبية القبلية، وأنواعها ومظاهرها في الجاهلية، ثمّ يتعرض لموقف الإسلام الواضح منها، فيتحدّث بعد ذلك عن العصبية القبلية المعاصرة، ومظاهرها في المجتمع؛ من فخر، وطبقية، ومحسوبية، وأسوأ هذه المظاهر - في تقديرنا - هو العصبية في اختيار الزوج الزوجة، وإذا أضفنا لهذه غلاء المهور عندنا، وجدنا أنفسنا قد تفشّت فينا ظاهرة العنوسة تفشيًا كبيرًا، وهذه والله «**فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ، وَفَسَادٌ كَبِيرٌ**»[(٢)]؛ كما أخبر النبي ﷺ، فاختيار الزوج كما حدده النبي ﷺ مبني على «**مَنْ ترضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ**»[(٣)]، وليس أصله وفصله.

ويختتم الكاتب بحثه بكيفية معالجة الإسلام لهذه العصبيات، وبتوصيات يرى أنها كفيلة بالتقليل من هذه العصبية الذميمة.

وموضوع العصبية لم ينشأ في يوم وليلة؛ لذا فإن علاجه لن يتم في يوم وليلة، ولكنَّ مثل هذا البحث القيّم خطوة جيدة وجريئة في هذا الطريق.

والله الموفق...

عبد الله بن محمد بن خميس

---

(١) سبق تخريجه (ص٨)، هامش (٥).

(٢) جزء من حديث، سبق تخريجه (ص٩)، هامش (٣)، وهذا اللفظ في "سنن البيهقي الكبرى" (٧/ ٨٢)، للحديث نفسه.

(٣) جزء من الحديث السابق عينه.

المقدِّمــة

الحمد لله رب العالمين، القائل في مُحكَم كتابه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ [النِّسَاء: ١]، والصلاة والسلام على خاتم النبيين وإمامِ المرسلين، نبيِّنا محمدٍ القائل: «أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ، وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ»[١]، وعلى آله وصحبِهِ الغُرّ الميامين، ومن تَبِعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن ديننا الحنيف قد أمرنا بالاعتصام بحبل الله المتين، وذلك بالاستمساك بكتاب الله، والوفاء بعهده سبحانه، قال الله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ [آل عِمرَان: ١٠٣]، كما أن هذا الدين الكامل قد قرّر وحدة الأمة الإسلامية، قال عز وجل: ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ ۝٩٢﴾ [الأنبيَاء: ٩٢]، كما أنه حثّ هذه الأمة على أن تكون متعاونة فيما بينها في مرضاة الله وطاعته، قال سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المَائدة: ٢].

إن دعوة الدين الإسلامي إلى التوحُّد والاجتماع على الخير تتجلَّى في كثيرٍ من الشعائر الإسلامية؛ فنحن نراها في فضل صلاة الجماعة في قوله ﷺ: «صَلاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»[٢]؛ كما نجدها أيضًا في اجتماع المصلين على إمام واحد، وإقامة الصفوف، وسد الخلل، ومنع الانفراد بالصلاة خلف الصف، ومنع إقامة جماعة ثانية والجماعة الأولى تصلي ،،، وهكذا؛ إنَّ في ذلك صورة مشرقة للاجتماع والتلاحم

(١) جزء من حديث أخرجه أبو داود (٥١١٦)، والترمذي (٣٩٥٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) متفق عليه، من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: أخرجه البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠).

بين المسلمين، تتكرر خمس مرات في اليوم والليلة، أضف إلى ذلك الاجتماع لصلوات الجُمع، والأعياد.

ومن أبهى صور التوحد العام في الأمة: ذلك التوحد والاجتماع في صيام رمضان، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، والاجتماع لأداء مناسك الحج بسَمْت واحد في زي موحد، ويكفيك مشهد الحجاج في عرفة، و«**ٱلْحَجُّ عَرَفَةُ**»[١].

هذه المشاهد الإيمانية، والشعائر الدينية، تعكس - بمجموعها - صورة مشرقة للوحدة الإسلامية، والمساواة[٢]، والعدالة، فالمسلمون يؤدّون ذلك متوافقين في الهيئة، والزمان، والمكان، لا فضل لأبيض على أسود، ولا لغني على فقير، أو لشريف منهم على وضيع، كلهم أمام الله سواء، لا فضل بينهم إلا بالتقوى، والعمل الصالح. وكما أن المسلمين متساوون في أداء شعائرهم الدينية؛ فهم كذلك في حياتهم الاجتماعية، والعملية، لا فضل لجنس على آخر، ولا لقوم على آخرين، ولا مزيد شرفٍ لقبيلة على أخرى، إلا ما دلَّ عليه دليل كقوله ﷺ: «**قدِّمُوا قُرَيْشًا وَلَا تَقَدَّمُوهَا**»[٣]، وحديث: لمّا

(١) جزء من حديث أخرجه أحمد (١٨٩٨٠)، وأبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩، و٨٩٠)، وابن ماجه (٣٠١٥)، والنسائي (٣٠١٦، ٣٠٤٤)، من حديث عبدالرحمن بن يَعْمَرَ رضي الله عنه.

(٢) نقصد هنا المساواة العامة في أصل الخلقة «كلكم لآدم» «سواسية»، حتى لا يُتوهم قصد معنى المساواة الذي ينادي به العلمانيون وغيرهم كالمساواة بين الرجل والمرأة ونحو ذلك.

(٣) أخرجه الشافعي في "مسنده" (١/ ٢٧٨)، والبيهقي في "معرفة السنن والآثار" (١٥٣٧) عن ابن شهاب بلاغًا. وأخرجه عبدالرزاق بمعناه في "مصنفه" (١٩٨٩٣) من حديث سليمان بن أبي حثمة مرسلاً.
وأخرجه ابن عدي في "الكامل" (٥/ ١٦٢) مرفوعًا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وكذا البزّار في "مسنده" كما في "كشف الأستار" (٢٧٨٤)، من حديث علي رضي الله عنه. وعزاه الهيثمي في "مجمع الزوائد" (١/ ٢٥) للطبراني وقال: «وفيه أبو معشر وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح». وصححه الألباني في "صحيح الجامع الصغير" (٤٣٨٢- ٤٣٨٤).

سُئل رسول الله ﷺ: مَنْ أَكْرَمُ النَّاس؟ قال: «**أَتْقَاهُمْ**». قالوا: ما عَنْ هذا نَسْأَلُكَ. قال: «**فَيُوسُفُ نَبِيُّ اللهِ، ابْنُ نَبِيِّ اللهِ، ابْنِ نَبِيِّ اللهِ، ابْنِ خَلِيلِ الله**». قالوا: لَيْسَ عَنْ هذا نَسْأَلُكَ. قال: «**فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونِي؟ خِيَارُهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقِهُوا**»(١). وقوله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِم**»(٢).

ولكن لا يلزم من ذلك أن يتبعه شيء من أمر الجاهلية، فمعاذ الله أن يحث الرسول ﷺ على شيء من ذلك، إنما الشأن كل الشأن في تطبيق هذه التوجيهات النبوية السديدة بضوابطها الرشيدة، عليه فإن الناس جميعًا في ميزان الشرع سواء، وقد قال ﷺ: «**مَنِ ٱدَّعىٰ دَعْوَى ٱلْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّهُ مِنْ جُثَا جَهَنَّمَ**(٣)»، فقال رجل: يا رسول الله، وإن صلى وصام؟ قال: «**وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ، فَٱدْعُوا بِدَعْوَى ٱللهِ ٱلَّذِي سَمَّاكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ ٱلْمُؤْمِنِينَ، عِبَادَ ٱللهِ**»(٤).

لكن مما يؤسَفُ له حقًّا أن يكون بين ظهرانَي المسلمين من يرغب عن تعاليم الإسلام، فيرجع القهقرى؛ آخذًا بعاداتٍ وتقاليدَ اجتماعيةٍ جاهلية؛ تصنِّف الناس على أساس من العصبية القبلية؛ التي كانت أساسًا للنظام الاجتماعي في العصر الجاهلي، وهي تعتمد - في تصنيفها الأفراد - على

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة، أخرجه البخاري (٤٦٨٩)، ومسلم (٢٣٧٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٧٦)، والترمذي (٣٦٠٥)، من حديث واثلةَ بن الأسقع رضي الله عنه.

(٣) أي: من جماعات أهل جهنَّم، وجُثَا: جمع جُثْوَة، وهو الشيء المجموع. انظر: "النهاية" لابن الأثير (١/ ٢٣٩).

(٤) جزء من حديث أخرجه أحمد (١٧٣٠٢)، والترمذي (٢٨٦٣)، والنسائي في "السنن الكبرى" (٨٨١٥ و١١٢٨٦)، من حديث الحارث الأشعري رضي الله عنه.

مقاييس الجاه، والمنصب، والنسب، والحسب، والسيادة، والريادة، فلا تقيم وزنًا لصلاح الفرد، وتقواه، وخُلُقه الحسن، وتعاملِه السويّ، بيد أن الإسلام أتى ليرسيَ قواعده على اعتبار أنّ التقوى هي الميزان الصحيح، والأساس القويم للوشائج الإنسانية، وليُبطِلَ أواصرَ العلائق الأخرى، سواء كانت عِرْقية، أو جَهَوية(١)، أو مادية، أو اجتماعية، وليس أدلّ على ذلك من تصريح القرآن الكريم بانعدام الموادّة بين الفرد وأقرب الناس إليه عند تخالف العقيدة، وجاء هذا الحسم شاملاً لجميع جهات القرابة النَّسَبية، من جهة الأصول والفروع والحواشي؛ قال الله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَـٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة: ٢٢]، فانبتَّتْ بذلك آصِرة الأبوَّة بين نبي الله إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - وأبيه آزرَ؛ ﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ ۚ﴾ [التوبة: ١١٤]، وكذلك بين نبي الله نوح عليه السلام وابنه؛ ﴿قَالَ يَـٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَـٰلِحٍ ۖ﴾ [هود: ٤٦].

كما شمل البراءُ القرابةَ السَّببية - التي سببها الزواج - فانبتَّتْ آصرة الزوجية بين نبيّ الله نوح ونبي الله لوط عليهما السلام من جهة وامرأتيهما من جهة أخرى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ ۖ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَـٰلِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ [التحريم: ١٠]،

---

(١) جَهَوية: نسبة إلى «الجاه» وهو: القدر والمنزلة. انظر: القاموس المحيط، للفيروزآبادي (ص١٦٠٧/ الجاه).

وكذلك انقطعت العلاقة بين فرعون وامرأته الصالحة: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ٱبْنِ لِى عِندَكَ بَيْتًا فِى ٱلْجَنَّةِ وَنَجِّنِى مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِۦ وَنَجِّنِى مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١١﴾﴾ [التحريم: ١١].

وبذا قرر الإسلام أن رباط العقيدة هو المعيار الأساس للعلاقة الإنسانية؛ وذلك باعتماده الانسجام التام بين شرائح المجتمع المؤمنة جميعها؛ لتتوحد بذلك طاقاتها، وتذوب فيما بينها الفوارق الاجتماعية، ويسعى الجميع بعدها إلى تحقيق رفعة الأمة الإسلامية، على اختلاف أصولها العِرْقية، وطبقاتها الاجتماعية. وبغير ذلك المنهاج فإن المجتمعات ستغدو مقطعة الأوصال، تكرِّس فوارق عنصرية، وقبلية، وقومية، بل وجغرافية فيما بينها، وهذه الفوارق الجاهلية هي التي ينفث منها العدو سمومه فينا ويسود بها علينا، مما يُمكِّن لنَزْعة الخلاف فيما بيننا؛ وهو ما حرص الإسلام على تجنّبه، وحذّر منه، ودعا إلى نبذه، ففي الحديث عنه ﷺ أنه قال: «**أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللهِ ثَلَاثَةٌ**»، وذكر منهم: «**وَمُبْتَغٍ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ**»[1]؛ أي من يعيد سُنَّة من سنن الجاهلية بعد اندثارها وزوالها. فليحذر كلٌ منا أن يشمله وصف «**أبغض الناس إلى الله**».

وغَيْرَةً مني على مجتمعاتنا الإسلامية؛ التي أفرز التعصُّب القبلي في بعضها كثيرًا من الأمراض والعلل - من فرقة، وتنافر، وعنوسة، ومِنْ ثَمَّ «فتنة وفساد» . . . إلخ - ورغبةً في إزالة العلل، وإصلاح الزلل، وسدّ الخلل، ولَمِّ الشمل، ودرء الفتنة - قدر الطاقة - فقد دَوَّنْتُ هذه الوريقات؛ لعل الله تعالى أن ينفع بها مَنْ تبلغه من إخواني المسلمين.

وقد قسمت محتوى بحثي هذا إلى مقدِّمة وثلاثة فصول وخاتمة، فبيّنت

(١) أخرجه البخاري (٦٨٨٢).

في المقدِّمة دعوة الإسلام إلى الاعتصام بحبل الله، والتوحُّد والاجتماع على الخير، وأن معيار العقيدة هو المعيار الأساس للعلاقة الإنسانية، وأوضحت في الفصل الأول مفهوم العصبية القبلية ومظاهرها في الجاهلية، وفي الثاني بيان العصبية القبلية المعاصرة ومظاهرها، أما الفصل الثالث فقد تناولت فيه معالجة الإسلام للعصبيات، وبينت بعدها المبادئ التي رسّخها في نفوس المسلمين، وقد ضَمَّنْتُ الخاتمةَ مهماتِ النتائج التي توصلتُ إليها، والتوصيات.

هذا، والله من وراء القصد، وهو الهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

د/ خالد بن عبدالرحمن الجريسي

الرياض

الفصل الأول

العَصَبِيَّة القَبَلِيَّة في العصـر الجاهلـي

مفهومها ومظاهرها

الفصل الأول

العصبية القبلية في العصر الجاهلي مفهومها ومظاهرها

أولاً: مفهوم العصبية:

١- تعريف العصبية لغة(١):

العصبية في اللغة: مشتقة من «العَصْبِ»، وهو: الطَّيُّ والشَّدُّ. وعَصَبَ الشيءَ يَعْصِبُهُ عَصْبًا: طَوَاه ولَوَاه، وقيل: شدَّه. والتَّعَصُّب: المحاماة والمدافعة.

والعَصَبَة: الأقاربُ من جهة الأب، وعَصَبَةُ الرَّجُلِ: أولياؤه الذكورُ من وَرَثَتِه، سُمُّوا عَصَبَةً لأنهم عَصَبُوا بنسبه، أي: أحاطوا به، فالأب طَرَفٌ والابن طرف، والعم جانب والأخ جانب، والجمع: العَصَبَات، والعرب تسمِّي قرابات الرجل: أطرافَهُ، ولمَّا أحاطتْ به هذه القراباتُ وعَصَبَتْ بنسبه، سُمُّوا: عَصَبَةً، وكلُّ شيءٍ استدار بشيء فقد عَصَبَ به.

والعُصْبَة والعِصَابة: الجماعة؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَنَحْنُ عُصْبَةٌ﴾ [يُوسُف: ٨]، ومنه حديث: «**اللَّهُمَّ إنْ تُهْلِكْ هَذِه الْعِصَابَةُ مِنْ أَهْلِ الإِسْلَامِ، لاَ تُعْبَدْ فِي الأَرْضِ**»(٢).

---

(١) انظر: مادة (ع ص ب) في "تهذيب اللغة" للأزهري (٤٥-٥١)، و"الصحاح" للجوهري (١/ ١٨٢-١٨٣)، و"لسان العرب" لابن منظور (٤/ ٢٩٦٤-٢٩٦٦)، و"القاموس المحيط" للفيروزآبادي (ص ١٤٨)، و"موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم" للتهانوي (٩٤٦).

(٢) جزء من حديث أخرجه مسلم (١٧٦٣)، من حديث عمر رضي الله عنه.

وعَصِيب: شديد؛ ومنه قوله تعالى: ﴿**هَٰذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ**﴾ [هُود: ٧٧].

٢- العصبية في الاصطلاح:

قال الأزهري في "تهذيب اللغة": «والعصبية: أن يدعو الرجل إلى نصرة عَصَبته والتألُّبِ معهم، على من يناوئهم، ظالمين كانوا أو مظلومين»[(١)].

وعرَّفها ابن خلدون بأنها: «النُّعَرَةُ[(٢)] على ذوي القربى، وأهلِ الأرحام أن ينالهم ضَيْم، أو تصيبَهم هَلَكة . . . ومن هذا الباب الولاء والحِلْف، إذ نُعَرَةُ كلِّ أحدٍ على أهل ولائه وحِلْفه»[(٣)].

وعرَّفها بعضهم بأنها: «رابطة اجتماعية سيكولوجية (نفسية) شعورية ولا شعورية معًا، تربط أفراد جماعة ما، قائمة على القرابة، ربطًا مستمرًّا، يبرز ويشتد عندما يكون هناك خطر يهدد أولئك الأفراد؛ كأفراد أو كجماعة»[(٤)].

وعرفها آخرون بأنها: التلاحم بالعصب، والالتصاق بالدم، والتكاثر بالنسل، ووفرة العدد، والتفاخر بالغلبة والقوة والتطاول»[(٥)].

وهناك من الباحثين من فسرها بأنها «رابطة الدم» أو «تكاتف اجتماعي» أو «تضامن قبلي»[(٦)]، إلى غير ذلك من تعريفات وتفسيرات للعصبية؛ تدور في مجملها حول معنيين رئيسين: «**الاجتماع**»، و«**النُّصْرة**»؛ فهما يمثلان

---

(١) "تهذيب اللغة" للأزهري (٢٤٥٣ ع ص ب).

(٢) النُّعَرَةُ: بضم النون، وفتح العين؛ كـ«هُمَزَة»، والعامَّة تقول: النَّعْرَة على وزن التَّمْرَة. انظر: "تاج العروس" للزبيدي (٧/ ٥٤٣ ن ع ر).

(٣) "مقدمة ابن خلدون" (ص٢٣٥).

(٤) "فكر ابن خلدون، العصبية والدولة" لمحمد عابد الجابري (ص١٦٨).

(٥) "خُلُق ودين (دراسات اجتماعية أخلاقية)" لإبراهيم سلامة (ص٨١).

(٦) "فلسفة التاريخ عند ابن خلدون" لزينب الخضيري (ص١٧٩- ١٨٢).

صُلب العصبية، ومع أن العلماء والكتّاب قد ذكروا للعصبية تعريفات متنوعة، إلا أنها لا تخرج في مجملها عن هذين المعنيين؛ سواء كان ذلك الاجتماع والتناصر حقًّا أم لا.

ثانيًا: مفهوم القَبَلِيَّة:

هي نسبةٌ إلى القَبِيلَة، ويُنسب إليها أيضًا فيقال: قَبِيلِيَّة، و«القبيلة من الناس: بنو أب واحد. ومعنى القبيلة من ولد إسماعيل: معنى الجماعة؛ يقال لكل جماعة من أب واحد: قبيلة»[1].

هذا هو المعنى العام للقبيلة، في القديم والحديث.

وإن الناظر في النظام الاجتماعي عند العرب، يدرك أن هذا المفهوم كان واسعًا في الجاهلية، ثم هذّبه الإسلام، فأقرّ بعضه، ونهى عن بعض، وتتمثل سعة النظام الاجتماعي في العهد الجاهلي، في قبوله انضمام أفراد للقبيلة لا ينتمون إلى أبيهم؛ ومن صور ذلك:

١ - المُستعرِبون:

هم ناس دخلوا جزيرة العرب، وخالطوا العرب، فأخذوا لسانهم، وأتقنوه، فصاروا منهم، ولنا في إسماعيل عليه السلام وأمه هاجر - وقد كانت أَمَة - مثال ناصع، وهو من تشرفت به العرب، جاء إلى مكة صبيًّا، فاستقر بها، وشب، وخالط العرب، وصاهر جُرهُمًا، فصار بينهم كأنه منهم.

وقد أجمعت معاجم العربية على أن لفظ «العرب المستعرِبة» يعني: أولئك الذين ليسوا بعرب خُلَّص، وإنما هم من خالطوا العرب، فاستعربوا، فصاروا عربًا[2].

---

(١) "لسان العرب" لابن منظور (٥/٣٥١٩ ق ب ل).

(٢) المرجع السابق (٤/ ٢٨٦٣ ع ر ب)، وانظر: «البداية والنهاية» لابن كثير (١/ ١٢١).

٢ - الحلفاء من داخل جزيرة العرب:

وهم: قوم نزحوا من مكان إلى مكان داخلَ جزيرة العرب، فاستقروا مع قوم من قبيلة غير قبيلتهم، فحالفوهم فصاروا منهم.

ومن هؤلاء من هو معروف القبيلة والنسب، والأمثلة على ذلك عديدة.

منهم على سبيل المثال: حذيفةُ بن اليَمَان العَبْسي، ونسبه معلوم في بني عَبْس، فأصاب أبوه دمًا في قومه، فنزح إلى المدينة، وكان اسمه: حُسَيلًا، وقيل: جَرْوة، فحالف بني عبد الأشهل، فسماه قومه اليمان؛ لأنه حالف اليمانية[١]، وقد تزوج منهم الرَّباب بنتَ كعبٍ من بني عبد الأشهل، فولدت له حذيفة، وكانا في بني عبد الأشهل: لهما ما لأحدهم، وعليهما ما على أيٍّ منهم.

ومنهم: ياسر بن عامر العَنْسي اليماني، استقر في مكةَ فحالف أبا حذيفة ابن المُغِيرة المخزومي؛ فزوجه أَمَته سُميَّة بنت خيَّاط، وغيرهم كثير.

٣ - الموالــي:

وهم: من طالهم السَّبْي، إما نتيجة للحروب، أو لسبب آخر.

ومنهم: من يكون من الأحرار فيقع ظلمًا في السَّبْي؛ ليصبح بعدها مملوكًا يُباع ويُشترى! وهذا من الظلم الشديد الذي حذر منه الإسلام؛ فقد قال النبي ﷺ: «**قَالَ ٱللهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطىٰ بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ ٱسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَٱسْتَوْفىٰ مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ**»[٢].

---

(١) انظر: "تهذيب الكمال" للحافظ المِزِّيّ (٥/ ٤٩٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٢٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقد كان هذا واقعًا مُعاشًا قبل الإسلام، فأبطله الإسلام، ورفضه رفضًا باتًّا. وفي قصة أبي تميمة الهُجَيمي - الآتية في سياق هذا البحث - أكبر دليل على هذا الواقع المؤلم(١).

٤ - التَّبَنِّي:

كان التبنّي أمرًا واقعًا قبل الإسلام؛ يلجأ إليه الناس: إما لأن أحدهم ظل عقيمًا، أو لأنه رزق إناثًا فحسب، أو لأن أولاده الذكور لا يعيشون، أو لأي سبب آخر. يصير الابن الدخيل بعدها ابنًا منتسبًا لأبيه الذي تبناه، له من الحقوق ما لأبناء الرجل من صُلْبه، وعليه من الواجبات ما عليهم. وقد يكون المتبنىٰ معروف القبيلة والنسب؛ كزيد بن حارثةَ الكلبي ﵁ الذي تبناه رسول الله ﷺ. وقد يكون معروف الجهة غيرَ معروف القبيلة والنسب؛ كسالمٍ مولى أبي حذيفة.

ولولا أن الإسلام منع هذه العادة، لأضحى المنتسبون لبعض قبائل العرب الكبرى ممن ليسوا معروفي النسب أعضاءً فيها، دون أن يطالهم نقص في حياتهم الاجتماعية.

ولم يكن من مقاصد الشرع - بمنعه عادة التبني - أن يكرِّس للقَبَلِيَّة البغيضة، وإنما أراد الإسلام بذلك تنظيم حياة الناس على أسس حَقَّة، لا اعوجاجَ فيها.

ولو كان هذا المنع لتكريس القَبَلِيَّة لما قال رسول الله ﷺ: «**الوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ ٱلنَّسَبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ**»(٢)؛ فجعل ﷺ الولاء في مرتبة النسب.

---

(١) انظر ما سيأتي (ص٨٩-٩٠).

(٢) رواه الشافعي في "المسند" (ص٤٥٦)، وابن حبان (٤٩٥٠)، والبيهقي (١٠/ ٢٩٣)، من حديث ابن عمر ﵄.

تهذيب الإسلام للنظام الاجتماعي الذي كان سائدًا في الجاهلية:

من خلال هذا العرض يتضح أن النظام الاجتماعي في الجاهلية كان أكثر مرونة مما هو عليه الآن، ومع ذلك فقد هذبه الإسلام ليصبح أكثر مرونة.

من أجل ذلك، فإن التعصب النَّسَبي أمر لا مسوِّغ له البتة. ولعل قصة عبدالله بن حُذَافة السَّهْمي - وهو من قريش - خير دليل على بطلان مسألة الاعتداد بالنسب؛ وقد كان من أمره أن الرسول ﷺ قال: «**سَلُونِي عَمَّا شِئْتُم**»، فقال رجل: مَنْ أبي؟ قال: «**أَبُوكَ حُذَافَةُ**»، فقام آخر، فقال: من أبي يا رسول الله؟ فقال: «**أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ**». فلما رأى عمرُ ما في وجه رسول الله ﷺ من الغضب، قال: يا رسول الله، إنا نتوب إلى الله ﷻ[1]. وقد قالت أم عبدالله ابن حذافة: «ما سمعت بابن قطُّ أعقَّ منك؛ أأمنتَ أن تكون أمُّك قد قارفَتْ بعض ما تقارف نساء أهل الجاهلية؛ فتفضحَها على أعين الناس؟!»[2].

فقد برّأ رسول الله ﷺ أمَّ عبدالله، لكنها مع ذلك وصفت ابنها بالعقوق؛ لِمَا كانت تعرفه عن مجتمع الجاهلية، مما كان يقع فيه الناس من مقارفة الفواحش؛ علمًا أن بعضها كان مباحًا عندهم ولا يُعَدُّ عيبًا في عُرْفهم؛ فقد أخبرت عائشةُ عروةَ رضي الله عنهما: «أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء: **فنِكاحٌ منها** نكاحُ الناس اليوم؛ يخطب الرجل إلى الرجل وَلِيَّتَه أو ابنته، فيُصدِقُها، ثم يَنْكِحها، **ونكاحٌ آخرُ**؛ كان الرجل يقول لامرأته - إذا طَهُرَتْ من طَمْثها -: أرسلي إلى فلانٍ فاستبضِعي منه، ويعتزلها زوجها، ولا يَمَسُّها أبدًا، حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضِع منه، فإذا تبين حملُها أصابها زوجُها إذا أحبّ، وإنما يفعل ذلك رغبة في نَجَابة الولد! فكان هذا

---

(١) متفق عليه، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: أخرجه البخاري (٩٢)، ومسلم (٢٣٦٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٥٩)، من حديث أنس رضي الله عنه.

النكاح نكاحَ الاستبضاع، **ونكاحٌ آخرُ**؛ يجتمع الرهط ما دون العشَرة، فيدخلون على المرأة، كلُّهم يُصيبها، فإذا حمَلت ووضعت، ومر عليها ليالٍ بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع، حتى يجتمعوا عندها، تقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم، وقد ولدت، فهو ابنُك يا فلانُ، تسمِّي من أحبَّتْ باسمه، فيَلْحَقُ به ولدُها، ولا يستطيع أن يمتنع به الرجل، **ونكاح الرابع**: يجتمع الناس الكثير، فيدخلون على المرأة، لا تمتنع ممن جاءها، وهنّ البغايا، كن يَنْصِبنَ على أبوابهن راياتٍ تكون عَلَمًا، فمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها، جُمِعوا لها، ودَعَوْا لهم القافةَ[١]، ثم ألحقوا ولدها بالذي يَرَوْنَ، فالتاطَ[٢] به، ودُعِي ابنَه، لا يمتنع من ذلك، فلما بُعث محمدٌ ﷺ، هدم نكاحَ الجاهلية كلَّه، إلا نكاح الناس اليوم»[٣].

فإذا علمنا أن الإسلام هو الذي هدم الأنكحة الباطلة؛ التي كان الناس عليها، علمنا أن الأوعية الاجتماعية - القبائل والأنساب - كان كثير منها مبنيًا على أساس غير صحيح، يدل لذلك قول النبي ﷺ: «**أُخْرِجْتُ مِنْ نِكَاحٍ وَلَمْ أَخْرُجْ مِنْ سِفَاحٍ**»[٤]، وأن سلامة الأنساب وطهارتها لم تتضح ولم تكتمل إلا بالإسلام والالتزام به، وعلمنا يقينًا أن الافتخار بالأنساب إنما هو دعوى جاهلية محضة.

---

(١) القافة: جمع قائف، وهو الذي ينظر إلى شبه الولد بأبيه. انظر: "لسان العرب" (٥/ ٣٧٧٦ ق و ف).

(٢) التاط: التاط ولدًا، واستلاطه: استلحقه، أي: بنسبه. انظر: "لسان العرب" (٥/ ٤٠٩٨ ل و ط).

(٣) أخرجه البخاري (٥١٢٧). وانظر في شرح الحديث: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٩/ ١٨٤-١٨٦).

(٤) أخرجه عبدالرزاق في "المصنف" (١٣٢٧٣)، وابن أبي شيبة في "المصنف" (٣٢١٧٣) من حديث جعفر الصادق عن أبيه رفعه.

هذا هو الواقع الأليم الذي كان يعيشه الناس في الجاهلية، فاستنقذهم الإسلام منه؛ وأقام المجتمعات على النحو السليم؛ وبذا يمكن أن نتفهَّم قصد نَهَار بن تَوْسِعة[1]، حين قال:

أَبِــــي الإِسْــــلَامُ لَا أَبَ لِــــي سِــــوَاهُ
إِذَا افْـتَـخَـرُوا بِـقَـيْـسٍ أَوْ تَـمِـيـمِ[2]

فقد تيقن أن القبيلة: هي وعاء اجتماعي لتنظيم التواصل والتعارف بين الناس وحَسْبُ، وليس موضوعًا للافتخار؛ إذ لا فخر لأحد بأوضاع جاهلية قبيحة أبطلها الإسلام، وعادات مستشرية هذبها.

من خلال التعريفات السابقة لـ «العصبية» و«القبلية» يمكن أن نعرِّف «**العصبية القبلية**» بأنها: «تضامنُ قومٍ تَجْمَعُهم آصرة النسب أو الحلف، مع نصرة بعضهم بعضًا ضِدَّ من يناوئهم؛ ظالمين كانوا أم مظلومين». وقد سأل واثلةُ ابن الأسقع رسولَ الله ﷺ عن العصبية؟ فقال: «**أَنْ تُعِينَ قَوْمَكَ عَلَى الظُّلْمِ**»[3].

أنواع العصبيات:

للعصبية أنواع متعددة، وما سبق في تعريفها من أنها تعصُّب ذوي القربى والتحالف، وتضامن أبناء القبيلة؛ إنما هو أصل معناها في اللغة، وهو يعود إلى كلمة عَصَبَة، غير أن معناها قد تُوسِّع فيه بعدُ، فأُطلقت على أنواع أخرى من التعصُّبات؛ بحسب الغرض الذي نشأت لأجله، والسبب الذي اعتمدَتْ

(١) شاعر فارس، من بكر بن وائل، عاش في العصر الأموي، في عهد هشام بن عبدالملك، من سكان خراسان، له ترجمة في "تاريخ دمشق" لابن عساكر (٦٢/ ٣١٤).
(٢) انظر: "الكتاب" لسيبويه (٢/ ٢٨٢).
(٣) أخرجه أبو داود (٥١١٩)، والطبراني في "الكبير" (٢٣٦).

عليه، وإن من الصعوبة البالغة، حصر أنواعها، لكن يمكن أن نضرب أمثلة لها بعصبيات: «الجنس، أو اللون، أو اللغة، أو المذهب، أو الوطن، أو الحزب، أو القوم، أو الجنسية . . . وهكذا»، ومنها - لا شك - عصبية النسب، أو العصبية القبلية التي هي مَدار بحثنا هذا.

ثالثًا: مظاهر العصبية القبلية في العصر الجاهلي:

لم يكن العرب في الجاهلية أمة واحدة، ولا شعبًا واحدًا، بل كانوا قبائل وعصائب متفرقة، تحكمها أعراف قبلية متنوعة، وقد كانت العصبية القبلية هي أساس النظام الاجتماعي الجاهلي، الذي شعاره: «**انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا**»[١]، الداعي إلى نصرة المنتسب إلى القبيلة دون اعتبارٍ لكونه مُحِقًّا أو غير محق، وبخاصة " أن مجتمع القبيلة في العصر الجاهلي - بعلاقاته وعاداته وأعرافه - مجتمع يولد فيه العربي، ثم ينشأ متشرِّبًا عاداته وأعرافه التي تُبنى على دعامة أساسية هي النسب، وحينما يفتح الفرد عينيه على ما حوله يجد أن كل امرئ في قبيلته يتغنَّى بانتمائه إليها، ويعتدُّ بأَرُومَته[٢]؛ بدءًا من والده وإخوته، وانتهاءً إلى رهطه وعشيرته، فـ«جنسيته» هي جنسية القبيلة المنحدر منها، و«هُويَّته» التي يحملها في حِلِّه وتَرحاله اسمُ قبيلته، ذلك الاسم الذي يميزه عن أفراد القبائل الأخرى، ويعصمه عن

---

(١) وقد قيل: إن أول من قال: «انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا» هو جُنْدُب بن العنبر، وقد عنى بها ظاهرها، وهو: ما اعتيد من حمية الجاهلية. كما في: "فيض القدير" للمناوي (٣/ ٥٩).
لكنَّ الإسلام هذَّب هذا المبدأ الجاهلي فيما بعد؛ ففي "صحيح البخاري" (٢٤٤٤) من حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «انصر أخاك ظالـمًا أو مظلومًا»، قالوا: يا رسول الله، هذا نَنْصُرُهُ مظلومًا، فكيف نَنْصُرُهُ ظالمًا؟ قال: «تأخُذُ فوقَ يَدَيْهِ».

(٢) الأَرُومة: أصل كل شجرة، وأصلُ الحَسَب: أَرومة، وكذلك أصلُ كل شيء ومجتَمَعُه. انظر: "معجم المقاييس" لابن فارس (١/ ٤٩-٥٠ أرم).

أن يتيه بينهم"[١].

وبما أنّ العصبية القبلية كانت أساسًا للنظام الاجتماعي في العصر الجاهلي، فقد تأصَّلت في نفوس العرب بعامة، والأعراب منهم بخاصة؛ لعيشهم في الصحارى والقِفَار. وتجلّت في كثير من نواحي حياتهم، وقد كان من أهم مظاهرها:

١- الفخر بالأحساب، والطعن في الأنساب:

"كان التفاخر والتعاظم بين أهل الجاهلية سمة اجتماعية سائدة؛ إذ كانت المفاخرة بمآثر الآباء والأجداد، وبالسيادة والريادة، أمرًا شائعًا، حتى إنهم ينطلقون أحيانًا إلى المقابر، فكانوا يشيرون إلى القبر بعد القبر، ويقولون: فيكم مثل فلان، ومثل فلان؟!"[٢]

"ومن أهم مظاهر التزام الفرد بالقبيلة: حرصه الشديد على النسب، والاعتزاز به، فقد كان أقوى صلة تربطه بقومه، وتشدّ أواصر العصبية معهم، فلا غرابة بعد ذلك أن يطمح إلى أن يجعل نسبه في الذروة من الشرف والرفعة، وأن يجعل الأجداد والآباء - الذين ينتمي إليهم - في مقام السادة العظماء. نجد صدى ذلك في قول معاوية بن مالك[٣]:

إِنِّي ٱمْرُؤٌ مِنْ عُصْبَةٍ مَشْهُورَةٍ
حَشَدٍ لَهُمْ مَجْدٌ أَشَمُّ تَلِيدُ
أَلْفَوْا أَبَاهُمْ سَيِّدًا وَأَعَانَهُمْ
كَرَمٌ وَأَعْمَامٌ لَهُمْ وَجُدُودُ

(١) "الخفجي" مجلة شهرية، العدد ١٢، ذو القعدة ١٤١٣هـ - يونيو ١٩٩٣م، الشاعر والقبيلة، د. عبدالغني زيتوني (ص٢٠).

(٢) "الإسلام والعروبة" لمجدي رياض (ص٩٨).

(٣) هو: ابن مالك بن جعفر بن كلاب، شاعر جاهلي، لقبه: معوِّد الحكماء. انظر: "نزهة الألباب في الألقاب" لابن حجر (٢/١٨٧).

إِذْ كُــلُّ حَــيٍّ نَــابِــتٌ بِــأَرُومَــةٍ
نَـبْـتَ الـعِـضَـاهِ فَـمَـاجِـدٌ وَكَـسِـيـدُ[(١)]

فالشاعر يؤكِّد انتماءه إلى قومه، الذين يشكلون عُصْبة قوية ملتحمة الأطراف، تشمخ متطاولة بأمجادها نحو السماء، قد رعاها الآباء، والأعمام، والجدود، حتى جعلوها كشجرة وارفة الظلال تنضح عبيرًا فوّاحًا من المجد والسيادة.

وعلى هذه الشاكلة يَنْزِع سلامةُ بن جندل السَّعدي[(٢)] إلى الفخر بانتسابه إلى قومه، الذين يجمعون إلى شرف المحتد[(٣)]، شجاعةً في القتال، ورأيًا صائبًا في حل قضايا القبيلة، وإحلال الوفاق والوئام بين أفرادها؛ فيقول:

إِنِّــي ٱمْــرُؤٌ مِــنْ عُــصْــبَــةٍ سَــعْــدِيَّــةٍ
ذَرْبَــى ٱلْأَسِــنَّــةِ[(٤)] كُــلَّ يَــوْمِ تَــلَاقِــي
لَا يَـنْـظُـرُونَ إِذَا الـكَـتِـيـبَـةُ أَحْـجَـمَـتْ
نَـظَـرَ الْـجِـمَـالِ كُـرِبْـنَ بِـالْأَوْسَـاقِ[(٥)]
يَـكْـفُـونَ غَـائِـبَـهُـمْ وَيُـقْـضَـىٰ أَمْـرُهُـمْ
فِـي غَـيْـرِ نَـقْـصٍ مِـنْـهُـمُ وَشِـقَـاقِ

---

(١) "المفضليات" للمفضل الضبِّي (ص٣٥٥).
(٢) شاعر جاهلي من بني تميم، من الفرسان، ومن وُصَّاف الخيل. انظر: "الأعلام" للزركلي (١٠٦/٣).
(٣) المَحْتِد: الأصل. انظر: "القاموس المحيط" للفيروزآبادي، (ص٣٥٢ ح ت د).
(٤) ذَرِب الشيءُ ذَرْبًا، أي: صار حديدًا ماضيًا. انظر: "المصباح المنير" للفيومي (ص٧٩ ذرب).
(٥) الأوساق: جمع وَسْقٍ، وهو ستون صاعًا، وقال الخليل بن أحمد: الوَسْق: حِمْل البعير، والوِقْر: حملُ البغل والحمار. انظر: "مختار الصحاح" للرَّازي (ص٦١٩- و س ق). فالأوساق: الأحمال الثقيلة، والمقصود هنا: تجشُّم قومِه تحمّلَ مشاقِّ الحرب وويلاتِها دون سائر الأقوام.

وَٱلْـخَـيْـلُ تَـعْـلَـمُ مَـنْ يَـبُـلُّ نُـحُـورَهَـا
بِـدَمٍ كَـمَـاءِ ٱلْـعَـنْـدَمِ[١] ٱلْـمُـهْـرَاقِ[٢]

إن اعتزاز الإنسان العربي بنسبه جعله يغلو فيه أحيانًا، فلا يرى نسبًا يضاهي نسب قبيلته نُبْلاً وشرفًا، ولا يرضى أن يتطاول أحد من القبائل الأخرى فيدعي لنفسه نسبًا أشرف من نسبه، أو حَسَبًا أشرف أرومة منه، وما الرواية الآتية إلا صورة واضحة لذلك الغلو.

فقد ورد أن بدر بن مَعْشَر - من بني مُدرِكة - وقف في الجاهلية بسوق عكاظ يفخر بنسبه، ويقول:

نَـحْـنُ بَـنُـو مُـدْرِكَـةَ بـنِ خِـنْـدِفِ
مَـنْ يَـطْـعَـنُـوا فِي عَـيْـنِـهِ لـم يَـطْـرِفِ[٣]
وَمَـنْ يَـكُـونُـوا قَـوْمَـهُ يُـغَـطْـرِفِ[٤]
كَـأَنَّـهُ لُـجَّـةُ بَـحْـرٍ مُـسْـدِفِ[٥]

ثم مد رجله، وقال: أنا أعز العرب، فمن زعم أنه أعز مني فليضربها. فلم يطق الأحمر بن مازن الهوازني عنجهيته، وادعاءه رفع نسب قبيلته فوق أنساب القبائل الأخرى، فاستلّ سيفه وضرب رِجْلَه فأَنْدَرها[٦] من الركبة، غير مبالٍ بحرمة الشهر الحرام، وقد كاد الشر أن يستفحل بين قبيلتي

---

(١) العندم: شجر أحمر، «دم الأخوين» انظر: "القاموس المحيط" للفيروزآبادي (ص١٤٧٣/ عندم)
(٢) "ديوان سلامة بن جندل" صنعة: محمد بن الحسن الأحول، (ص١٥١- ١٥٢).
(٣) لم يطرف: أي مات، وهو كقولهم: «ما بَقِيَتْ منهم عين تَطْرِف». انظر: "القاموس المحيط" للفيروزآبادي (ص١٠٧٥ ط رف)
(٤) يُغطرف: يمشي مختالاً فخورًا. انظر: القاموس المحيط (ص ١٠٨٨ غ ط ر ف).
(٥) مسدف: مظلم. انظر: القاموس المحيط (ص ١٠٥٨ س د ف)
(٦) فأَنْدَرَها: ندر الشيءُ، سقط وشذّ. والمقصود: فقطعها برُكْبتها. انظر: "مختار الصحاح" للرَّازي (٥٦١ ن د ر).

الرجلين، لولا أنهم جنحوا إلى الصلح فيما بينهم[١].

تلك - لا شك - صورة للغلو الشديد في التعصب القبلي، وهي - إنصافًا - الصورة السائدة في العصر الجاهلي. وكانت تلك الحادثة دافعًا حدا بالأحمر الهوازني إلى المزيد من الفخر بنفسه وقبيلته حين صورها في قوله[٢]:

إِنِّـي وَسَيْـفِـي حَـلِـيـفَـا كُـلِّ دَاهِـيَـةٍ
مِـنَ ٱلـدَّوَاهِـي ٱلَّـتِـي بِـٱلْـعَـمْـدِ أَجْـنِـيـهَـا
إِنِّـي نَـقَـمْـتُ عَـلَـيْـهِ ٱلْـفَـخْـرَ حِـيـنَ دَعَـا
جَـهْـرًا وَأَبْـرَزَ عَـنْ رِجْـلٍ يُـعَـرِّيـهَـا
ضَـرَبْـتُـهَـا آنِـفًـا إِذْ مَـدَّهَـا بَـطَـرًا
وَقُـلْـتُ: دُونَـكَـهَـا، خُـذْهَـا بِـمَـا فِـيـهَـا
لَـمَّـا رَأَى رِجْـلَـهُ بَـانَـتْ بِـرُكْـبَـتِـهَـا
أَوْمَـا إِلَـى رِجْـلِـهِ ٱلْأُخْـرَى يُـفَـدِّيـهَـا[٣]

٢- الطَّبَقِيَّة:

لقد كان أهل الجاهلية يعاملون الناس حسب منازلهم ودرجاتهم، ويُعمِلون مبدأ عدم التكافؤ بين الناس؛ فقد كان هناك سادة القوم وأشرافهم؛ من أمراء العرب، ورجال الدين، والتجار، ورؤساء العشائر، والشعراء، وغيرهم، وكان هناك من ينتمون إلى الطبقات الدنيا؛ كالفقراء، والصعاليك، والمحتاجين، وأبناء السبيل، وأصحاب الحِرف اليدوية، بالإضافة إلى العبيد

---

(١) "العقد الفريد" لابن عبد ربه، (٦/٨٧ - ٨٨).
(٢) "المؤتلف والمختلف" للآمدي، (ص٤٢).
(٣) انظر: "مجلة الخفجي" الشاعر والقبيلة، (ص٢٠ - ٢١).

وغيرهم، وكانت هناك طبقات وبيوت ترى لنفسها فضلاً على غيرها، وامتيازًا، فتترفع على الناس، ولا تشاركهم في عادات كثيرة، حتى في بعض مناسك الحج.

ولقد أشار القرآن الكريم في كثير من آياته إلى أولئك الذين اختصوا أنفسهم بامتيازات، وترفعوا على الناس، بل على دعوات الرسل - عليهم السلام - وفي السيرة النبوية الكثير من المواقف، والأحداث البارزة، الشاهدة على هذا الواقع الطبقي الجاهلي(١).

٣- الأخذ بالثأر:

لا شك أن معاقبة الجاني والثأر منه أمر جائز، فقتل القاتل مثلاً شيء لا ينكره شرع ولا عقل ولا عرف، إنما المذموم هو قتل غير القاتل بحجة أنه من آل فلان، أو ترك القاتل لأنه ليس كُفْئًا للمقتول، ثم السعي في قتل من هو كفء للمقتول وإن كان بريئًا، وهو ما كان سائدًا في العصر الجاهلي. فقد كان من خُلُق القوم في الجاهلية: الحرص على الأخذ بالثأر على أي حال، واستثارة الهمم للقتال، ليتمثل بذلك اعتزاز العربي بعصبيته، وصون كرامته، والحفاظ على هذه الكرامة إنما هو حفاظ على حيَاته نفسها، وكيانه في مجتمع ينهار فيه كل شيء إذا لم يَذُد فيه عن حياضه، ويركب للشر كل مركب(٢)، ويهون على العربي أمر الحياة، ويستهين بالموت من أجل ثأره، فإذا وجب الثأر دفاعًا عن الحرمات وحفظًا للكرامة، فإن المَنِيّة عند العربي خير من إعطاء الدَّنِيّة. فالأخذ بالثأر إذًا هو معنًى من المعاني التي تعبر عن روح العصبية، وهذا الخلق - على ما فيه من شر - يتصل بكرامة العربي

(١) انظر: "الإسلام والعروبة" لمجدي رياض (ص٩٦ - ٩٧).
(٢) "القيم الخُلُقية في الخطابة العربية" لسعيد حسين منصور (ص٢٤).

التي تدفعه إلى أن يقتص بنفسه من المعتدين، بيد أنه تنقصه الشريعة التي يدين بها الجميع، ويمتثلون لنصوصها، ويخضعون لوجوه تطبيقها. إلى جانب هذا كان معنى الثأر أيضًا يستتبع ضروبًا من الشجاعة، والرجولة، والاستبسال، جعلت حصونهم ظهور خيلهم، ومِهادهم الأرض، وسقوفهم السماء، وجُنَّتهم السيوف، وعُدَّتهم الصبر.

وتتشعب معاني الأخذ بالثأر، وما يتصل به من فكرة دفع الديات، وما يرتبط به أيضًا من قيم وعادات خاصة برفضها أو بقبولها والرضا بها؛ حسمًا للقتال وإقرارًا للسلام، ثم علاقة ذلك كله بمفهوم الكرامة عند العربي، ومعنى الشرف في معجم أخلاقه[١].

٤- الحروب:

إن «النُّعَرَة» - وهي الصياح، ومناداة القوم بشعارهم؛ من أجل الاستغاثة بهم، وحثهم على الحرب - هي مظهر أساس من مظاهر العصبية، وحين ينادي أحد قومه؛ فلا بد من إجابته، دون النظر إلى طبيعة موقفه، أو فعله، هل هو ظالم أو مظلوم[٢]، ومن ذلك قول قُرَيْط بن أُنَيْف أحد بني العَنْبَر:

قَوْمٌ إِذَا ٱلشَّرُّ أَبْدىٰ نَاجِذَيْهِ لَهُمْ
طَارُوا إِلَيْهِ زَرَافَاتٍ وَوُحْدَانَا
لَا يَسْأَلُونَ أَخَاهُمْ حِينَ يَنْدُبُهُمْ
فِي النَّائِبَاتِ عَلَى ما قَالَ بُرْهَانَا[٣]

---

(١) انظر: "القيم الخلقية في الخطابة العربية" لسعيد حسين منصور (ص٢٤ - ٢٦).
(٢) انظر: "الإسلام والعروبة" لمجدي رياض، (ص٩٤).
(٣) البيتان في "خزانة الأدب" للبغدادي (٧/ ٤١٣-٤١٤)، و"العقد الفريد" لابن عبد ربه (١/ ٢٩٦).

ويمضي العربي بهذه الروح الجَسُور إلى القتال، لا يتردَّد ولا تخور قواه، ولا تصده هيبة الموت عن الإقدام؛ فقد عقد العزم على الحرب، فلا رجعة عنها؛ وهذا أحدهم يقول: «حتى إذا جاشت نارها، وسُعِّرت لظاها، وكَشَفَت عن ساقها، جعلتُ مَقَادَها رمحي، وبرقها سيفي، ورعدها زئيري، ولم أقصر عن خوض خُضَاخِضها[١]، حتى أنغمسَ في غمرات لُجَجها، وأكون فُلْكًا[٢] لفرساني إلى بُحْبوحة كَبْشها[٣]، فأستمطرها دمًا، وأترك حماتها جَزَرَ السباعِ[٤] وكُلِّ نَسْرٍ قَشْعَم[٥]»[٦].

ومع ذلك: فإن حياة الجاهليين لم تكن ثأرًا ودماء وحسب، ولم تَحُلْ روحُ العصبية بينهم وبين التمسك ببعض القيم والفضائل التي أقرها الإسلام، وقد صوَّرتها لنا بعض أشعارهم، كما عبر عنها ما نُسِب إليهم من خطابة، بل إن قيم العصبية نفسها لم تكن كلها مما يرفضه الدين، وتنبذه طبيعة الحياة المتحضرة، فإذا كانت هذه العصبية قد دفعت العربي إلى الثأر، والدماء، والاعتداد بالقوة، والرغبة في البطش والعدوان، فقد دفعته في الجانب الآخر إلى ضروب من الشجاعة، والاستبسال، والحفاظ على الكرامة، والاعتزاز بالشرف[٧].

٥- مظاهر أخرى:

ما ذكرته آنفًا هو أبرز مظاهر العصبية القبلية في العصر الجاهلي وهناك

---

(١) خُضَاخِضها، بالضم: الكثير الماء والشجر من الأمكنة. "القاموس المحيط" (ص٨٢٧ خ ض ض).

(٢) فُلْكًا: سفينة. "القاموس المحيط" (ص١٢٢٨ ف ل ك).

(٣) كبشها: كبش القوم: سيدهم، وقائدهم. "القاموس المحيط" (ص٧٧٨ ك ب ش).

(٤) جَزَر السباع: قِطَعًا لها. "القاموس المحيط" (ص٤٦٥ ج ز ر).

(٥) القشعم من النسور: المُسِنّ، الضخم. "القاموس المحيط" (ص١٤٨٤ ق ش ع م).

(٦) "جواهر الأدب في أدبيات وإنشاء لغة العرب" للسيد أحمد الهاشمي (١/ ٢٣١).

(٧) انظر: "القيم الخُلُقية في الخطابة العربية"، لسعيد حسين منصور، (ص٢٥، ٣٣).

مظاهر أخرى تتمثل فيما يلي:

أ - التحاكم إلى أهواء مشايخ العشائر والطواغيت والكهان ونحوهم وترك التحاكم إلى طريقة الرسل عليهم الصلاة والسلام.

ب - التنقُّص من قَدْر القبيلة التي لا تسعى إلى الشر، وتكره الظلم كما في تتمة أبيات قُريط بن أنيف[(١)] وهي قوله:

لَـكِـنَّ قَـوْمِـي وإِنْ كَـانُـوا ذَوِي عَـدَدٍ
لَـيْـسُـوا مِـنَ الـشَّـرِّ فِـي شَـيْءٍ وإِنْ هَـانَـا
يَـجْـزُونَ مِـنْ ظُـلْـمِ أَهْـلِ الـظُّـلْـمِ مَـغْـفِـرَةً
ومِـنْ إِسَـاءَةِ أَهْـلِ الـسُّـوءِ إِحْـسَـانَـا[(٢)]

فقد مدح الشاعر في البيتين الأولين القوم الذين يسرعون جماعات وأفرادًا في نصرة أخيهم عند النائبات والملمات دون أن يطلبوا منه على استغاثته دليلاً وبرهانًا، ثم استدرك واستثنى قومه - على سبيل التنقص لهم - لأنهم لا يفعلون ذلك على الرغم من كثرة عددهم، بل يقابلون الظلم بالصفح والإساءة بالإحسان، فالبيتان ظاهرهما المدح وباطنهما الذم لأنهما استدراك بعد مدح كما ذُكر آنفًا.

ومنه قول الشاعر:

قُـبَـيِّـلَـةٌ لا يَـغْـدِرُونَ بِـذِمَّـةٍ
وَلَا يَـظْـلِـمُـونَ الـنَّـاسَ حَـبَّـةَ خَـرْدَلِ[(٣)]

---

(١) انظر: (ص٣٩).

(٢) البيتان في "خزانة الأدب" للبغدادي (٧/ ٤١٣-٤١٤)، و"العقد الفريد" لابن عبد ربه (١/ ٢٩٦).

(٣) انظر: "جمهرة الأمثال" للعسكري (١/ ٨١).

وهذا البيت جاء في غرض الهجاء لهذه القبيلة وهو أيضًا «ذم بما يشبه المدح» فقوله «قُبيِّلة» من تصغير التحقير، والمراد أنها ضعيفة جدًا وفاقدة للقدرة على الغدر أو الظلم.

جـ - التفرق الحسي والمعنوي وعِمِّيَّة الراية وترك الإمارة ورد الصاع صاعين ومنه:

أَلَا لَا يَجْهَلَنْ أَحَدٌ عَلَيْنَا
فَنَجْهَلَ فَوْقَ جَهْلِ الْجَاهِلِينَا[(١)]

د - التقليد في الباطل واتباع طريقة الآباء دون تمييز كما وصفهم الله تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٣].

(١) البيت لعمرو بن كلثوم بن مالك، من بني تغلب (٣٩ ق.هـ). انظر: "خزانة الأدب" لابن حجَّة الحموي (١/ ٦٤، ٤٢٣، ٢٥٢).

حكم الإسلام في العصبية الجاهلية

لقد بات من المسلّم به أن الشريعة الإسلامية لم تأت لتهدم كل ما كان عليه الناس قبلها، لتؤسس على أنقاضه بناءً جديدًا لاصلة له بفطرة البشر وما تقتضيه سنن الاجتماع، وإنما جاءت لتُحِقّ الحق وتبطل الباطل، ومما لا شك فيه أيضًا أن عادات العرب وتقاليدهم وأخلاقهم ومعاملاتهم في العصر الجاهلي - بمختلف جوانب الحياة - لم تكن سيئة كلها، بل منها ماكان ممدوحًا فأقره الإسلام ونبي الإسلام؛ انطلاقًا من قوله ﷺ: «**إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ**»(١)، ومنها ما كان مذمومًا فأبطله الإسلام، أو صحّح فهمه، وطريق إعماله، فأصبح بعدها أمرًا محمودًا.

وبما أن العصبية الجاهلية كانت بمثابة الأساس للأعراف القبلية السائدة آنذاك، وكانت في الوقت نفسه من أسباب الفرقة، والتقاتل بين الناس؛ لذا فقد ركز الرسول ﷺ عليها، "وحاربها بكل قوة، ودون هوادة، وحذر منها، وسد منافذها؛ لأنه لا بقاء للدين العالمي، ولا بقاء للأمة الواحدة مع هذه العصبيات، ومصادر الشريعة الإسلامية زاخرة بإنكارها، وتشنيعها، وما أكثر النصوص في ذلك"(٢).



(١) أخرجه أحمد (٨٩٣٩)، والبخاري في "الأدب المفرد" (٢٧٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والحديث صححه الألباني في "السلسلة الصحيحة" (٤٥).
(٢) "رِدَّة ولا أبا بكر لها" لأبي الحسن الندوي (ص١٢).

ويمكن تلخيص حكم الإسلام في العصبية الجاهلية في الأمور الآتية:

١- إلغاء العصبية الجاهلية، والتحذير منها؛ ويتجلى ذلك في كثير من أحاديث النبي ﷺ، ومنها قوله ﷺ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ دَعَا إِلَى عَصَبِيَّةٍ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ قَاتَلَ عَلَى عَصَبِيَّةٍ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ مَاتَ عَلَى عَصَبِيَّةٍ**»(١)، وقال ﷺ: «**ومَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ**(٢)؛ **يَغْضَبُ لعَصَبَةٍ، أو يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ، أو يَنْصُرُ عَصَبَةً، فَقُتِلَ؛ فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ**»(٣).

٢- تقرير المساواة بين الناس، وعدم الاعتراف بالامتيازات الطبقية، أو النفوذ الموروث؛ فأساس التفاضل: التقوى والعمل الصالح؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ...﴾ الآية [الحجرات: ١٣]، وعن أبي نَضْرة قال: حدثني من سمع خُطْبة رسول الله ﷺ في وسط أيام التشريق؛ فقال: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلا لا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ، وَلا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلا لأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إِلّا بِالتَّقْوَى**»(٤)، وعن عائشة رضي الله عنها أن قريشًا أهمَّهم شأنُ المرأة المخزومية التي سرقَتْ، فقالوا: من يكلّم فيها رسولَ الله ﷺ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامةُ، حِبُّ رسول الله ﷺ؟ فكلّمه أسامةُ، فقال رسول الله ﷺ: «**أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ ٱللهِ؟**»، ثم قام فاختطب، فقال: «**أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا أَهْلَكَ ٱلَّذِينَ قَبْلَكُمْ،**

---

(١) أخرجه أبو داود (٥١٢١)، من حديث جبير بن مُطعِم رضي الله عنه.
(٢) عِمِّيَّة، أي: في الأمر الأعمى للعصبية، فلا يستبين المقاتلُ ما وجه الأمرِ الذي عليه يقاتِل. انظر: "لسان العرب" (٤/ ٣١١٥ ع م ي).
(٣) جزء من حديث أخرجه مسلم (١٨٤٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٤) سبق تخريجه (ص٧)، هامش (١).

أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ ٱلشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ ٱلضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ ٱلْحَدَّ، وَٱيْمُ ٱللهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»[(١)].

٣- إلغاء كل مظاهر العبودية لغير الله؛ من نحو تقديس الأعراف القبلية، والانسياق معها باطلاً دون تبصُّر، إلا لمجرد الهوى واجتماع الناس عليها، ومِنْ ثَمَّ إثبات العبودية لله وحده؛ قال تعالى: ﴿**وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ** ۝٥٦﴾ [الذّاريَات: ٥٦].

٤- النهي عن الطعن في الأنساب، وعن التفاخر؛ والتعاظم بالآباء، والأجداد، والمآثر، والأمجاد؛ قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، ولا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ**»[(٢)].

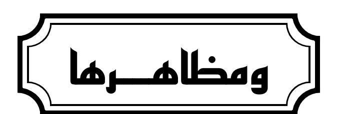
ومن أعظم صور التواضع في الإسلام: أن جبريل عليه السلام جلس إلى النبي ﷺ، فنظر إلى السماء، فإذا مَلَك ينزل، فقال جبريل عليه السلام: إن هذا الملك ما نزل منذ يوم خُلِقَ قبل الساعةِ، فلما نزل قال: يا محمد، أرسلَني إليك ربُّك: أَفَمَلِكًا نَبِيًّا يجعلك، أو عبدًا رسولًا؟ قال جبريل عليه السلام: تواضعْ لربك يا محمّد، قال: «**بَلْ عَبْدًا رَسُولاً**»[(٣)].

❁❁❁❁❁

(١) متفق عليه، من حديث عائشة رضي الله عنها: أخرجه البخاري (٣٤٧٥)، ومسلم (١٦٨٨).
(٢) أخرجه مسلم (٢٨٦٥)، من حديث عِيَاض بن حِمَارٍ المجاشعي رضي الله عنه.
(٣) أخرجه أحمد (٧١٦٠)، والبزار في "كشف الأستار" (٢٤٦٢)، وأبو يعلى في "مسنده" (٦١٠٥)، وابن حبان (٢١٣٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الفصل الثاني

العَصَبِيَّة القَبَلِيَّة المعاصـــرة



الفصل الثاني

العصبية القبلية المعاصرة (ومظاهرها)

ليس مستغربًا أن توجد أو تتفشى العصبية القبلية في كثيرٍ من المجتمعات الإسلامية، وبخاصة العربية منها، وفي جزيرة العرب تحديدًا، حيث أصل العروبة ومهدها؛ فقد أنبأ بذلك رسول الله ﷺ منذ أربعة عشر قرنًا، فأخبر أن أربع خصال من خصال الجاهلية تظل في أمته، ولايدعها أهل الإسلام؛ منها التفاخر بالأحساب، والطعن في الأنساب، فقال عليه الصلاة والسلام: «**أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ؛ لا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الأَنْسَابِ، وَالاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ**»(١).

وعليه: فإنه مع كون التعصب القبلي خصلة مستمرة في أمة الإسلام، كما أخبر بذلك نبي الإسلام عليه الصلاة والسلام، لكن بقاءه لا يعني أنه أصبح أمرًا مقبولًا، أو واقعًا محتومًا يُعذَر المسلم فيه إذا ما سايره، أو انخرط فيه، فليس ذلك قصد الحديث، بل القصد هو تحذير الأمة من اتّباع عادات الجاهلية، والانسياق خلف دعاواها الباطلة. ومع هذا التحذير النبوي الشريف؛ نرى كثيرًا من الناس متأثرين بالعصبية القبلية، حتى أصبحت حديث سامرهم، وشغل شاعرهم.

وليس من المعيب أن يحفظ الإنسان نسبه وحسبه، لكن الزلل يكمن في أن يعتقد أن ذلك هو معيار التفاضل بين البشر، أو أن يتخذ ذلك سببًا للتعالي والتكبر على الآخرين، أو التفريق بين عباد الله المسلمين، وتصنيفهم

---

(١) أخرجه مسلم (٩٣٤)، من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

إلى طبقات وفئات تفصل بينهم حواجز النسب وعوازل الحسب، فإن كان ليس محمودًا للإنسان أن يفخر على غيره بما كان من كسب يده، فما بالك بما ليس من كسبه، وما لا جهد له فيه؟!

إن معرفة الشخص لنسبه نعمة خالصة من الله؛ فهو سبحانه شاء لك أن تولد ابن فلان الفلاني، ولو شاء سبحانه أن تولد من غير ذلك النسب لنَفَذَتْ مشيئته، إذًا فالنسب نعمة تستحق الشكر لا الفخر، ولنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة، حيث قال: «**أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ وَلا فَخْرَ، وبِيَدِي لِوَاءُ ٱلْحَمْدِ وَلَا فَخْرَ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ يَوْمَئِذٍ - آدَمُ فَمَنْ سِوَاهُ - إِلَّا تَحْتَ لِوائِي، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ ٱلْأَرْضُ وَلَا فَخْرَ**»[1]، وقد بيّن القرآن الكريم الحكمة من جعل الناس شعوبًا وقبائل، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣﴾ [الحُجرَات: ١٣]؛ فالله سبحانه يقول: ﴿لِتَعَارَفُوٓاْۚ﴾، وليس: لتفاخروا وتعاظموا. فليس عيبًا أن يعرف الناس أنسابهم؛ حتى يتحقق التعارف بينهم؛ شعوبهم وقبائلهم، ولكن العيب أن يكون ذلك مدعاة للتعاظم والتعالي على غيرهم. فمابال أقوام ينحون هذا المنحى، ويَدْعون بهذه الدعوى، والله سبحانه قد وضع الميزان القِسْطَ لذلك: ﴿إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ﴾؟!

مظاهر العصبية القبلية المعاصرة:

لا شك أنَّ عصبية اليوم هي امتداد لعصبية الأمس، وأن العصبية القبلية الحاضرة ما هي إلا بقايا لعصبية الجاهلية الغابرة؛ حيث إن مظاهر هذه تكاد ألا تختلف عن سابقتها، ومن ذلك:

---

(١) أخرجه أحمد (١١٠٠٠)، والترمذي (٣١٤٨ و ٣٦١٥)، وابن ماجه (٤٣٠٨)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

المظهر الأول: الفخر بالأحساب، والطعن في الأنساب:

لا يزال كثير من الناس تدور بينهم المفاخرة بالآباء والأجداد، والتغني بمآثرهم وأمجادهم، وأصالة أنسابهم أو عظم أحسابهم، والتعالي بذلك على من يَعُدُّونهم أقلَّ منهم نسبًا وحسبًا، وريادة وسيادة، ففي دراسة استطلاعية قام بها الباحث تناولت آراء خمسين شخصًا من القبليِّين ورد هذا السؤال: **هل الافتخار بالأحساب شيء محمود؟ ولماذا؟** فأجاب سبعة عشر فردًا منهم بأنه محمود، بل ومطلوب أيضًا؛ لأن الفخر هو من أسباب السيادة الاجتماعية، ومن أسباب المحافظة على الأنساب. الغريب في الأمر: أن بعضهم قال: إنه محمود؛ لأن الدين أجازه، ولأن النبي ﷺ افتخر بنسبه في قوله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ**»(١).

والذي نعتقده في ذلك: «أن الرسول ﷺ لم يذكر نسبه على سبيل الافتخار والاستعلاء، ويبدو - والله أعلم - أن ما عناه ﷺ عندما تحدث عن نسبه؛ هو القول بأنه من خيارنا، شريف النسب، معروف القبيلة، ومع ذلك فإن النسب لا يعني عنده شيئًا؛ لكيلا يقول قائل: ربما لم يُقِمْ وزنًا للنسب يصل إلى ما وصل إليه بعض العرب في جاهليتهم؛ لأنه غير منتسب، فوضّح رسول الله ﷺ ما يُبعد هذا الاحتمال، ويزيل هذا الشك، مثل أن يقول متحدث(٢): إني أعارض بتر وشطر وتمزيق الجماعات وتفريقهم إلى قبيلي وغير قبيلي، لا لأني لست من قبيلة معروفة أو مشهورة، فأنا ابن فلان، من آل فلان، من القبيلة الفلانية المعروفة نسبًا وتاريخًا، ولكني أعارض ذلك لأن الإسلام يعارضه»(٣).

---

(١) سبق تخريجه (ص١٩)، هامش (٢).

(٢) كما صرّح بمثله العلّامة المنيع في ختام تقديمه لهذا الكتاب. انظر: (ص١١).

(٣) "قبيلة آدم" لعلي العيسى (ص٢٦- ٢٧).

وإن مما يؤيد هذا الاعتقاد ما ورد من آيات وأحاديث تذمُّ الفخر والتفاخر:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [لقمان: ١٨].

وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَفْرَحُوا۟ بِمَآ ءَاتَىٰكُمْ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [الحديد: ٢٣].

وقال عزّ وجلّ: ﴿وَلَئِنْ أَذَقْنَٰهُ نَعْمَآءَ بَعْدَ ضَرَّآءَ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ ذَهَبَ ٱلسَّيِّـَٔاتُ عَنِّىٓ ۚ إِنَّهُۥ لَفَرِحٌ فَخُورٌ ﴿١٠﴾﴾ [هود: ١٠].

وقال تبارك اسمه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦].

وقال جل وعلا: ﴿ٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌۢ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ ۖ﴾ [الحديد: ٢٠].

وقال عزّ مِن قائلٍ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ۖ وَلَا تَلْمِزُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ ۖ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿١١﴾﴾ [الحجرات: ١١].

وقال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ مِنَ ٱلْخُيَلَاءِ مَا يُبْغِضُ ٱللهُ، وَمِنْهَا مَا يُحِبُّ ٱللهُ، فَأَمَّا ٱلْخُيَلاءُ ٱلَّتِي يُحِبُّ ٱللهُ: فَٱخْتِيَالُ ٱلرَّجُلِ نَفْسَهُ عِنْدَ ٱلْقِتَالِ، وَٱخْتِيَالُهُ عِنْدَ ٱلصَّدَقَةِ، وَأَمَّا ٱلَّتِي يُبْغِضُ ٱللهُ: فَٱخْتِيَالُهُ فِي ٱلْبَغْيِ وَٱلْفَخْرِ**»(١). وعلى هذا يمكن فهم قول النبي ﷺ في غزوة حنين: «**أَنَا النَّبِيُّ لا كَذِب، أَنَا ابْنُ عَبْدِ المُطَّلِب**»(٢) فهذا الفخر لم يكن على سبيل الاستعلاء المذموم، وإنما كان لإظهار القوة أمام العدو فلا بأس به، ومنه قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «أَنَا الذي سَمَّتْنِي أُمِّي حَيْدَرَة...»(٣) إلخ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٤١٤٨)، وأبو داود (٢٦٥٩)، والنسائي (٢٥٥٨)، وابن حبان (٤٧٦٢)، من حديث جابر بن عتيك الأنصاري رضي الله عنه. وقد حسَّنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٣١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٦٤)، ومسلم (١٧٧٦).

(٣) قالها يوم خيبر رادًّا على مَرْحَب اليَهُودِيّ. انظر: "الطبقات الكبرى" لابن سعد (٢/١١٢)، و"فضائل الصحابة" للإمام أحمد بن حنبل (٢/٦٤٣).

وإن من أعظم البغي تطاول عباد الله بعضهم على بعض، والنبي ﷺ يقول: «**مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجِّلَ ٱللهُ تَعَالى لِصَاحِبِهِ ٱلْعُقُوبَةَ فِي ٱلدُّنْيَا مَعَ مَا يَدَّخِرُهُ لَهُ فِي ٱلْآخِرَةِ مِثْلُ ٱلْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ ٱلرَّحِمِ**»[١]، ويقول عليه الصلاة والسلام: «**إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَفَخْرَهَا بِالآبَاءِ، مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ، أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ، وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ، لَيَدَعَنَّ رِجَالٌ فَخْرَهُمْ بِأَقْوَامٍ؛ إِنَّمَا هُمْ فَحْمٌ مِنْ فَحْمِ جَهَنَّمَ، أَوْ لَيَكُونُنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللهِ مِنَ الْجِعْلانِ**[٢] **الَّتِي تَدْفَعُ بِأَنْفِهَا النَّتْنَ**»[٣].

فهذه الآيات والأحاديث تشمل نهيًا مؤكدًا عن هذه الأفعال الجاهلية؛ وهي التفاخر على الناس، واحتقارهم، وتسميتهم بألقاب يكرهونها، وأنها من عادات الجاهلية الأولى المنافية للدين؛ لما تسببه من تحزبات وحزازات بين المسلمين؛ «لأن الإنسان - أي إنسان كان - يكره أن يوصم بالخسة أو النقص، وكل إنسان يرى نفسه خيرًا من غيره، وكل قبيلة تظن أنها الأحسن والأفضل والأشرف، وقد أصبحت هذه الظاهرة منتشرة ومشهورة، مما يدعو إلى الأسف الشديد. وهي دعوى الجاهلية[٤]، التي نهى الرسول ﷺ عنها بشدة عندما تنازع الأوس والخزرج، وتفاخروا حتى كادوا أن يقتتلوا نتيجة لمكيدة دبرها شاس بن قيس اليهودي»[٥].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٠٦٦٩)، وأبو داود (٤٩٠٢)، والترمذي (٢٥١١)، وابن ماجه (٤٢١١)، من حديث أبي بكرة نُفَيْع بن الحارث ﷺ.

(٢) الجِعْلَان: جمع جُعَل، وهي دُوَيبة سوداء تشبه الخنفساء، تكون في المواضع النَّدِيَّة. انظر: "تاج العروس" للزبيدي (١٤/ ١٠٩ ج ع ل)، و"المعجم الوسيط" لإبراهيم مصطفى وآخرين، (١/ ١٣٠ ج ع ل).

(٣) سبق تخريجه (ص١٧)، هامش (١).

(٤) انظر: ملحق الفتاوى آخر هذا الكتاب، فتوى للشيخ ابن عثيمين رحمه الله، رقم (٣)، وفتوى للشيخ ابن جبرين، رقم (١٠).

(٥) "مجلة الأزهر" عدد شوال ١٤١٣هـ، إبريل ١٩٩٣م، الجزء العاشر، الكفاءة في النكاح على ضوء الكتاب والسنة، (ص١٥٢٨)، د / فاطمة عمر نصيف.

قال ابن إسحاق: «مر شاس بن قيس - وكان شيخًا قد عسا[١]، عظيم الكفر، شديد الضِّغْن[٢] على المسلمين، شديد الحسد لهم - على نفر من أصحاب رسول الله ﷺ من الأوس والخزرج، في مجلس قد جمعهم يتحدثون فيه، فغاظه مارأى من أُلْفتهم، وجماعتهم، وصلاح ذات بينهم على الإسلام، بعد الذي كان بينهم من العداوة في الجاهلية. فقال: قد اجتمع ملأ بني قَيْلَة بهذه البلاد، لا والله ما لنا معهم إذا اجتمع ملؤهم بها من قرار. فأمر فتًى شابًّا من يهود كان معهم، فقال: اعْمِدْ إليهم، فاجلس معهم، ثم اذكر يوم بُعَاث[٣] وما كان قبله، وأنشِدْهم بعض ماكانوا تقاولوا فيه من الأشعار، ففعل. فتكلم القوم عند ذلك وتنازعوا، وتفاخروا، حتى تواثب رجلان من الحيَّيْن على الرُّكَب، فتقاولا، ثم قال أحدهما لصاحبه: إن شئتم رددناها الآن جَذَعة، فغضب الفريقان جميعًا، وقالوا: قد فعلنا، موعدكم الظاهرة - والظاهرة: الحرَّة - السّلاحَ السّلاحَ. فخرجوا إليها، فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ، فخرج إليهم فيمن معه من أصحابه المهاجرين، حتى جاءهم فقال: «**يَا مَعْشَرَ ٱلْمُسْلِمِينَ ٱللهَ ٱللهَ، أَبِدَعْوَى ٱلْجَاهِلِيَّةِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ بَعْدَ أَنْ هَدَاكُمُ ٱللهُ لِلْإِسْلَامِ، وَأَكْرَمَكُمْ بِهِ، وَقَطَعَ بِهِ عَنْكُمْ أَمْرَ ٱلْجَاهِلِيَّةِ، وَٱسْتَنْقَذَكُمْ بِهِ مِنَ ٱلْكُفْرِ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ؟!**»، فعرف القوم أنها نزغة من الشيطان، وكيد من عدوهم، فبكَوْا وعانق الرجال من الأوس والخزرج بعضهم بعضًا، ثم انصرفوا مع رسول الله ﷺ سامعين مطيعين»[٤].

(١) عسا: أَسَنَّ.
(٢) الضِّغْن: الحقد.
(٣) بُعَاث: موضع بالمدينة، ويوم بُعَاث: يوم اقتتلت فيه الأوس والخزرج في الجاهلية، وكان الظفر فيه للأوس.
(٤) أخرجه ابن هشام في "السيرة" (٢/ ١٣٦- ١٣٧)، والطبري في "التفسير" (٧٥٢٤).

ولقد جاء في الحديث قولُه ﷺ: «إِنَّ أَنْسَابَكُمْ هَذِهِ لَيْسَتْ بِمَسَبَّةٍ عَلَى أَحَدٍ، كُلُّكُمْ بَنُو آدَمَ، طَفُّ الصَّاعِ لَمْ تَمْلَؤُوهُ، لَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ فَضْلٌ إِلَّا بِدِينٍ أَوْ تَقْوىٰ، وَكَفىٰ بِٱلرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ بَذِيًّا بَخِيلاً فَاحِشًا»[١].

هذا هو المنطق المقبول شرعًا وعقلاً، إذ كيف يَفْضُلُ المرء أخاه بأمر لا جهد له فيه ولا خيار، ولو أن النسب ينفع صاحبه دون العمل، لانتفع أبو لهب بنسبه، ولكن هيهات وقد قال الله عز وجل: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ [المسد: ١]، وقال سبحانه: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِى ٱلصُّورِ فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ ﴿١٠١﴾﴾ [المؤمنون: ١٠١]، وقال نبيّه ﷺ: «أَلَا إِنَّ آلَ أَبِي (يَعْنِي فُلَانًا) لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ، إِنَّمَا وَلِيِّيَ ٱللهُ وَصَالِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ»[٢]، وقال أيضًا: «وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ»[٣]، كما يؤكد هذا المعنى قوله ﷺ - حين أنزل عليه: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] -: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ - أو كلمةً نحوها - اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللهِ، لا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا، يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللهِ شَيْئًا، يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللهِ لا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا، يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ ﷺ، سَلِينِي بِمَا شِئْتِ مِنْ مَالِي لا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا»[٤].

ألا يحب المسلم أن يكرمه الله بالتقوى والعمل الصالح والتواضع؟! ألا يخشى من يتكبر بنسبه ويغتر بحسبه أن يهينه الله فيجعله أهون من الجِعلان؟! ﴿وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ﴾ [الحج: ١٨]!!

---

(١) أخرجه أحمد (١٧٥٨٣)، والطبراني في "الكبير" (١٧/ رقم ٨١٤)، من حديث عقبة ابن عامر رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه، من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه: أخرجه البخاري (٥٩٩٠)، ومسلم (٢١٥)، واللفظ لمسلم.

(٣) جزء من حديث أخرجه مسلم (٢٦٩٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) متفق عليه، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أخرجه البخاري (٢٧٥٣)، ومسلم (٢٠٤).

المظهر الثاني: الطَّبَقِيَّة:

إنَّ الله - سبحانه وتعالى - قد ساوى بين البشر فيما يشاء، ولو افترضنا أنه - سبحانه - لم يساوِ بينهم لما منعهم من الاعتراض على هذه التفرقة إلا الإيمان والتقوى، ولكنه - جلَّ شأنه - جعلهم سواسية، فإذا ما لم يُتوقع قد حصل؛ إذا بالناس أنفسهم يُوجِدون لأنفسهم فوارق تنافي ما قضى الله به من المساواة بينهم، وهم مع ذلك قد يرفضونها لو جاءت من غيرهم، لكنهم يدافعون عما تجنيه أيديهم.

والقرآن الكريم والسنة المطهرة لم يَشرَعا أو يُقِرّا تقسيم الناس إلى قبيلي وغير قبيلي، وما التسميات التي اصطُلِح على إطلاقها على من يُعَدُّونَ غير قبليين - وهي حديثة إلى حد ما - غير الموالي - إلا دليلٌ على بدعيتها[1]، وأنها وليدة سنوات الظلام والتخلف والانحطاط الاجتماعي والتربوي؛ قال ﷺ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ**»[2].

على أي حال، إن كان هذا التقسيم لازمًا من أجل التعارف، فليس من المقبول البتة ما يتبع ذلك التقسيم من فوارق، وعادات، وحدود، وقيود؛ هي من بقايا الجاهلية وحَمِيّتها، ودعاوى الأمية القبلية، واستمرار لها، ورسولنا الكريم ﷺ يقرر أنْ لا دعوى جاهلية في الإسلام، ويقول: «**دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ**»[3]. ويا ليت القوم يعلمون، ثم يتأملون قول النبي ﷺ حين قالت عائشة رضي الله عنها: حسبكَ من صفيةَ أنها قصيرة! فقال: «**لَقَدْ قُلْتِ كَلِمَةً لَوْ**

---

(١) انظر: ملحق الفتاوى آخر هذا الكتاب، فتوى للشيخ ابن جبرين، رقم (١٤).

(٢) متفق عليه، من حديث عائشة رضي الله عنها: أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

(٣) متفق عليه، من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: أخرجه البخاري (٤٩٠٥)، ومسلم (٢٥٨٤).

مُزِجَتْ بِمَاءِ ٱلْبَحْرِ لَمَزَجَتْهُ»[١]. فما تُراه يكون قول النبي ﷺ لو سمع من يقول - فخرًا بنفسه واحتقارًا لغيره -: هؤلاء سادة، وأولئك عبيد، هؤلاء أشراف، وأولئك ضعفة، ونحو ذلك من الصفات والألقاب؟! وقد قال الله سبحانه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ۖ وَلَا تَلْمِزُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَـٰبِ ۖ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَـٰنِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴿١١﴾﴾ [الحجرات: ١١]

وثبت عنه ﷺ أنه قال: «**إِنَّ اللهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَبْغِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ**»[٢] وقد جاء أيضًا عنه ﷺ أنه قال: «**إِنَّ ٱلْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِٱلْكَلِمَةِ مَا يَتَبَيَّنُ مَا فِيهَا، يَهْوِي بِهَا فِي ٱلنَّارِ أَبْعَدَ مَا بَيْنَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ**»[٣].

شُبه والجواب عنها:

يعتمد مؤيدو العصبية القبلية والتفريق الاجتماعي في النسب على بعض الشبه في دعم آرائهم وفيما يلي أذكر بعض هذه الشبه والجواب عنها وهي كما يلي:

الشبهة الأولى:

أنَّ الله خلق الناس شعوبًا وقبائل، ورفع بعضهم فوق بعض درجات في النسب؛ ويحتجون لهذا بقول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ

---

(١) أخرجه أحمد (٢٦٠٧٥)، وأبو داود (٤٨٧٥)، والترمذي (٢٥٠٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها. والحديث صحَّحه الألباني. انظر: «صحيح أبي داود» (٤٠٨٠)، و«صحيح الترمذي» (٢٠٣٤).

(٢) تقدم تخريجه (ص٤٥)، هامش (٢).

(٣) متفق عليه، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أخرجه البخاري (٦٤٧٧)، ومسلم (٢٩٨٨).

خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾ [الحُجرَات: ١٣]، وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [الأنعَام: ١٦٥].

والرد على ذلك من وجهين:

الأول: أن الله جل وعلا عند ما أخبر في الآية الأولى أنه جعل الناس شعوبًا وقبائل؛ أردف القول مباشرة بالتعليل، فقال: ﴿لِتَعَارَفُوٓاْ﴾، ولم يقل: لتوجدوا بينكم طبقيات وتشعبات لا يقرها القرآن المجيد، ولا الإسلام في توجيهاته كافة، ولا تقرها الأعراف الإنسانية الحميدة، ولا يقبل بها منطق، بل إنها تضادّ ذلك كله؛ فهل يحب قبيليٌّ أن ينزل منزلة الآخر فيُمتهن ويُنتقص من قَدْره؟! أو يقبل هو أن يمتهن أو ينتقص من قبل الشريف وهكذا؟! فكذلك الناس لا يقبلون.

والتعارف: إقبال ومودة، وإخاء وصلة. أما الفوارق الاجتماعية، والعوازل المصطنعة، بين القبيلي وغير القبيلي: فإنها تنافي ذلك كله؛ فالآية السابقة نفسها حكم صريح، وتوجيه قاطع يُتبع الفكرة بعِلّتها بما لا يقبل التأويل ﴿لِتَعَارَفُوٓاْ﴾، مع الأخذ بعين الاعتبار أن معنى ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾: أن الأفضلية بين شخص وآخر إنما تقتصر على التقوى، وتتكرس في مداها ومعناها الشامل بالاعتقاد بكل توجهات الإسلام، والالتزام بإرشاداته البناءة التي تشيد صَرْح الحضارة الحقّ.

ومن أجل غرس مبدأ المساواة في نفوس الناس جاء التصريح القرآني بأن الله تعالى خلق الناس جميعًا من نفس واحدة؛ يقول الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾ [النِّسَاء: ١]، ولسموّ مكانة هذا المبدأ القرآني كان

النبي ﷺ يؤكِّده دومًا بذكر هذه الآية في خطبة الحاجة[١]. كما أن الله تعالى قد صرَّح في كتابه العزيز بأنه كرَّم بني آدم بصفة عامة، فقال: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ۝٧٠﴾ [الإسراء: ٧٠]؛ فالتكريم لم تختص به فئة دون فئة، إنما هو عام شامل لمن يعرف قبيلته ومن لا يعرفها، ومن له شجرة نسب ومن ليس له. بل إنَّ هذا التكريم عامٌّ شامل للبشر كلهم. ويقول سبحانه أيضًا: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ۝١٠٣﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وقال النبي ﷺ: «**أَلا لا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ، ولا لعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، ولا لأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا لِأَسْوَدَ عَلَى أَحْمَر، إلّا بِالتَّقْوَى**»[٢]؛ فلا عبرة للّون، أو الجنس، أو العِرْق، أو النسب، أو الحسب، أو الثراء، أو الجاه، أو المركز، أو القومية، أو الجنسية»[٣].

والثاني: أن الآية الثانية ليس مقصودها إثبات تفاوت الناس في درجات

---

(١) خُطبة الحاجة هي قوله ﷺ: «إِنَّ ٱلْحَمْدَ لِلّٰهِ، نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِٱللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ ٱللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، والحديث أخرجه أحمد (٣٧٢٠)، وأبو داود (٢١١٨)، والترمذي (١١٠٥)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.
وكان عليه الصلاة والسلام يُتبع ذلك بتلاوة ثلاث آيات: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ۝١٠٢﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءًۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝١﴾ [النساء: ١]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ۝٧٠﴾ [الأحزاب: ٧٠].

(٢) تقدم تخريجه (ص٧)، هامش (١).

(٣) "قبيلة آدم" للعيسى، (ص١٣ - ١٧)؛ بتصرُّف.

النسب[1]؛ فالناس كلهم لآدم، وآدم من تراب، ولم يقل أحد من العلماء أو المفسرين بهذا المعنى؛ «لأنه يخالف حقائق صريح الأدلة التي تحث على التساوي، وتبعث في النفس النفور من مزيد الفوارق الاجتماعية المختلفة التي لايقرها الخالق سبحانه في تعاليمه التامة، ولا المخلوق في إنسانيته التي منّ الله بها عليه، وضميره الذي ميزه عن الجماد والوحوش المفترسة»[2].

قال المفسِّرون[3] في قوله تعالى: ﴿وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ﴾ [الأنعام: ١٦٥]، أي: فاوت بينكم في الرزق، والقوة، والعلم، والفضل، والخَلْق، والخُلُق، والصحة، وجودة النفوس، والأذهان، وهو كقوله تعالى: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾ [الزخرف: ٣٢]، وقوله تعالى: ﴿ٱنظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ وَلَلْءَاخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَٰتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا ﴿٢١﴾﴾ [الإسراء: ٢١]، وقوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُوا۟ ۚ وَمَا رَبُّكَ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴿١٣٢﴾﴾ [الأنعام: ١٣٢]، وقوله تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ﴾ [المجادلة: ١١].

الشبهة الثانية:

هي امتداد للشبهة الأولى والقول بالطبقية بين الشعوب كأن يقال هل يمكن لغير القبيلي في نجد مثلاً أن يزوج الهندي؟ بل وجود الطبقية بين من

---

(١) انظر: ملحق الفتاوى آخر هذا الكتاب، فتوى للشيخ ابن عثيمين رحمه الله، رقم (٣)، وفتوى للشيخ ابن جبرين، رقم (١٠).

(٢) "قبيلة آدم" للعيسى، (ص١٤-١٥).

(٣) انظر: "تفاسير" الطبري، وابن كثير، والقرطبي، والجلالين، والمراغي، و"المحرر الوجيز" لابن عطية، و"فتح القدير" للشوكاني، و"عمدة التفسير" لأحمد شاكر، و"تيسير الكريم الرحمن" للسعدي، و"أيسر التفاسير" للجزائري.

يُسمون «خضيريين».

والجواب عن ذلك: أنّ الحكم الشرعي عام يشمل الناس جميعًا ذكرهم وأنثاهم، القبيلي وغيره، فمن خالف الحكم الشرعي فقد أخطأ أيًّا كان، وإن حدثت طبقية بين غير القبائل، أو عدم تزويج غيرهم من الشعوب بسبب جنسه، فهذا تصرف غير صحيح، كما لو صدر من القبيلي، فليس في ذلك حجة لمن يقول بنظرية الطبقية بين الشعوب.

الشبهة الثالثة:

أنه ورد في الحديث عن النبي ﷺ قوله: «**تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُم وَأَنْكِحُوا اَلأَكْفَاء**»[١] فاستدلوا بهذا الحديث على مسلكهم في القول بالتفاضل بين البشر بناء على الأعراق والأنساب.

والجواب عنها: أن هذا الحديث لايصح، فقد نص علماء الحديث على بطلانه، وسيأتي تفصيل ذلك عند الحديث عن الكفاءة في النكاح[٢]، وإذا كان الحديث غير صحيح بطل ما احتج به هؤلاء القوم[٣].

وربما اشتبه على بعض الناس أثر العوامل الوراثية على النسل، ولذلك كان العرب في الجاهلية ربما استبضع بعضهم من بعض - كما سبق بيانه[٤] - طلبًا للنسل الجيِّد، بل إن هذا التفاضل العرقي موجود حتى في الحيوانات؛ فهناك مثلاً خيول أصيلة وأخرى غير أصيلة، وهناك أيضًا ما يسمى بـ«المزايين» في الإبل، ونحوها من الحيوانات؛ أي فكما أن التفاضل العرقي

(١) رواه ابن ماجه (١٩٦٨)، وابن أبي حاتم في "العلل" (١٢٣٦)، وابن عدي في "الكامل" (١/ ٩٥).

(٢) انظر (ص١٠٢).

(٣) انظر أيضًا فتوى الشيخ ابن عثيمين (ص١٢٩).

(٤) انظر: (ص٣٠- ٣١).

موجود بين البشر، فهو موجود أيضًا في غير البشر، وهذا يعني أن القبيليين يمتازون بجودة النسل، والخضيريين ليسوا كذلك.

وهذه دعوى ساقطة؛ فإن جودة النسل ورداءتها موجودة في القبيليين والخضيريين على حدٍّ سواء، وهذا أمر معروف اجتماعيًّا، فكم في القبيليين من تكون فيهم صفات غير مرغوب فيها خَلْقيًّا وخُلُقيًّا، وكم في الخضيريين من تكون فيهم صفات مرغوب فيها خَلقيًّا وخُلُقيًّا كذلك. ونحن أناس شرَّفنا الله بالإسلام، وميزان التفاضل فيه ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحُجرَات: ١٣] فالتقوى هي المعيار الوحيد للتفاضل بين البشر أما غير البشر كالحيوانات فلم يرد نص شرعي يحدد معيار التفاضل بينها لذا فإن معايير القوة والجمال وبقية الصفات الوراثية الحسنة يتخذها الناس مقاييس للحكم على الحيوانات والمفاضلة بينها. والله أعلم.

من أمثلة الطبقية:

ينقسم المجتمع في أنحاء كثيرةٍ من الجزيرة العربية إلى فئات، وطبقات، وهذا التصنيف الاجتماعي للناس في كل مجتمع منها إنما هو من موروثات عصور الظلام، والتخلف الاجتماعي، والتربوي، ورثه الأبناء عن الآباء والأجداد، ولتوضيح ذلك فإننا سنلقي ضوءًا على مثالين واقعين للطبقية من مجتمعين مختلفين؛ أحدهما: من مجتمع «اليمن»، والآخر: من مجتمع «نجد»، ولا يعني الاكتفاء بهذين المثالين عدم وجود الطبقية في بقية أنحاء الجزيرة العربية وخارجها، أو ضعف تمكُّنها، وإنما اقتصرتُ عليهما؛ لأنني لاحظت من واقع بحثي أنهما من أكثر المجتمعات العربية تمسكًا بالعادات، والأعراف القبلية؛ وبالتالي فإن اتخاذهما مثلين واضحين - في نظري - يغني عن تناول كثير من المجتمعات العربية؛ لأن التقاليد القبلية متشابهة.

أولاً: مثال واقع للطبقية في "اليمن":

إنَّ انقسام المجتمع - أيًّا كان - إلى طوائف وطبقات اجتماعية، مرتبة في تدرج معين؛ هو ظاهرة اجتماعية شغلت الكثير من المفكرين والدارسين عبر العصور، ودراسة هذه الظاهرة تعدُّ من أكثر الدراسات إثارة للجدل والخلاف[١].

وقد أخذ بعض المفكِّرين والباحثين في دراسة هذه الظاهرة الواضحة في المجتمع اليمني؛ من حيث نشأتها، وأسبابها، وتطورها، وسبل معالجتها؛ فقد أشارت دراسات سابقة في هذا المجال إلى وجود ظاهرة الطبقية الناتجة عن سيادة النظام القبلي منذ القدم، قبل الإسلام، منذ عصور الحضارات اليمنية السالفة (مَعين، وسبأ، وحِمْيَر)؛ حيث «كانت الأمة مؤلفة من طبقات عدَّة تتمثل فيما يلي:

١ - الحكام والأشراف والكهان والعلماء والمشايخ: وهذه الطبقة يعود إليها أمر التشاور، والإشراف على سير الأعمال، وسَنِّ التشريعات في السلم والحرب.
٢ - حَمَلة السلاح: وهؤلاء يحمون البلاد، ويحفظون الأمن، ويحرسون القوافل، ومنهم تتكون حاشية الملك وأعوانه وحُرّاسه.
٣ - الزُّرَّاع: وهؤلاء عليهم فلاحة الأرض وزراعتها، وحفر التُّرَع، وإقامة السدود لحفظ السيول، ثم توزيعها على المزارع والحقول.
٤ - التجار وأهل الحِرَف ومن يلحق بهم كالعمال»[٢].

---

(١) "الشرائح الاجتماعية التقليدية في المجتمع اليمني" لقائد نعمان الشرجبي، (ص٨).
(٢) "تاريخ حضرموت السياسي" لصلاح البكري (١/ ٣٦)، و"اليمن الإنسان والحضارة" لعبدالله الشماخي، (ص٨٣ - ٨٤).

إذًا، فالنظام القبلي الطبقي في اليمن موجود منذ زمن بعيد قبل الإسلام، ومن الدلائل المهمة على ذلك أن الدول اليمنية القديمة كانت مسماة أصلاً بأسماء قبائلها، بل إنَّ تلك الدول ليست إلا عبارة عن قبائل متغلبة انقلب رؤساؤها ملوكًا[١].

إن أهم ما يميز هذا المجتمع: هو استمرار بقاء وسيادة النظام القبلي فيه منذ أمد طويل[٢]، ومن يتأمل الوضع الراهن للمجتمع اليمني بشكل عام؛ يدرك أنه في الواقع قد ورث أنماطًا اجتماعية من الحضارات اليمنية القديمة[٣]، ويجد أن السمات التي تُحدَّد بموجبها المراتب الاجتماعية في المجتمع القبلي اليمني على وجه الخصوص والتمايز بين كل مرتبة (طبقة) اجتماعية وأخرى: تعتمد على علاقات النسب والوراثة (المُنحدَر الأصلي)، وأمور أخرى[٤]؛ لكنَّ النسب كان له دورٌ مميزٌ في تكريس المجتمع الطبقي، وفي فرز السكان حسب أنسابهم؛ ففي الهرم الاجتماعي الطبقي في اليمن يعزز النسبُ مواقعَ الفئات الاجتماعية، ويحدد مكانتها الاجتماعية، وطبيعة العلاقات التي تنشأ بينها داخليًّا وخارجيًّا[٥].

وسنتعرض هنا لوصف الطبقات والشرائح الاجتماعية التقليدية في اليمن على أساس موقعها في السُّلَّم الاجتماعي، من الأعلى إلى الأسفل، وهذه الطبقات هي:

---

(١) "الشرائح الاجتماعية التقليدية في المجتمع اليمني" للشرجبي، (ص٥٥).

(٢) المرجع السابق، (ص١١).

(٣) «الأوضاع الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية في حضرموت ١٩١٨-١٩٤٥م» لعبدالله الجعيدي، (ص٢٥).

(٤) "البنية القبلية في اليمن بين الاستمرار والتغيّر" لفضل أبو غانم، (ص١٩١ - ١٩٢).

(٥) "الفكر والمجتمع في حضرموت" لكرامة بامؤمن، (ص٦١).

١- طبقة السادة.
٢- طبقة المشايخ.
٣- طبقة القبائل[١].
٤- طبقة الضَّعفة والمساكين.

١- طبقة السادة:

"هناك عدة أسماء تطلق على أفراد هذه الطبقة في اليمن، فبالإضافة للاسم الشائع «سادة» - والسَّيِّد[٢]: هو الرئيس الذي فاق غيره بالعقل والمال المعطى، والذي لا يغلبه غضبه - ثمة أسماء أخرى: «آل البيت»، أي: أهل بيت النبي ﷺ، وهم سلالة الحسن والحسين ابني علي بن أبي طالب من زوجه فاطمة بنت الرسول ﷺ، و«هاشميُّون»؛ نسبة إلى بني هاشم عشيرة النبي ﷺ، و«أشراف»[٣]، والشرف: هو الحسب بالآباء، وتدل الكلمة على الارتفاع والعلو»[٤].

(١) أفادني أحد علماء اليمن أنَّ طبقة القبائل في معظم اليمن أعلى من طبقة المشايخ في سُلَّم الشرائح وذلك لأمرين:
أ - في كثير من البلدان يسمى المشايخ بالقضاة أو الفقراء أو الفقهاء وهؤلاء لا يزوجهم القبائل نساءهم في الغالب.
ب - أن المشايخ ونحوهم - غالبًا - يدخلون في حماية القبائل ويسمَّون بـ«العِزْوة» أو «الجار» أو «الهجرة» أو نحو ذلك، وإذا اعتدى أحد عليهم فزعوا إلى عروتهم من القبائل وخاطبت قبيلتهم التي تتولى حمايتهم قبيلة المعتدي إن كان قبيليًا أو عِروته إن كان شيخًا أو فقيرًا أو قاضيًا.
(٢) انظر: "لسان العرب" لابن منظور (٣/ ٢١٤١ س و د).
(٣) تنتشر أسر الأشراف في الحجاز "موطنهم الأصلي"، وكذلك في كثير من بقاع العالم الإسلامي، حيث انتقلوا إليها أثناء الفتوحات الإسلامية، أو الهجرات الاختيارية أو الاضطرارية، لكنَّ عاداتهم وأعرافهم متشابهة.
(٤) "الشرائح الاجتماعية" للشرجبي، (ص١٣٦). وانظر: "لسان العرب" لابن منظور (٤/ ٢٢٤١ ش ر ف).

«وبما أن أفراد هذه الطبقة يُرْجِعون انتسابهم إلى آل بيت النبي ﷺ، وينتمي معظمهم - في شمال اليمن - إلى المذهب الزَّيْدي؛ الذي يؤكد على أحقية أبناء علي بن أبي طالب - من زوجه فاطمة الزهراء - في الخلافة والإمامة، وفي ظل دولة قائمة على هذا المذهب، فإنه كان من الطبيعي أن تتبوأ هذه الطبقة قمة السلم الاجتماعي - في الشمال - معتمدة في ذلك على عاملين اثنين: الانتماء السُّلالي، والعلم الديني، وبناء على ما تقدم فقد كان السادة هنا يتمتعون بامتيازات واسعة على الأصعدة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، فكانوا صفوة الطبقة الحاكمة، كان الإمام ينتخب منهم، ويرعى مصالحهم، ويعتمد عليهم في تسيير أمور الدولة، وبحكم احتكارهم للسلطة، وشَغْلهم للمناصب الإدارية بالدولة، فإن ذلك ساعدهم في تحسين أوضاعهم الاقتصادية. **أما من الناحية الاجتماعية**: فإن السيد يحظى باحترام وتقدير بالغَيْن من قِبَل المجتمع، للناحيتين الدينية والروحية، إضافة لمستواهم التعليمي»[١].

وكذلك في جنوب اليمن - وبخاصة حضرموت - «فقد اكتسب السادة بهذا النسب الموقع الأعلى في المجتمع الحضرمي، وتعزز هذا الموقع بعاملين هما: العلم والمال، ولعبوا من خلال موقعهم دورًا ثقافيًّا، واقتصاديًّا، واجتماعيًّا، وسياسيًّا بارزًا، في الوطن والمهجر»[٢]. وحرص السادة جميعًا على عادات وتقاليد خاصة، بل وزِيٍّ خاص يميزهم، ويحفظ لهم هذه المكانة الاجتماعية المرموقة[٣].

أعمالهم:

في البداية كان مجيئهم إلى اليمن لأجل الوساطة بين بعض القبائل

---

(١) "الشرائح الاجتماعية" للشرجبي، (ص١٣٧ - ١٤٤ - ١٤٥ - ١٤٧).
(٢) "الفكر والمجتمع في حضرموت" لبامؤمن، (ص٦١ - ٦٢).
(٣) المرجع السابق، (ص٦٢)، و"الشرائح الاجتماعية" للشرجبي (ص١٤٧).

المتنازعة؛ ومِنْ ثَمَّ أصبحت وظيفتهم التقليدية هي: «الوساطة بين الأطراف المتنازعة، ومما ساعدهم في ذلك أن تعامل القبائل معهم في عموم اليمن ينطلق ليس فقط من منطلق انتسابهم إلى «آل البيت»، أو مركزهم الديني، بل ومن مفهوم عُرفي أيضًا، وهو «حماية الجار»(١) على اعتبار أنهم غرباء عن التكوينات القبلية القائمة»(٢).

كما زاولوا أعمالاً أخرى منها: "تعليم العلوم الدينية في المساجد والمدارس، والأعمال الحرة؛ كتحرير العقود المختلفة، والعمل في الوظائف السياسية والإدارية بالدولة، وكانوا كأغلب سكان البلاد لا يفضلون الأعمال اليدوية بل يحتقرونها، إلا أنهم على عكس بقية السكان فإن مكانتهم الاجتماعية لا تتغير أو تنحط إذا ما اضطر بعضهم لممارسة أيٍّ من المهن، أو الحرف المحتقرة اجتماعيًّا؛ كالجزارة، أو الحلاقة، أو الحدادة ونحو ذلك»(٣).

علاقات الزواج:

«من أجل الاحتفاظ بنقاء أنسابهم، وبالتالي الاحتفاظ بالمكانة الاجتماعية العالية التي يتمتعون بها، فإنَّ ثَمَّةَ قواعدَ يجب على أفراد السادة مراعاتها، وتنفيذها بدقة، وهذه القواعد تقوم أساسًا على الزواج الداخلي، فالسيد أو الشريف لا يتزوج إلا بسيدة أو شريفة، والعكس صحيح، وقاعدة الزواج الداخلي هذه لدى السادة تقوم على مسألة «الكفاءة» في الزواج،

---

(١) نظرًا لقلَّة السادة فهم في كثير من البلدان اليمنية يدخلون تحت حماية القبائل، بل ربما أعطَوْا من أرضهم جزءًا في مقابل تلك الحماية.

(٢) "البنية القبلية في اليمن بين الاستمرار والتغيّر" لفضل أبو غانم، (ص٢١٣ - ٢١٤)، و"الأوضاع الاجتماعية والثقافية والاقتصادية في حضرموت" للجعيدي (ص٢٩).

(٣) "الشرائح الاجتماعية" للشرجبي (ص١٥٢-١٥٣).

وهي تعني عندهم أن الرجل منهم لا يجوز له أن يتزوج من هي أقل منه نسبًا، وكذلك المرأة، والسادة في حضرموت يعدون ذلك - لو وقع - عارًا بالرغم من أنه جائز من الناحية الشرعية. ثم حدث تساهل وتسامح للذكور منهم في حالات معينة بالزواج من خارج طبقتهم، من فئات مرموقة مثل القضاة والمشايخ. وإذا كانت الكفاءة مرنة فيما يتعلق بالذكور، فإنها ليست كذلك بالنسبة للإناث، حيث يحظر عليهن - كقاعدة عامة - الزواج من غير سيد، وإن حدث هذا الزواج وجب التفريق بين الزوجين، بل أشاع بعض الأئمة الوهم بين الناس أن من تجرأ على هذا الزواج التَهَم البَرَصُ أعضاءه، وسببُ التشديد على الإناث دون الذكور هو: أن حصول الأبناء والبنات على لقب سيد مع بقية الامتيازات، يكون ذلك عن طريق الأب لا الأم، فإذا اقترن سيد بغير سيدة فلا ضرر على أبنائه، لأنهم سيرثون اللقب والمكانة منه هو، أما لو تزوجت سيّدة من غير سيد؛ فإن أبناءها سيفقدون اللقب والمكانة والامتيازات الأخرى المتعلقة بالانتماء لهذه الطبقة»[(١)].

٢- طبقة المشايخ:

«الشيخ: هو الذي استبانت فيه السِّنُّ، وظهر عليه الشيب»[(٢)].

«والمشايخ في الأصل: هم الفقهاء والعلماء وأصحاب القيادة الدينية في حضرموت من أهل السنة قبل أن ينتزعها منهم السادة»[(٣)].

«والعرف بحضرموت يُطلِق هذا اللفظَ على كل فرد من أفراد البيوتات التي اشتهر بعض أفرادها بالعلم، فأطلق عليه لقب «شيخ»، ثم أطلق بعدها

---

(١) "الشرائح الاجتماعية" للشرجبي (ص١٣٩-١٤٤)، و"ابن الأمير وعصره" لقاسم غالب أحمد وآخرين (ص٤٦).
(٢) "لسان العرب" لابن منظور (٤/ ٢٣٧٣ ش ي خ).
(٣) "الفكر والمجتمع في حضرموت" لبامؤمن، (ص٦٢).

على كل أفراد القبيلة»[١].

أعمالهم:

«يأتي المشايخ في المرتبة التالية للسادة، وتعود أصولهم إلى الدعاة الذين ينتمون إلى سكان حضرموت الأصليين، أو إلى النازحين من خارجها، وكثيرًا ما يربط النازحون أنسابهم إلى أحد الصحابة، مما عزز مكانة المشايخ في المجتمع اليمني، وجعلهم يقومون بأدوار مهمة في تاريخه السياسي والاجتماعي، ويتمتعون ببعض الامتيازات من قِبَل الحكام، ورؤساء القبائل، مثل الإعفاء من الضرائب، وإعطاء قراهم الأمان.

أمّا المشايخ القدماء: فيفتخرون بأصولهم الممتدة إلى ملوك كِنْدة ونحوها، وقد مارس المشايخ دور الوسيط في حل النزاعات القبلية، هذا بالإضافة لدورهم البارز ووظيفتهم الأساسية في التعليم والإرشاد، لكن في المقابل احتفظ بعضهم الآخر بحياته البدوية، فظل محافظًا على حمل السلاح، ممارسًا للعادات البدوية، وخاصة في غرب حضرموت»[٢].

«وقد عُرفت هذه الطبقة في شمال اليمن باسم «القضاة»؛ حيث إن اسم «القضاة» من الناحية الاجتماعية في اليمن يشير إلى مجموعة من الناس، تحمل مؤهلاً معينًا في علوم الدين الإسلامي، إلى جانب علوم اللغة العربية، ووظيفتهم الأساسية «فصل الخصومات بين الناس»، وهؤلاء القضاة قد يمارسون مهنة «القضاء»، وقد لا يمارسونها، أي: ليس بالضرورة أن يمارس أحدهم هذه المهنة حتى يطلق عليه لقب «قاضي»، بل يكفيه حصوله

---

(١) "الأوضاع الاجتماعية" للجعيدي (ص٣١)، نقلاً عن "عادات وتقاليد بالأحقاف" لعبدالقادر الصبان (ص٤٠).

(٢) "الأوضاع الاجتماعية" للجعيدي (ص٣١ - ٣٢)، وانظر: "الفكر والمجتمع في حضرموت" لبامؤمن، (ص٦٢ - ٦٣).

على المؤهل العلمي فقط، إلا أنه يلاحظ أن الشخص من طبقة «السادة» الحاصل على مثل هذا المؤهل لا يعد من القضاة، ولا يطلق عليه لقب «قاضي» حتى وإن كان يمارس مهنة القضاء، بل يقال: «الحاكم» وذلك بهدف التمييز بين المؤهلين في العلوم الدينية الإسلامية من أولئك الذين ينتمون إلى طبقة السادة العدنانيين، وبين غيرهم من القحطانيين أو غيرهم»[(١)].«وتطور المصطلح بعد ذلك فأصبح «قاضي» يشمل أولئك الذين يمارسون مهنة القضاء، وفقهاء الدين وعلماءه، وكذلك الذين يتولَّون كتابة العقود والوثائق الشرعية للناس، وأغلب هؤلاء يشتركون في ثلاثة أمور: التعليم الديني، وارتداء الزي المميز للقضاة، ولا ينتمي أي منهم إلى السادة»[(٢)].

علاقات الزواج:

«ليس هناك ما يُلزم بالاقتصار على الزواج بين أفراد هذه الطبقة، وإن كان ذلك محبّذًا ومرغوبًا فيه للمحافظة على المستوى الاجتماعي نفسه، فأفراد هذه الطبقة - ذكورًا وإناثًا - يمكنهم الزواج من كافة الطبقات الاجتماعية الأخرى، باستثناء السادة والطبقة المحتقرة «الضعفة والمساكين»؛ كالأخدام، والعبيد، وأصحاب الحرف، والمهن المحتقرة، وإن حدثت مخالفة لهذه القاعدة بالزواج من الضعفة والمساكين، فإنها تواجه بالرفض، والعقاب المعنوي، من بقية أفراد الطبقة»[(٣)].

٣- طبقة القبائل:

سبق لدى الحديث عن مفهوم القبليّة أن القبيلة من الناس: بنو أب

---

(١) "الشرائح الاجتماعية" للشرجبي (ص١٥٦-١٥٧).
(٢) "الشرائح الاجتماعية" للشرجبي (ص١٥٧ - ١٥٨).
(٣) المرجع السابق (ص١٦١).

واحد، ومعنى القبيلة معنى الجماعة؛ فيقال لكل جماعة من أب واحد: «قبيلة»، والجمع «قبائل».

«ويرتكز مفهوم القبيلة على الارتباط الدموي القائم على صلة القرابة بين أعضائها[(١)]؛ وإضافة لذلك فإن القبائل هم حملة السلاح، فكل من ينتمي إلى جماعة من أب واحد، ويحمل السلاح، ويقاتل به، يقال له: قَبِيلي، وتطلق أيضًا على الذين انتقلوا من حياة البادية إلى حياة الحاضرة، وهم يحملون السلاح، ولا ينطبق لفظ القبيلي على الجندي الحكومي، وتمثل القبائل القطاع القوي في المجتمع اليمني، والقَبْوَلة[(٢)] بمعناها الأخلاقي النظري: عبارة عن مجموعة من المزايا الرفيعة الشأن، لا تختلف عن معاني الفروسية في القرون الوسطى»[(٣)].

ويرى بعض الباحثين أن القَبْوَلَة هي: «مجموعة من صفات مختلفة منها الحسن، ومنها القبيح؛ فهي مزيج من الإباء، وحماية الجار، والأخذ بالثأر، وإغاثة الملهوف، وصلابة الرأي، ومن الظلم، والاعتداء، والبطش، والحمية الجاهلية»[(٤)].

«يعد النظام القبلي والحياة القبلية في اليمن ظاهرة تاريخية، وسياسية، واجتماعية، عاش اليمن في ظلِّها - عبر مراحل تاريخه الطويل - حياة سياسية واجتماعية غير مستقرة؛ وذلك على الرغم من مظاهر الوحدة الحضارية

---

(١) وقد ذكرنا فيما سبق أن هذا المفهوم هو أوسع من ذلك، فبالإضافة لرابطة الدم، قد يدخل القبيلة آخرون لأسباب أوضحتها هناك، راجع مفهوم القبلية (ص٢٧).

(٢) القَبْوَلة: بفتح القاف والواو بينهما باء موحَّدة ساكنة: من الكلمات الدارجة عند أهل اليمن، وهي منحوتة من القبيلة.

(٣) "الأوضاع الاجتماعية" للجعيدي (ص٣٣).

(٤) "أدوار التاريخ الحضرمي" للشاطري (٢/ ٣٤١).

والثقافية والدينية التي تميَّز بها المجتمع اليمني القديم والحديث»[١].

«ولهذا النظام القبلي سمات وخصائص تميز بها، ومن أهمها:

١- النزعة نحو الاستقلال: ميل القبائل لمقاومة أي حكم مركزي، ورفضهم الخضوع له؛ وطنيًّا كان أم أجنبيًّا.

٢- الولاء المطلق للقبيلة وشيخها.

٣- الاحتكام للأعراف القبلية.

٤- ضرورة وجود شيخ «رئيس» للقبيلة، تَصْدُر عن رأيه.

٥- احتقار الأنشطة والأعمال اليدوية؛ وعلى وجه الخصوص الحرفية والمهنية منها»[٢].

تحتل القبائل المرتبة الثالثة في السلم الاجتماعي باليمن، أي: بعد طبقتي السادة والمشايخ، «على أن بعض الدارسين ذهب إلى تصنيفهم في المرتبة الثانية؛ باعتبار أن السادة والمشايخ طبقة واحدة ذات درجتين، نظرًا للتشابه الكبير بينهما؛ من حيث نقاءُ النسب، والفقْهُ في الدين، وتقاربُ الوظيفة، والدور الذي تقوم به كل من الفئتين، أعني: السادة والمشايخ»[٣].

أعمالهم:

ارتبطت القبائل اليمنية منذ زمن بعيد بالأرض، وأصبحت تمارس الزراعة والرعي، ومع ذلك فهي لم تتخلّ عن تقاليدها وأعرافها القبلية، فهم ما زالوا يعتزون بأنسابهم، ويفاخرون بها، وينأَوْن بأنفسهم عن العمل في

---

(١) "البنية القبلية" لفضل أبو غانم (ص٧).

(٢) "الشرائح الاجتماعية" للشرجبي (ص٦١).

(٣) انظر: "الفكر والمجتمع في حضرموت" لبامؤمن (ص٥٩).

الأعمال - المهن والحرف - المحتقرة، من قبل طبقات المجتمع اليمني المذكور آنفًا. وهم الذين لهم القوة الدفاعية والسلاحية في اليمن، فالسادة والمشايخ يدخلون في أحلاف معهم لحمايتهم - غالبًا - والطبقات المتدنية داخلة في أحلاف القبائل من باب أولى.

علاقات الزواج:

لا تختلف طبقة القبائل كثيرًا في هذا عن طبقة المشايخ؛ فهم يعتبرون أنَّ القاعدة العامة أن يتزوج القبيلي من طبقته، وإن كانت بعيدة عن بلده، وكذلك النساء، إلا أنه لا مانع من أن يتزوج من بقية الطبقات العليا - إن أمكن - دون الطبقات المتدنية في السُّلَّم الاجتماعي، بل إنهم يعدّون ذلك عيبًا كبيرًا، وبخاصة فيما يتعلق بالنساء، لكن قد تحدث بعض المخالفات بالنسبة للرجال، فيتزوج أحدهم من طبقة دون طبقة القبائل، إلا أن ذلك يعد أمرًا نادر الوقوع، وإذا وقع قوبل من يفعله بالسخرية والاستهزاء، من بقية أفراد القبيلة.

٤- طبقة الضعفة والمساكين (الطبقة المتدنِّية)، وهي فئات المجتمع الأخرى:

يمكن أن نصطلح على تسمية هذه الفئات المختلفة باسم: «طبقة الضَّعَفة والمساكين»؛ لأنها في مجموعها فئات ضعيفة، ومغلوب على أمرها، ولأنها تشترك جميعها في فقدان أمر مهم - يقوم عليه التصنيف في الطبقات العليا - ألا وهو النسب؛ فمعظم أفراد الشرائح من هذه الطبقة إما أنهم ليسوا من القبائل أصلاً؛ كالعبيد، والأخدام، حيث تعود أصولهم إلى بلاد أخرى، وإما أنهم فقدوا أنسابهم فلا يعرفون إلى أي القبائل ينتمون، أو أنهم هبطت مكانتهم الاجتماعية بسبب خروجهم على الأعراف والتقاليد القبلية، إما بزواج من شريحة متدنية، أو امتهان حرفة محتقرة اجتماعيًّا، أو نحو ذلك، وعلى العموم: فإنه يمكن تقسيم هذه الطبقة - طبقة الضعفة والمساكين - إلى أقسام أو شرائح

أربع، مرتَّبة حسب وضعها في السلم الاجتماعي للمجتمع اليمني، وهي:

أ - شريحة «القَرَار»:

وسمُّوا بذلك لاستقرارهم في القرى، ولأنهم لا ينفرون للحروب كما ينفر القبائل للغزو ونحوه، وهؤلاء قد يكونون قبائل ضيَّعوا أنسابهم، أو قبائل ضعفت منذ عهد قديم لقلة عددهم وفقرهم، وهؤلاء عددهم كثير، ويعملون في التجارة والزراعة(١).

ب - شريحة الصُّنَّاع وأصحاب الحِرَف والمهن التقليدية:

«يمكن القول بأن هذه الشريحة تضم جميع الذين يمارسون أعمالاً يدوية إلا الزراعة والرعي؛ فهما من اختصاص فئة القبائل، بالإضافة إلى أولئك القائمين بتقديم خدمات تقليدية معينة؛ لذلك فإن هذه الشريحة واسعة تشمل مجموعات اجتماعية عديدة؛ مثل «الصناع التقليديين؛ كالحدادين، والدباغين، والنجارين ... إلخ، والحِرَفيين، كالبنائين(٢)، وأصحاب المهن التقليدية؛ كالجزارين، والحلاقين، والحجامين، والدُّوشَان(٣)... إلخ»"(٤).

---

(١) انظر: "الفكر والمجتمع في حضرموت" لبامؤمن (ص٦٥)، و"الأوضاع الاجتماعية" للجعيدي، (ص٣٨).

(٢) وإن كان القبائل وبعض السادة يمارسون ذلك إما بصورة مباشرة أو بصورة مقاولات معمارية.

(٣) الدُّوشان: قيل: أصل الكلمة «ذو شأن»، وهم: فئة من المجتمع وظيفتها الأساسية ترديد أبيات الشعر في السلم والحرب، يخدمون القبائل ويقومون بدور الإذاعة المتنقلة في السلم، ودورهم يشبه دور الهلال الأحمر في الحرب؛ حيث ينقل الدُّوشَان الرسائل والعتاد والمؤن أو القتلى والجرحى بين الأطراف المتحاربة بحرية دون أن يجرؤ أي طرف على التعرض لأحدهم بسوء. ولأن وظيفته «ذات شأن» أطلق عليه «ذو شأن» ثمَّ حرفت إلى «دُوشَان».
انظر: "البنية القبلية" لفضل أبو غانم (ص٢٤٢)، و"الشرائح الاجتماعية" للشرجبي (ص٢٤٢ - ٢٤٥).

(٤) "الشرائح الاجتماعية" للشرجبي (ص٢٣٠).

«أفراد هذه الشريحة يواجَهون باحتقار؛ من قِبل جميع الطبقات الاجتماعية السابقة عليهم في درجات السلم الاجتماعي، فيزدرونهم ولا يقيمون أي علاقات نكاح معهم، ويُلزمونهم[(١)] بوضع الجَنْبِيَّة[(٢)] بشكل معين لا يشبه وضع باقي الطبقات لها، وفي مناطق معينة يُمنعون من حمل السلاح؛ ويعود ذلك إلى استمرار تأثير بعض القيم والمفاهيم القبلية البدوية التي تزدري وتحتقر العمل اليدوي عمومًا، حيث إن القبيلي يتأفف من القيام بأي عمل يدوي أو خِدْمي من شأنه خدمة الآخرين، أو التودد إليهم، وهو يعتبر ذلك من باب إراقة ماء الوجه؛ لذا فإن رجال القبائل ينظرون إلى الفئات الحِرْفية والمِهْنية بالدُّونية والاحتقار؛ باعتبارهم يفتقدون الأصالة التي يتمتع بها رجل القبيلة، ويقصد بذلك ضعف النسب؛ ومِنْ ثَمَّ نقص الشرف والمكانة الاجتماعية»[(٣)].

«ومن سمات هذه الشريحة الزواج الداخلي، ويرث الشخص منهم مرتبته الاجتماعية عن أبيه بمجرد الولادة، وراثةَ الأبناء لحرف ومهن الآباء، وفي حالة تغيير الابن لمهنة والده فإن ذلك لا يغير من مكانته الاجتماعية الأصلية الموروثة»[(٤)].

ج - شريحة العبيد «الرقيق»:

يأتي العبيد «الأرقَّاء» في المرتبة ما قبل الأخيرة في سلم الترتيب الاجتماعي، وبالرغم من ذلك فإنهم أحسن حالًا من شريحة «الأخدام»

(١) في بعض البلدان، وإلّا ففي كثير من البلدان لا يراعون هذا.

(٢) الجَنْبية: هي مُدْية مثل الخِنْجَر، توضع بالجنب مع حزام الوسط، يستعملها أهل اليمن خاصة، وبعض قبائل العرب.

(٣) "الشرائح الاجتماعية" للشرجبي ص(٢٣٠ - ٢٣٣)، و"البنية القبلية"، لأبو غانم، (ص٢٣٤)، و"الأوضاع الاجتماعية" للجعيدي ص(٣٧ - ٣٩).

(٤) "الشرائح الاجتماعية" للشرجبي، (ص٢٣٢).

- الذين سيأتي ذكرهم - مع أن أفرادها «أحرار»، واحتل العبيد مكانة جيدة يُحسدون عليها؛ حيث كان لهم حق الدخول إلى الأوساط الراقية؛ لأن شجاعتهم الحربية تتطلب ذلك[١]، وكان أسيادهم - في الغالب - يعاملونهم معاملة حسنة؛ فالعبد - في نظر مالكه - شخص موثوق به، ومعتمد عليه، خصوصًا في القيام بالأعمال المنزلية كافة، وكان بعضهم يُستخدمون حَشَمًا[٢] لإظهار فخامة أسيادهم، أو حرسًا خاصًا، أو سائقي عربات؛ لذلك كثيرًا ما كان العبد يعامل على أساس أنه واحد من أفراد العائلة، وليس مجرد غريب، أو خادم لهم فقط[٣].

بدأت تجارة العبيد - السود خصوصًا - في اليمن، بين القرن الثامن والقرن الحادي عشر الميلاديين، وكانوا يُجلَبون من الساحل الشرقي لإفريقية، وكانت تهامة بموانئها وقربها من سواحل إفريقية؛ تمثل المنطقة الأنسب في اليمن لسوق النِّخَاسة[٤]، وقد بدأت هذه التجارة في التقلص ابتداء من عام **١٨٢٢**م، حين أوقف سلطان زِنْجِبَار هذه الحركة. وظلت تجارة العبيد في اليمن الإمامية شرعية، لكنها ضعفت جِدًّا حتى تاريخ الثورة على الإمام عام **١٩٦٢**م، حيث أصدرت الحكومة الجديدة قرارًا بإلغاء الرِّق، وتحرير العبيد[٥].

---

(١) "الشرائح الاجتماعية" للشرجبي (ص٢٥٨)، و"ملوك شبه الجزيرة العربية" ليعقوب هارولدف (ص١١٣).

(٢) حشمة الرجل وحشمه وأحشامه: خاصته الذين يغضبون له؛ من عبيد، أو أهل، أو جيرة، إذا أصابه أمر. انظر: "لسان العرب" (٢/٨٨٨ ح ش م).

(٣) "الشرائح الاجتماعية" للشرجبي (ص٢٥٧- ٢٥٨).

(٤) النَّخَّاس: بيَّاع الدوابّ والرقيق، والاسم: النِّخَاسة، بكسر النون وفتحها. انظر: "القاموس المحيط" للفيروزآبادي، (٧٤٤ ن خ س).

(٥) "الشرائح الاجتماعية" للشرجبي (ص٢٥٦- ٢٥٧).

د - شريحة الأخدام:

«جمع "خادم"، والخادم بالنسبة لليمني العادي: هو ذلك الذي يقوم بأعمال حقيرة ووضيعة، أو يبيع خدماته للآخرين[١]، ويعتبر الأخدام شريحة من الشرائح الاجتماعية الفقيرة في اليمن، وتعد هذه الشريحة جزءًا من طبقة "الضعفاء والمساكين" التي تضم الفئات الهامشية الأخرى»[٢].

«يحتل الأخدام المرتبة السفلى والأخيرة في السلم الاجتماعي التقليدي، ويعيشون على هامش المجتمع تمامًا، في أحياء عشوائية مبنية من الصفيح، تنقصها الخدمات الأساسية؛ كالماء، والكهرباء، وغيرها»[٣].

«اختُلِف في أصل هذه الشريحة؛ ولأن الأخدام من ذوي البشرة السوداء فقد ذهب بعض الباحثين إلى أنهم من بقايا الأحباش الذين غَزَوُا اليمن قديمًا، واحتلوه فترة من الزمن، وذهب بعضهم إلى أنهم من بقايا الموالي الأحباش الذين استقدمهم آلُ نجاح - وآل نجاح: مَوَالٍ من أصل حبشي - لتدعيم دولتهم في مدينة زَبِيد، وبعد سقوط دولة بني نجاح على يد المَهديين استُخدمت هذه الفئة من الأحباش كخدم، أي: أخدام»[٤].

«عانى الأخدام ويعانون من الاغتراب، في مجتمع يقوم على التفاوت الاجتماعي، والعلاقات القبلية[٥]، فعاشوا حياة اجتماعية تعيسة، ومزرية

(١) "الشرائح الاجتماعية" للشرجبي (ص٢٥٩).
(٢) "الجماعات والفئات الهامشية في المجتمع اليمني" لشجاع الدين وآخرين ص(٢٨).
(٣) "الشرائح الاجتماعية" للشرجبي (ص٢٥٩)، و"الجماعات والفئات الهامشية" لشجاع الدين وآخرين. (ص٢٤- ٢٥).
(٤) "الشرائح الاجتماعية" للشرجبي (ص٢٦٠- ٢٦٦)، و"الجماعات والفئات الهامشية" لشجاع الدين وآخرين (ص٣٠- ٣١).
(٥) "دراسة الفئات الهامشية في عزلة عردن" لعبده علي عثمان وآخرين، (ص٦).

ويواجهون باحتقار شديد؛ من كافة الشرائح الاجتماعية الأخرى، وهذا الاحتقار ليس سببه لون بشرتهم السوداء - كما يتصور البعض - فقد كان العبيد من ذوي البشرة السوداء، ومع ذلك فهم أعلى درجة من الأخدام، إن مسألة احتقارهم وعزلهم ليس فقط لأنهم يزاولون أعمالًا وضيعة، وإنما يرتبط ذلك بعامل أساس - وربما الوحيد - وهو فكرة «النجاسة» التي لصقت بالأخدام إلا أننا لا نملك تفسيرًا لمصدر هذه الفكرة، لكن هناك افتراض بخصوصها وهو أن هذه الفكرة ربما نشأت من أن الأخدام عمومًا يعيشون حياة قذرة، ولا يعطون قضية النظافة أي اهتمام»[١].

وقبل الشروع في وصف مظاهر الاحتقار والعزلة؛ التي تواجهها هذه الشريحة، نشير إلى أهم سماتها:

١- شريحة منغلقة على نفسها، فالزواج عندهم داخلي، إذ لا يُزَوَّجون ولا يُتزوج منهم.

٢- يرث الأخدام - بمجرَّد الولادة - المرتبة الاجتماعية لآبائهم.

٣- يرثون أيضًا أعمال ومهام آبائهم.

أما مظاهر احتقار المجتمع لهم، فأهمها:

١- عدم التزاوج معهم من بقية الطبقات، فلا يزوّجونهم ولا يتزوجون منهم.

٢- ضعف عملية الاتصال معهم؛ من مصافحة، ومؤاكلة، ومجالسة.

٣- عدم السماح لهم بحمل السلاح؛ حتى الجَنْبِيَّة[٢]، إلا نادرًا كحراس بعض مشائخ القبائل.

٤- لم يكن يسمح لهم بامتلاك الأراضي الزراعية أو التجارية إلا نادرًا.

---

(١) "الشرائح الاجتماعية" للشرجبي (ص٢٦٧- ٢٧١).

(٢) الجنبية: تقدم ذكر معناها في (ص٧٥).

٥- ضعف العناية بتعليمهم للارتقاء بمستواهم الاجتماعي، ولاخراجهم من العزلة التي هم فيها[(١)].

«وقد توصلت بعض الدراسات الميدانية للأخدام؛ ونحوهم، خلال عام ١٩٩٦م إلى نتيجة مفادها: أن حياة هذه الجماعات قد تدهورت في مختلف مجالات الحياة، وتسير من سيِّىء إلى أسوأ، كما أفادت به هذه الجماعات مقارنة بظروفها السابقة»[(٢)].

وفي دراسة استطلاعية[(٣)] تناولت مئة فرد من مختلف طبقات المجتمع اليمني؛ حيث تم استطلاع آرائهم حول محاور اجتماعية تتعلق بمدى وجود المراتب الاجتماعية واستمرارها ومدى التمسك بها وتطبيقها. وقد تم هذا الاستطلاع بشكل غير مباشر من خلال أحاديث ونقاشات (حرصًا من الباحث على حصوله على بيانات ذات مصداقية أكبر) دون توجيه الأسئلة بشكل مباشر؛ باعتبار أن موضوع الدراسة فيه بعض الخصوصية الاجتماعية التي قد تُحْرِجُ البعض في إعطاء إجابات دقيقة. وقد جاءت نتيجتها[(٤)] مؤيدة لنتائج الدراسات السابقة في هذا الجانب، والتي تؤكد وجود المراتب الاجتماعية، واستمرار بقائها حتى اليوم، كما أثبتت النتيجة وجود تحول في أفهام أفراد المجتمع تجاه هذه التقسيمات، ومدى تمسكهم بها، وتطبيقهم لتقاليدها وأعرافها؛ لكن هذا التحول لم يكن بالقدر المطلوب؛ فمن الملحوظ أن ٩٠٪ «تسعين في المئة» من أفراد عينة الاستبانة، أكدوا أن

---

(١) "الشرائح الاجتماعية" للشرجبي (ص٢٦٨- ٢٧٢). وانظر: "الجماعات والفئات الهامشية" لشجاع الدين وآخرين. (ص٩٦).
(٢) "الجماعات والفئات الهامشية" لشجاع الدين وآخرين (ص١٣٦).
(٣) انظر: (ص٨١).
(٤) انظر: (ص٨٢).

التقسيم الاجتماعي من حيث النسب ما زال قويًا وفعالاً، كما أن ٤٨٪ من أفراد العينة يفهمون بقوة أن التقسيم الاجتماعي أمر موروث وطبيعي ومقبول، بينما لم يرفض ذلك بقوة إلا ٢٥٪ فقط من العينة، كما أظهرت نتيجة الفقرة رقم (٤) من الاستبانة أن ٨١٪ من أفراد العينة يؤكدون بقوة أن الناس متمسكون بهذا التقسيم النَّسَبي المبني على النظام القبلي.

وإذا ما انتقلنا إلى الجانب التطبيقي لهذه المفاهيم الاجتماعية نجد أن التطبيق يوافق - غالبًا - المفهوم السائد؛ حيث يؤكد عدد كبير من عينة الاستبانة على قوة انتشار تقاليد معينة، مثل الفخر بالأحساب والأنساب، وضعف التزاوج بين ذوي الأنساب وغيرهم من ضعفاء النسب، أو أصحاب المهن الحقيرة، أما العرف الاجتماعي الذي يحتقر بعض المهن، مثل الحلاقة والجزارة ونحوهما، فقد تراوح بين القوة والضعف؛ حيث إن التمسك به وتطبيقه، يختلف في جنوب اليمن - حضرموت - عنه في شماله؛ حيث لوحظ أن أفراد العينة من الجنوب أكدوا على ضعف هذا العرف في المجتمعات الجنوبية.

كما أن رجحان كفة الميل إلى التعامل مع ضعفاء النسب والمهن انطلاقًا من مبدأ العدل؛ على كفة الامتناع عن ذلك، ارتكازا على مفهوم الفوقية - كما هو واضح في الفقرتين الأخيرتين من الاستبانة - يؤكد ما أشرتُ إليه آنفًا من وجود تحول في مفاهيم أفراد المجتمع اليمني تجاه هذه التقسيمات، والأعراف، والتقاليد الناتجة عنها. وقد أوضحت نتائج الإجابة عن السؤال الثالث من الاستبانة؛ الرغبة الكامنة في نفوس كثير من أفراد المجتمع اليمني في التخلص من هذه الأعراف والتقاليد الموروثة، وأن يكون التعامل بينهم على أساس التعاليم الإسلامية؛ التي أرست مبادئ المساواة، والعدل، والأخوة الإيمانية، ونبذت كل تفاضل إلا بالتقوى، وحرَّمت التفاخر بالنسب، وازدراء الناس، وغمطَهم حقوقهم.

استبانة عن بعض الأعراف الاجتماعية باليمن

تهدف هذه الدراسة الاستطلاعية إلى معرفة أهم الأعراف الاجتماعية، المنتشرة في المجتمع اليمني من حيث الأنساب.

أولاً: يرجى تعبئة البيانات التالية:

الجنس : ☐ ذكر ☐ أنثى

السن: ☐ ١٦-٢٢ سنة ☐ ٢٣-٤٠ سنة ☐ فوق ٤٠ سنة.

مستوى التعليم: ☐ دراسات عليا ☐ جامعي ☐ ثانوي ☐ متوسط ☐ أقل من المتوسط.

منطقة السكن باليمن: ☐ مدينة (مدني) ☐ قرية (قروي) ☐ بادية (بدوي).

ثانيًا: ما مدى انتشار الأعراف الاجتماعية التالية في المجتمع اليمني؟:

م	العرف الاجتماعي	قوي جدًّا	قوي	متوسط	ضعيف	ضعيف جدًّا
١	تقسيم المجتمع إلى (أصناف) من حيث النَّسَب (سادة، مشايخ، قبائل، ضعفاء . . .إلخ).					
٢	اعتقاد الناس أن التقسيم الاجتماعي أمر موروث ومقبول.					
٣	اعتقاد الناس أن التقسيم الاجتماعي أمر موروث، ولكنه مرفوض.					
٤	تمسك الناس بالتقسيم الاجتماعي المبني على النَّسب.					
٥	الفخر بالأحساب والأنساب.					
٦	زواج ذوي الأنساب من غيرهم من الضعفاء(*).					
٧	تزويج ذوي الأنساب لغيرهم من الضعفاء.					
٨	احتقار الناس لبعض المهن، مثل (الحلاقة، الجزارة . . . إلخ).					
٩	زواج ذوي الأنساب من أصحاب المهن الحقيرة.					
١٠	تزويج ذوي الأنساب لأصحاب المهن الحقيرة(*).					
١١	التعامل مع ضعفاء النسب والمهن انطلاقًا من مبدأ الفوقيّة.					
١٢	التعامل مع ضعفاء النسب والمهن انطلاقًا من مبدأ العدل.					

(*) انظر التصنيف في (ص٧٣-٧٤)

ثالثًا: كيف عالج الإسلام الأعراف الاجتماعية الخاطئة - حسب علمك -؟

نتيجة الاستبانة

إجابة ثانيًا:

ما مدى انتشار الأعراف الاجتماعية التالية في المجتمع اليمني؟:

م	العرف الاجتماعي	قوي جدًّا	قوي	متوسط	ضعيف	ضعيف جدًّا	لم يُجِب	المجموع الكلي
١	تقسيم المجتمع إلى (أصناف) من حيث النَّسَب (سادة، مشايخ، قبائل، ضعفاء . . .إلخ).	٥٩	٣١	٦	٤	–	–	١٠٠
٢	اعتقاد الناس أن التقسيم الاجتماعي أمر موروث، ومقبول.	١٢	٣٦	٣٧	١٠	٥	–	١٠٠
٣	اعتقاد الناس أن التقسيم الاجتماعي أمر موروث ولكنه مرفوض.	٩	١٦	٤٠	٢٨	٦	١	١٠٠
٤	تمسك الناس بالتقسيم الاجتماعي المبني على النَّسب.	٤١	٤٠	١١	٧	١	–	١٠٠
٥	الفخر بالأحساب والأنساب.	٤٢	٣٢	٢٠	٤	١	١	١٠٠
٦	زواج ذوي الأنساب من غيرهم من الضعفاء.	٥	٦	٢٤	٤١	٢٢	٢	١٠٠
٧	تزويج ذوي الأنساب لغيرهم من الضعفاء.	٥	٦	١٠	٢٢	٥٧	–	١٠٠
٨	احتقار الناس لبعض المهن، مثل (الحلاقة، الجزارة . . . إلخ).	١٤	١٢	٢٣	٢٩	٢١	١	١٠٠
٩	زواج ذوي الأنساب من أصحاب المهن الحقيرة.	٤	٨	٢٠	٣٧	٣١	–	١٠٠
١٠	تزويج ذوي الأنساب لأصحاب المهن الحقيرة.	–	٧	١٤	٣٤	٤٤	١	١٠٠
١١	التعامل مع ضعفاء النسب والمهن انطلاقًا من مبدأ الفوقيّة.	٨	٢٤	٣٣	٢٧	٨	–	١٠٠
١٢	التعامل مع ضعفاء النسب والمهن انطلاقًا من مبدأ العدل.	٦	٢٩	٤٠	١٨	٧	–	١٠٠

إجابة ثالثًا:

كيف عالج الإسلام الأعراف الاجتماعية الخاطئة - حسب علمك -؟

الـــــــــــرأي	النسبة
أن العلاج يكمن في عودة الناس عودة صادقة إلى التمسك بتعاليم الدين الإسلامي، الذي أرسى مبادئ المساواة والعدل والأخوَّة الإيمانية، وجعل التقوى هي ميزان ومعيار التفاضل؛ كما في قول الله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، وقول النبي ﷺ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلا لا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ، وَلا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلا لأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إِلَّا بِالتَّقْوَى**»[١]. وكذلك نبذهم الجهل والأعراف والتقاليد الجاهلية التي حرَّمها الإسلام؛ كالفخر بالأحساب والأنساب، واحتقار الناس والسخرية منهم، وتنابزهم بالألقاب، وغير ذلك؛ عندئذ تسود الأعراف الحسنة، وتنمحي الأعراف السيئة.	٩١٪ من أفراد العينة
أن هذه الأعراف صحيحة؛ لأنها موروثة من الآباء والأجداد.	١٪
أن بعضها صحيح، وبعضها خطأ.	١٪
لم تتم الإجابة عن السؤال.	٧٪
المجموع.	١٠٠٪

(١) سبق تخريجه في (ص٧)، هامش (١).

إنه بالرغم من ظهور بوادر التحرُّك الاجتماعي الإيجابي في المجتمع اليمني بعد قيام النظام الجمهوري في الشمال والجنوب، وسقوط حكم الإمامية والسلطنات في الستينيَّات من القرن العشرين الميلادي؛ حيث بدأت تندثر كثير من العادات، والتقاليد القبلية، التي كانت سائدة ومتجذرة في المجتمع اليمني؛ وذلك بحكم انفتاح المجتمعات بعضها على بعض، وانتشار العلم، وانحسار الجهل، بالرغم من ذلك إلا أن الواقع يبين لنا - حسبما أظهرته نتائج الاستبانة أيضًا - أن المراتب الاجتماعية التي كانت قائمة قبل هذه الحقبة لا تزال باقية، وثابتة، وحتى في حالة قيام بعض الأشخاص بالانتقال من مراتبهم الاجتماعية إلى مراتب أخرى، فإنهم يتعرضون للسخرية والانتقاد، ليس فقط من الأعضاء في مراتبهم الأصلية، بل حتى من أعضاء المرتبة الجديدة[(١)].

ويمكن القول: إن المسألة الأكثر ثباتًا بين الفئات الاجتماعية، المكوِّنة للنظام الاجتماعي القبلي، والتي تُعَدُّ العقبة الكؤود في سبيل الانفتاح الاجتماعي، والتلاقح الطبقي، هي: «مسألة الزواج»؛ حيث إن الزواج بين المراتب المختلفة ما زال - حتى بين صفوف المتعلِّمين - ظاهرة قليلة الحدوث؛ لذلك فإن العلاقات الزواجية كما كانت في السابق محكومة بقواعد الزواج داخل المرتبة الواحدة، فمن أجل البحث عن زوجة من المرتبة نفسها قد يضطر الفرد إلى الزواج من مناطق أخرى بعيدة عن منطقته[(٢)].

❁❁❁❁❁

---

(١) "البنية القبلية في اليمن بين الاستمرار والتغيُّر" لفضل أبو غانم (ص١٩٣).
(٢) المرجع السابق (ص١٩٣).

ثانيًا: مثال واقع للطبقية في "نجد"[١]:

حسب الأعراف والعادات القبلية؛ فإن المجتمع في قلب الجزيرة العربية «منطقة نجد» ينقسم إلى ثلاث فئات رئيسة وهي: ١- القَبِيليون، ٢- الخَضِيرِيون، ٣- الموالي.

١- **القَبِيليون**: جمع قبيلي؛ وهو من ينتسب إلى قبيلة معينة بصلة نسب صحيحة. أي: أن قبيلته وجماعته معروفون، ولاخلاف في انتسابه إليهم.

٢- **الخَضِيرِيون**: جمع خَضِيرِي؛ وهو من انقطع نسبه عن قبيلته المعروفة لديه، أو جهل أصله تمامًا، لسبب أو لآخر؛ كامتهانه صنعة لم ترض عنها أعراف قبيلته، أو ارتكابه جناية وتَخَفِّيه بسبب ذلك، أو زواجه من غير القبيليين، وغير ذلك مما تعارفت عليه القبائل.

معنى كلمة «خضيري» في العرف:

وللتأكد من هذا التفسير العرفي لمعنى الخضيريين، فقد تمَّ استطلاع آراء عينة ضمت قبيليين وخضيريين[٢] - بحسب ما تقرر في المجتمع - وقد جاءت النتيجة مؤكدة لهذا المعنى المتعارف عليه في «نَجْد»؛ حيث تنوعت الإجابات عن سؤال يقول: «**ما معنى كلمة خَضِيرِي لغة؟**»؛ وذلك على النحو الآتي:

---

(١) ذكرنا أولاً: مثالاً للطبقيَّة في اليمن. انظر (ص٦٣).

(٢) وقد كان عدد المستهدفين مائة مستهدف؛ خمسين من القبيليين، وخمسين من الخضيريين.

أولاً: القبيليون

عدد المستهدفين	المعنى
٢٢	الخضيري: كلمة تعبِّر عن شخص لا يعرف أصله، أو يعرفه ولكن اضطر لإخفائه.
٤	من اللون الأخضر.
٣	هو المَوْلَى (العبد المُعْتَق).
٢	نسبة لدولة الأخيضريين.
١	هو الصانع.
١	اسم قبيلة.
١٦	لا أعلم معناها.
١	لا إجابة.

ثانيًا: الخضيريون

عدد المستهدفين	المعنى
١٩	هو الذي ليس له قبيلة معروفة، أو تخلى عن قبيلته.
٧	من اللون الأخضر.
١	هو المولى (حسب اعتقاد القبائل).
١	نسبة لدولة الأخيضريين.
١	هو خادم السادة القدماء.
١	هو الخضري.
١٦	لا أعلم معناها.
٤	لا إجابة.

معنى كلمة «خضيري» في اللغة:

وبمراجعةٍ لمعاجم اللغة من أجل معرفة أصل كلمة «خَضِيرِي»، ومن أين اشتُقَّت؛ لم نجد - فيما اطلعنا عليه منها - معنى في اللغة يقابل كلمة «خَضِيرِي» تمامًا، وإنما وجدنا ما يؤيد معناها المتعارف عليه عند كثير من الناس في «نَجْد»، وهو: أن الخضيري هو: مَنْ جَهِل أصلَه أو انقطع نسبُه عن القبيلة؛ فقد جاء في "لسان العرب": «اختَضَرَ الشيءَ: قطعَهُ من أصله. واختضر أُذُنَهُ: قطعها من أصلها»[١]. وقال صاحب «القاموس المحيط»: «اختضَرَ الكلأَ: جَزَّه، وهو أخضَرُ. واخضَرَّ اخضرارًا: انقطع، كاختَضَرَ. وخَضَرَ النخلَ: قطعه»[٢].

أسباب جهل بعض أسر «نجد» بأصولها:

إذا عرفنا ذلك فما هي إذًا أسباب جهل بعض أسر «نَجْد» بأصولها القبلية، وانقطاع أنسابها؛ ومِنْ ثَمَّ انتسابهم إلى الخضيريين؟

يجيب عن هذا السؤال الأستاذ حَمَد الجاسر رحمه الله فيقول: «الخَضِيريون: ليس صحيحًا من أن الطبقة المعروفة من طبقات المجتمع في قلب الجزيرة العربية يرجع كل أفرادها إلى أصول غير عربية، حَقًّا إن كثيرًا من الموالي الذين جرى الرِّق على آبائهم أو أجدادهم معدودون من تلك الطبقة[٣]، وكان الأَوْلى أن ينسبوا إلى أصول ساداتهم؛ إذ «**مَوْلَى الْقَومِ مِنْ أَنْفُسِهِم**»[٤]»[٥].

---

(١) "لسان العرب" لابن منظور (٢/ ١١٨٣ خ ض ر).

(٢) "القاموس المحيط" للفيروز آبادي (ص٤٩٣ خ ض ر).

(٣) يعتقد بعض الناس أن كل من هو خضيري فهو مولى، أي: كان عبدًا، وهذا الاعتقاد غير صحيح؛ كما هو واضح من كلام الجاسر رحمه الله، وفي سؤال نصه: «ما الفرق بين الخضيريين والموالي؟» وجه إلى خمسين مستهدفًا من القبيليين وخمسين من الخضيريين، أجاب واحد وأربعون من القبيليين، وأربعون من الخضيريين: أن الخضيري ليس مولى (عبدًا)، وإنما هو حر فقدَ أصله، أما المولى: فهو من كان عبدًا ثم أعتق.

(٤) متفق عليه، من حديث أنس رضي الله عنه: أخرجه البخاري (٦٧٦١)، ومسلم (١٠٥٩).

(٥) "مجلة العرب" السنة ١٤، عدد رجب وشعبان ١٣٩٩هـ- يونيو ويوليو ١٩٧٩م ج١، ٢ (ص٤٧٠).

ويضيف أيضًا: «إنني أعتقد جازمًا أن كل أسرة نجدية، كانت تقيم في هذه البلاد قبل أن يتم الاتصال بالعالم الخارجي بعد منتصف القرن الرابع عشر الهجري، كل أسرة هي ذات أصل عربي صحيح، إما بصلة نسب أو بحِلْف أو ولاء، وكل هذه الأمور تبنى عليها صحة النسب منذ أقدم العصور، لكن كثيرًا من تلك الأسر جهلت أصولها لأسباب كثيرة:

منها: النسيان والجهل؛ متى ما أوغل المرء في التحضر، وارتبط بالأرض، وانعزل عن القبيلة التي تقوم حياتها على العصبية التي تستلزم حفظ النسب، لتتخذ من القرابة وسيلة لحمايتها وبقائها .

ومنها: الخوف مما قد يجره الانتساب إلى قبيلة ما من الضرر؛ كأن يجني أحد أفرادها جناية، أويرتكب جريمة، أويختلف مع قبيلته؛ فيأتي إلى إحدى القرى ليعيش فيها متخفيًا، فلا يخبر بنسبه، فيُجهل أصلُه حتى بين ذريته .

ومنها: الفقر الذي يُلجئ المرء إلى كثير من الأمور المذمومة من الناحية الاجتماعية؛ فقد يدفع الإنسان إلى ممارسة مهنة يترفع عنها ذوو النسب فيضطر إلى إخفاء نسبه، أو تضطره الحاجة إلى مصاهرة من هو أقل منه حسبًا؛ فيُخفي أصله خوفًا من أن يُلام أو يؤذى من القبيلة التي هو منها .

ومنها: الهجرة إلى خارج الجزيرة لسبب من الأسباب، فيضطر المرء للاندماج في المجتمع الذي انتقل إليه .

إلى غير ذلك من الأسباب التي دفعت بكثير من الأسر القديمة في هذه البلاد إلى نسيان أصولها، وهو نسيان ينبغي ألا يكون ذا أثر في حياتنا الاجتماعية»[١] .

---

(١) "جمهرة أنساب الأسر المتحضرة في نجد" لحمد الجاسر، القسم الأول، (ص٤-٥).

ويقول الجاسر أيضًا: «وأنا أعرف أُسرًا تُعد الآن من «الخضيريين»، ومنهم من يعرف القبيلة التي ينسب إليها»[(١)].

ويعضُدُ هذا القول إجابات المستهدفين من الخضيريين على سؤال الاستبانة الذي يقول: **إلى أي القبائل تنتمي أسرتكم؟** فقد حدد أربعة وأربعون من خمسين مستهدفًا أسماء القبائل التي يعتقدون انتسابهم إليها حسبما ورثوه من آبائهم وأجدادهم، وبناء على استفاضة ذلك واشتهاره بين أفراد الأسر نفسها.

ومما يؤيد ذلك أيضًا: أن بعض الدارسين بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية من الجنسية الأثيوبية من ذوي البشرة السوداء ومن الجنسية الصينية وممن لهم صفات الصينيين الخَلْقِية، كانوا ينتسبون إلى فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وهذا أمر ثابت ومؤكَّد؛ فقد كان الشيخ محمد الأمين الشَّنْقِيطي رحمه الله[(٢)] يحذرهم من الأخذ من أموال الصدقة؛ لكونهم من بني هاشم، وكذلك الانتماء القبلي للقبائل العربية في الدول التي ليست في الجامعة العربية، ممن اختلطوا بالسكان الأصليين في تلك الدول، وأخذوا الكثير من صفاتهم الخلقية، واحتفظوا بكثير من مظاهر الانتماء العربي، ولو نظر إليهم بعض الذين لم يتنزهوا عن سمات الجاهلية لازدرتهم أعينهم.

ومن المُستطرَف في الأمر: أن أورد هنا قصة رجل من أهل اليمن لم يَصْفُ قلبه من الجاهلية، كان له ابن أخ يتيم في حِجره، فباعه لرجل من أهل مكة، فلما استقر معه اليتيم الحر، وصار عبدًا، استنكر يومًا عنجهية زوجة مولاه، فطالبها أن تَرفُق به لأنه من العرب، فأخبرت المرأة زوجها،

(١) "مجلة العرب" السنة ١٤، ج١، ٢، (ص٤٧٠).

(٢) هو صاحب كتاب «أضواء البيان، في إيضاح القرآن بالقرآن».

بأن هذا الغلام قد ذكر أنه من العرب. فسأله الرجل عن القصة فأفاده بأن الذي باعه هو عمه الذي كفله بعد موت أبيه. فقال له مولاه: خذ هذه الناقة، فاركبها، وخذ هذه النفقة، والحق بقومك. فقال الحر العبد: لا والله، لا ألحق بقوم باعوني أبدًا. فكان ولاؤه لبني الهُجَيْم، وهو تابعي معروف اسمه طَريف بن مُجالد السَّلِّيّ، أبو تَمِيمة الهُجَيمي[١].

وكذلك زيد بن حارثة الكلبي، ونسبه متصل معروف من جهة أبيه، وأمه طائية معروفة النسب، إلا أنه أصابه سباء في الجاهلية؛ اشتراه حَكِيم بن حِزَام لخديجة بنت خُوَيْلد، فوهبته خديجة للنبي ﷺ. وقصته معروفة[٢].

وهذا يدل على أن الأصل في كل إنسان الحرية، وأن العبودية أمر مُحدَث طارئ.

وللاستزادة في الإجابة عن السؤال المطروح، فقد عرض الباحث سؤالًا يقول: **ما أسباب انتساب بعض الأسر إلى الخضيريين؟** فكانت الإجابات على النحو الآتي:

---

(١) انظر قصته في "الأنساب" للسمعاني (٣/٢٨٨)، و"تهذيب الكمال" للمِزِّي (١٣/٣٨٠).

(٢) انظر: "الاستيعاب" لابن عبدالبر (٢/٥٤٣).

استبانة في أسباب انتساب بعض الأسر إلى الخضيريين

أولاً : رأي الخضيريين أن الأسباب تعود إلى ما يلي :*

الأسباب	عددها
امتهان مهنة يدوية (الصناع).	٩
الهجرة والاستيطان بسبب الجوع أو الفقر أو قلة الأمن.	٩
الزواج بامرأة غير قبيلية.	٨
جهلهم بقبائلهم وتساهلهم في أصولهم.	٧
اقتراف جناية والهروب والاختفاء.	٤
الاختلاف مع القبيلة والخروج على أعرافها.	٣
لا أعلم.	١٦
لا إجابة.	٩

ثانيًا : رأي القبيليين أن الأسباب تعود إلى ما يلي:*

الأسباب	عددها
جهلهم بأصولهم القبلية.	١٨
الهروب وإخفاء النسب بسبب الخوف من قَتْل أو دَيْن.	٩
تزويج بناتهم لغير القبيليين.	٦
تزوج أحد الأجداد بأَمَةٍ ونبذه من القبيلة.	٥
السبي في الحروب.	٣
الهجرة من خارج الجزيرة العربية إليها.	٣
بسبب الدولة الأخيضرية.	١
لا أعلم.	١١
لا إجابة.	٣

(*) زاد عدد الأسباب عن عدد المستهدفين ؛ لأن بعضهم قد ذكر أكثر من سبب.

٣- **الموالي**: وهم من جرى الرِّقُّ على آبائهم أو أجدادهم ثم نالوا حريتهم عندما أصدر الملك فيصل - رحمه الله - أمرًا بإلغاء الرق وتحرير العبيد حيث ورد في البيان الوزاري في (٩/ ٦/ ١٣٨٢هـ) التاسع من شهر جماد الثاني لعام اثنين وثمانين وثلاثمائة وألف للهجرة الموافق (٦/ ١١/ ١٩٦٢م) للسادس من شهر نوفمبر لعام اثنين وستين وتسعمائة وألف للميلاد النص التالي: «عاشرًا: ومن المعروف أن موقف الشريعة الإسلامية من الرق يحث على فك الرقاب. ومن المعروف أيضًا أن الرقيق الموجود في العصر الحاضر قد تخلفت فيه كثير من الشروط الشرعية التي أوجبها الإسلام. وقد واجهت الدولة السعودية منذ تأسيسها مشكلة الرق والرقيق وعملت بجميع الوسائل التدريجية للقضاء عليه، فمنعت أول الأمر استيراده، وفرضت العقوبات على ذلك ثم منعت مؤخرًا بيعه أو شراءه، وتجد الحكومة الآن الفرصة مواتية لتعلن إلغاء الرق مطلقا وتحرير جميع الأرقّاء، وستقوم الحكومة بتعويض من يثبت استحقاقه للتعويض».

ولم يترك الملك فيصل - رحمه الله - المشكلة لإجراءات الروتين، حيث سارع إلى الأمر بإحصاء الرقيق فورًا، ومنحهم الجنسية السعودية وحقوق المواطنة. وقد بلغ ما دفعه ثمنًا للعتق ٦٠ مليون ريال، للتعويض على أصحاب الرقيق. وآثر آخرون عتق الأرقاء استجابة للوازع الديني، أو الشعور الإنساني، وبلا تعويض[1].

---

(١) انظر: "التحدي الكبير" لنهاد الغادري (ص٢٢٨- ٢٢٩) و"مجلة الرسالة الإسلامية" العدد الأول، ذو القعدة ١٣٩٣هـ، (ص٥٤).

المظهر الثالث من مظاهر العصبية القبليَّة المعاصرة: عدم التكافؤ في النكاح (عدم التزاوج):

تعريف الكفاءة:

الكفاءة في اللغة[١]: هي المساواة والمماثلة، من كافأه: إذا ساواه، يقال: فلان كفء لفلان، أي: مساوٍ له. والكفء معناه النظير؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴿٤﴾﴾ [الإخلاص: ٤]، أي: لا مثيل له، ومنه قول النبي ﷺ: «**الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، ويَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ**»[٢]، أي: تتساوى؛ فيكون دم الوضيع كدم الرفيع.

والكفاءة في الاصطلاح: هي كون الزوج نظيرًا للزوجة[٣]، وهي: المساواة بين الزوجين في أمور مخصوصة؛ بأن يكون الرجل مكافئًا لها في الأوصاف بألا يكون دونها فيها.

وتُعدّ الكفاءة من أكثر مظاهر العصبية القبلية شيوعًا وانتشارًا؛ حيث تشترط الأعراف القبلية الكفاءة في النسب بين الزوجين، ويتشددون في ذلك[٤]، بل

---

(١) انظر: "لسان العرب" لابن منظور (٥/ ٣٨٩٢ ك ف أ).

(٢) أخرجه أحمد (٦٦٩٢)، وأبو داود (٢٧٥١)، من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما. والحديث قال عنه الألباني رحمه الله: حسن صحيح. انظر: «صحيح أبي داود» (٢٣٩٠).

(٣) انظر: "التعريفات" للجرجاني (ص٢٣٧).

(٤) وممن تشدد أيضًا في ذلك أشراف الحجاز فمنعوا نساءهم من النكاح إلا ممن يكافئهن في النسب، حتى إنهم أقروا ما يسمَّى بـ«نقابة السادة والأشراف» "وهذه النقابة موضوعة على صيانة ذوي الأنساب الشريفة، ويلزم النقيب على أهله حقوق منها:

١- حفظ أنسابهم من داخلٍ فيها وليس منها، فيلزمه حفظ الخارج منها كما يلزمه حفظ الداخل فيها.

٢- أن يمنع أياماهم أن يتزوجن إلا من الأكفاء، لشرفهنَّ على سائر النساء، صيانة لأنسابهنَّ وتعظيمًا لحرمتهن أن يتزوجن غير الولاة أو ينكحن غير الأكفاء". انظر: "الشجرة الزكيَّة في الأنساب وسير آل بيت النبوّة" ليوسف جمل الليل، (ص٥٩٩-

ينكرون على من خالف هذا العرف، أو حاول الخروج عنه. وهذا ما تؤيده نتيجة الاستبانة المشار إليها سلفًا؛ فقد ورد فيها سؤال نصه: **لماذا يمتنع القبيلي من تزويج غير القبيلي، مع أنه عربي، ويعيش في المجتمع نفسه، ويتفق معه في العادات والتقاليد؟** فكانت إجابة ستة وثلاثين مستهدفًا من القبيليين، وأربعة وعشرين مستهدفًا من الخضيريين تفيد بأن سبب المنع هو: الأعراف الاجتماعية الموروثة - الالتزام بها، والخوف من مخالفتها - وهذا المظهر نتيجة طبيعية للمظهر السابق، وهو: «الطبقية»، إلا أني أفردته هنا لمزيد أهميته؛ فالذين يعتقدون أنهم في مرتبة أو درجة نَسَبية تفوق غيرهم، وأن غيرهم لا يدانيهم نسبًا وحسبًا وأصالة، لا شك أنهم سيعملون كل ما في وسعهم لمنع الاختلاط بمن هم دونهم، حتى لا تتأثر مكانتهم - حسبما يتعلقون به من شُبَه - ويقولون: إننا بذلك نلتزم بالمحافظة على أنسابنا، ونتعلم منها ما يساعدنا على صلة أرحامنا(٥)، كما نلتزم التخيُّرَ لنطفنا(٦).

وعن ذلك قال علي العيسى في كتابه "قبيلة آدم": «أما بالنسبة لقولهم: نحافظ على أنسابنا، فيقال لهم: إلى هذا الحد - وقصرًا على هذا التبرير، وحصرًا في نطاقه - لابأس بذلك، على ألَّا يجر إلى ممنوع غير مشروع، فَشَطْرُ المجتمع إلى قبيلي وغير قبيلي، مع وقف التصاهر بينهما، ليس تعاونًا على البر والتقوى، وليس في إزالة الفوارق الطبقية والنسبية تعاونٌ على الإثم والعدوان.

وأما التخير للنطفة: فهو بالتأكد والتحري من صلاح الأسرة وتقواها،

---

٦٠٠). وهذه النقابة ربما لم تعد موجودة الآن بشكلها الذي كانت عليه من قبل، إلا أن أسر الأشراف ما زال كثير منها متشددًا في جانب تكافؤ الزوجين وبخاصة في جانب النساء، مما أفرز كثيرًا من العنوسة بين نسائهم.

(٥) انظر: ملحق الفتاوى آخر هذا الكتاب، فتوى للشيخ ابن عثيمين رحمه الله، رقم (٥).

(٦) انظر: ملحق الفتاوى آخر هذا الكتاب، فتوى للشيخ ابن عثيمين رحمه الله، رقم (٦).

وأن ذكرها وأنثاها يخشيان الله ويتقيانه، في النهار الشامس والليل الدامس، وهذا بالطبع إذا كان التحري على سبيل الاستقصاء، مع أنه يمكن الأخذ بظاهر النص النبوي؛ والذي يُفهم منه قصر التحري على دين الخاطب وخُلُقه، دون التركيز على عائلته وجذره؛ كما ذهب إليه جماعة من الصحابة، والتابعين، وأتباعهم من الأئمة المجتهدين. ومن اتقى الله فلن يضره أنْ لا قبيلةَ له، ومن زلَّت به قدمه وهواه في الأوحال والقاذورات، فلن تنفعه قبليّته ونسبه شيئًا، ولن يكون حينذاك من اختاره قد وُفِّقَ في التَخَيُّر لنطفته.

فأول مسائل تتطلب التخير من أجلها - وهي الأهم - هي مسائل الدين والعقيدة والصلاح والاستقامة والعِرْض والشرف، والأخلاق الحسنة كالصدق والأمانة والبعد عن الغش والغيبة والنميمة . . . وغيرها، ثم يلي ذلك التأكد من أن الأسرة التي يُرغب في مصاهرتها ليست ناشئة على حب المظاهر والسطحية والبذخ والإسراف وتقويم الإنسان بملبسه ومسكنه ومركبه، وإنما يُقدر الإنسان بدينه وخُلُقه وأفكاره ومبادئه ومطابقة قوله لفعله؛ لذا فالتخير للنطف من الصعب أن نفهم منه ما يناقض قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، وإنما نفهم منه ماينسجم مع هذا المعنى. والرسول الصادق الأمين ﷺ يقول: «**تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ ؛ لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ!**»[(١)].

ولم يُورِدِ النبيُّ ﷺ الأربع حَثًّا عليها؛ بل ذكرها لأنها عادة الناس والمعتبر عندهم، ثم أورد الدين آخرها؛ لأنه موضع اهتمامه، ونقطة تعليقه؛ فقد قصر عنايته وحثه على الرابعة؛ فأمر بانتهاز الخير وانتقاء الأحسن وهو الدين؛ وهذا مما يدل على أن الحسب والنسب، وكذلك المال، أو الجمال، ليس مما يرغب الإسلام في إعطائه أولوية، بل الدعوة إلى غيره دعوة لاطّراحه كدافع وسبب مهم من الأسباب؛ إلا إذا جاء عَرَضًا، أي: لا

(١) متفق عليه، من حديث أبي هريرة ﷺ: أخرجه البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦).

يُقدِم الشاب على الزواج من أجل الحَسَب، ولا يعرض عن المرأة لأنها غير ذات حَسَب، أي: لا يكون الحَسَب سببًا في الإقبال أو الإدبار.

وإن بحث الفقير عن المال بعد الدين، أو بحث الشاب عن الجمال بعد الدين، فذلك أهون من البحث عن الحسب الذي قد يكون حائلاً دون اقترانه بمتدينة جميلة، يحب في أهلها السلوك القويم، والأخلاق الحميدة، والتدين الصادق النزيه، وما الاهتمام البالغ بالحَسَب إلا دعوى من دعاوى الجاهلية، والقبول والامتناع من أجله يعني عدم التقيد بقول الهادي ﷺ: «**فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ**»؛ حيث لم يجعل الشابُّ الدينَ وحده هو المتفرد بالظفر وأسبابه.

فإذا ما قرر الشاب أن يتزوج فلا يكوننَّ الحَسَب أحد شروطه، وإنما التقوى والصلاح، والعادات الحميدة، والأسرة المستقيمة؛ فالرسول ﷺ زَوَّجَ زينبَ بنت جحش لزيدِ بن حارثة رضي الله عنهما، وزينبُ ابنة عمة رسول الله ﷺ؛ من بنات سادات قريش وأعلاهم نسبًا، جدها عبد المطلب[(١)]، وزيدٌ مولًى أُعتق، زَوَّجَهما الصادق الأمين؛ فقبلت زينب رضي الله عنها هذا الزواج، استجابة لأمر ربها في قوله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾**﴾ [الأحزاب: ٣٦]؛ ومما قال ﷺ في هذا الشأن: «**إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ، فَأَنْكِحُوهُ؛ إِلّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ[(٢)]؟! قَالَ: «**إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ، فَأَنْكِحُوهُ**» ثَلاثَ مَرَّاتٍ[(٣)]؛ إن الأمر صريح: «**فَأَنْكِحُوهُ**»، وللاهتمام به لم يكتف بالأمر

---

(١) هذا من ناحية أمها أميمة، أما أبوها فهو أسدي من أسد بن خزيمة، وأسد من قبائل العرب الكبرى، وهي قبيلة عدنانية معروفة.

(٢) أي: شيء من قِلَّة المال أو عدم الكفاءة. انظر: "تحفة الأحوذي" للمباركفوري (٤/ ٢٠٥).

(٣) سبق تخريجه (ص٩)، هامش (٣).

بل أوضح الرسول المعلِّم ﷺ ما يترتب على المخالفة، إنهما تحذيران صريحان: «**إلّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ**»، ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]؛ فما موقفنا - قبليين وغير قبليين - منهما؛ لنكون مسلمين مؤمنين صادقين، طائعين غير عاصين، مسلِّمين غير خارجين، راضين غير رافضين، نصلح أنفسنا قبل أن نصلح غيرنا ؟!»[١].

الدين هو الكفاءة الأولى والأساس في النكاح وأقوال العلماء في هذه المسألة:

إنه لا مجال للتعليل والتأويل، إذا جاء صريح الدليل تلو الدليل، هذا وقد ضرب الرسول ﷺ وصحابته الكرام أمثلة رائعة ونماذج باهرة في اعتبار الدين الكفاءة الأولى والأساس في النكاح، دون الالتفات إلى غيره من اعتبارات الكفاءة الأخرى؛ ومن أمثلة ذلك:

أ - ما رواه قتادة، وابن عباس، ومجاهد، في سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [الأحزاب: ٣٦]: أن رسولَ اللهِ ﷺ خطَبَ زينب بنت جَحْش،وكانت بنت عمته، فظنت أن الخطبة لنفسه، فلما تبين أنه يريدها لزيد، كرهت وأبت وامتنعت، فنزلت الآية، فأذعنت زينبُ حينئذٍ وتزوَّجته[٢].

ب - وعن فاطمةَ بنتِ قيس - وهي قرشية من بني فِهْر - أنها قالت للنبي ﷺ: «إن معاوية بن أبي سفيان وأبا جَهْم خطباني، فقال رسول الله ﷺ: «**أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ**»، فكرهتُهُ، ثم قال: «**انْكِحِي أُسَامَةَ**»،

---

(١) "قبيلة آدم" لعلي العيسى (ص١٨ - ٢٤)؛ بتصرف.
(٢) "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي (١٤/ ١٨٦).

فنكحتُهُ، فجعل الله فيه خيرًا وَاغْتُبِطْتُ»[١].

ج - وقد زوَّج الرسول ﷺ بلالًا من امرأة من بني بُكَيْر، وهم من المهاجرين من بني اللَّيْث[٢].

د - وقد عرض عمرُ بن الخطاب ابنته حفصة على سلمان الفارسي[٣].

هـ - وعن عائشةَ زوجِ النَّبِيِّ ﷺ وأم سلمةَ زوجِ النَّبِيِّ ﷺ: «أن أبا حذيفةَ بنَ عتبةَ بن ربيعةَ بن عبد شمس - وكان ممن شهد بدرًا مع رسول الله ﷺ- تبنَّى سالمًا وهو مولًى لامرأةٍ من الأنصار، كما تبنَّى رسول الله ﷺ زيد ابن حارثة، وأنكح أبو حذيفة بن عتبة سالمًا ابنة أخيه هند ابنة الوليد ابن عتبة بن ربيعة، وكانت هند بنت الوليد بن عتبة من المهاجرات الأُوَلِ، وهي يومئذ من أفضل أَيَامَى قريش»[٤].

و - ما رواه أبو هريرة أن أبا هند حجم النبي ﷺ في اليأفوخ[٥]، فقال النبي ﷺ: «**يَا بَنِي بَيَاضَةَ، أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ، وَقَالَ: وَإِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَدَاوَوْنَ بِهِ خَيْرٌ فَالْحِجَامَةُ**»[٦].

ز - ما رواه سهل بن سعد الساعدي قال: «مر رجل على رسول الله ﷺ،

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٠).

(٢) أخرجه أبو داود في "المراسيل" (٢٢٩)، من حديث زيد بن أسلم رضي الله عنه.

(٣) انظر: "سبل السلام" للصنعاني (٣/١٢٨).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٠٦١)، والنسائي (٣٢٢٦)، من حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما. وأخرجه البخاري (٤٠٠٠ و٥٠٨٨) عن عائشة رضي الله عنها، بنحوه. وهذا لفظ النسائي.

(٥) اليأفوخ: يهمز ولا يهمز، والهمز أحسن وأصوب، وهو وسط الرأس؛ حيث يلتقي عظم مقدَّم الرأس وعظم مؤخَّره. انظر: "المصباح المنير" (٧ أ ف خ)، و"تاج العروس" (٤/٢٥٧أ ف خ).

(٦) أخرجه أبو داود (٢١٠٢)، وابن حبان (٤٠٦٧)، والحاكم (٢٧٤٠)، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. والحديث حسَّنه الألباني. انظر: «صحيح أبي داود» (١٨٥٠).

فقال: «**مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟**»، قالوا: حَرِيٌّ إن خطب أن يُنكَح، وإن شفع أن يُشفَّع، وإن قال أن يُستمَع، قال: «**ثُمَّ سَكَتَ**»، فمر رجل من فقراء المسلمين، فقال: «**مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟**»، قالوا: حَرِيٌّ إن خطب ألّا يُنكَح، وإن شفَعَ ألّا يُشفَّع، وإن قال ألّا يُستمَع، فقال رسول الله ﷺ: «**هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الأَرْضِ مِثْلَ هَذَا**»[١].

ح - وعن أنسٍ، قال: خطب النبي ﷺ على جُلَيْبِيبٍ امرأةً من الأنصار إلى أبيها، فقال: حتى أَسْتَأْمِرَ أمَّها، فقال النبي ﷺ: «**فَنَعَم إِذًا**»، قال فانطلق الرجل إلى امرأته، فذكر ذلك لها، فقالت: لا، واللهِ، إذًا، ما وجَدَ رسولُ الله ﷺ إلا جليبيبًا وقد منعناها من فلان وفلان؟ قال: والجارية في سترها تستمع، قال: فانطلق الرجل يريد أن يخبر النبي ﷺ بذلك، فقالت الجارية: أتريدون أن تردّوا على رسول الله ﷺ أمرَهُ، إن كان قد رضيه لكم فأنكحوه، فكأنها جَلَتْ عن أبويها، وقالا: صَدَقْتِ. فذهب أبوها إلى النبي ﷺ فقال: إن كنت قد رضيتَهُ فقد رضيناه. قال: «**فَإِنِّي قَدْ رَضِيتُه**»، فزوجها، ثم فُزِّعَ أهلُ المدينة، فركب جليبيبٌ، فوجدوه قد قتل، وحوله ناس من المشركين قد قتلهم، قال أنس: فلقد رأيتها وإنها لَمِنْ أَنْفَقِ بيتٍ في المدينة[٢].

ط - وأخرج البخاري ﵀ في صحيحه: تحت باب: «الأَكْفَاء في الدين»، - ومسلم أيضًا - من حديث عائشة ﵂؛ أن ضُبَاعَةَ بنت الزبير: «كانت تحت المقداد بن الأسود»[٣].

قال ابن حجر - في قصة زواج المقداد بضباعة بنت الزبير -: «فإن المقداد

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٩١)، من حديث سهل بن سعد الساعديِّ ﵁.

(٢) أخرجه عبدالرزاق (١٠٣٣٣) من حديث أنس ﵁، ومن طريق عبدالرزاق أخرجه أحمد (١٢٤٢٠)، وابن حبان (٤٠٥٩).

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧).

- وهو ابن عمرو الكندي -؛ نُسِب إلى الأسود بن عبد يغوث الزُّهري لكونه تبنّاه، فكان من حلفاء قريش، وتزوج ضُبَاعة وهي هاشمية، فلولا أن الكفاءة لا تعتبر بالنسب، لما جاز له أن يتزوجها؛ لأنها فوقه في النسب» اهـ[١].

ولقد كان شيئًا نُكْرًا أن تتزوج الهاشمية ممن دونها في الحسب والنسب، ويتبين بذلك إلى أي مدى كانت قوة الإسلام في إرساء القيم الجديدة، وفي إحداث التغييرات الجذرية في العلاقات الاجتماعية.

ثم أردف ابن حجر رحمه الله قائلاً: «ولِلذي يعتبر الكفاءة في النسب أن يجيب بأنها رضيت هي وأولياؤها؛ فسقط حقهم من الكفاءة، وهو جواب صحيح **إن ثبت أصل اعتبار الكفاءة في النسب**»[٢]. اهـ. ولن يثبت؛ لذا فإننا نجد أنها حجة لا يقوم عليها دليل[٣].

قال ابن القيّم رحمه الله: «فالذي يقتضيه حكمه ﷺ: اعتبار الدين في الكفاءة أصلاً وكمالاً؛ فلا تُزَوَّج مسلمة بكافر، ولا عفيفة بفاجر، ولا يَعتبر القرآنُ والسنة في الكفاءة أمرًا وراء ذلك؛ فإنه حرّم على المسلمة نكاح الزاني الخبيث، ولم يعتبر نسبًا ولا صناعة ولا غنى ولا حرية؛ فجوّز للعبد القِنِّ[٤] نكاح الحرة النسيبة الغنية[٥]، إذا كان عفيفًا مسلمًا، وجوّز لغير القرشيين نكاح القرشيات، ولغير

(١) "فتح الباري بشرح صحيح البخاري" للحافظ ابن حجر (٣٨/٩).
(٢) "فتح الباري" لابن حجر، (٣٨/٩).
(٣) انظر: "مجلة الأزهر"، عدد شوال ١٤١٣هـ، إبريل ١٩٩٣م، الجزء العاشر، (ص١٥٢٩).
(٤) القن: عبدٌ مُلِكَ هو وأبواه (الخالص العبودة). انظر: "القاموس المحيط" (ص١٥٨٢/ ق ن ن).
(٥) يدل على هذا قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾﴾ [البقرة: ٢٢١].

الهاشميين نكاح الهاشميات، وللفقراء نكاح الموسرات». اهـ[١].

ويحسن هنا إيراد قصة مبارك والد الإمام «عبدالله بن المبارك»؛ حيث كان عبدًا لرجل من التجار من هَمَذان من بني حنظلة، وكان «مبارك» رجلاً تقيًّا صالحًا، شديد الورع، وقد حفظ لنا التاريخ من ورعه حديثًا عجبًا: يُحْكَىٰ عن مبارك أبي عبدالله أنه كان يعمل في بستان لمولاه وأقام فيه زمانًا، ثمَّ إن مولاه جاءه يومًا وقال له: أريد رمانًا حلوًا، فمضى إلى بعض الشجر وأحضر منها رمانًا فكَسَرَهُ فوجده حامضًا، فحرد عليه، وقال: أطلب الحلو فتحضر لي الحامض! هات حلوًا. فمضى وقطع من شجرة أخرى فلمّا كسره وجده أيضًا حامضًا، فاشتدَّ حرده عليه، وفعل ذلك مرة ثالثة فذاقه فوجده أيضًا حامضًا، فقال له بعد ذلك: أنت ما تعرف الحلو من الحامض؟ فقال: لا، فقال: وكيف ذلك؟! فقال: لأني ما أكلت منه شيئًا حتى أعرفه، فقال: ولِمَ لَمْ تأكل؟! قال: لأنك ما أَذِنْتَ لي بالأكل منه. فعَجِبَ من ذلك صاحب البستان، وكشف عن ذلك فوجده حقًّا، فعَظُمَ في عينه، وزاد قدره عنده، وكانت له بنت خُطِبَتْ كثيرًا؛ فقال له: يا مبارك، مَنْ ترى تُزوَّجُ هذه البنت؟ فقال: أهل الجاهلية كانوا يزوِّجون للحسب، واليهود للمال، والنصارى للجمال، وهذه الأمة للدِّين. فأعجبه عقله، وذهب فأخبر به أمَّها وقال لها: ما أرى لهذه البنت زوجًا غير مبارك. فتزوَّجها فجاءت بـ«عبدالله ابن المبارك»، فتمت عليه بركة أبيه وأنبته الله نباتًا صالحًا[٢].

وقد احتج من يقول باعتبار الكفاءة في النسب بأحاديثَ وآثارٍ صريحة، لكنَّها غيرُ صحيحة، وبأحاديثَ صحيحةٍ لكنَّها ليستْ صريحة في اعتبار الكفاءة، بل ليستْ في مَحَلِّ النزاعِ أصلًا.

---

(١) "زاد المعاد في هدي خير العباد" لابن القيم (٥/ ١٥٩ - ١٦٠).

(٢) "عبدالله بن المبارك، الإمام القدوة" لمحمد عثمان جمال (ص٤٣-٤٥).

أمَّا الأحاديثُ الصريحة: فمنها: ما رواه الحاكم، والبيهقي: من طريق الوليد بن شجاع، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**قُرَيْشٌ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءٌ لِبَعْضٍ، بَطْنٌ بِبَطْنٍ، والعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءٌ لِبَعْضٍ، قَبِيلَةٌ بِقَبِيلَةٍ، والْمَوَالِي بَعْضُهُمْ أَكْفَاءٌ لِبَعْضٍ، رَجُلٌ بِرَجُلٍ**»[١]. وهو حديثٌ موضوعٌ؛ سأل ابنُ أبي حاتمٍ عنه أباه في العلل؟ فقال: هذا كَذِبٌ، لا أصلَ له.اهـ. وذكره في العلل في موضع آخر، ونقل عن أبيه أنه قال: باطل.اهـ[٢].

وقد رواه أبو يعلى، وابن حبان في المجروحين، وابن عدي؛ من طريق بقية، عن زرعة الزبيدي، عن عمران بن أبي الفضل، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**العَرَبُ بَعْضُهَا لِبَعْضٍ أَكْفَاءٌ، إِلَّا حَائِك أو حَجَّام**»[٣]. وهذا الحديث ذكره ابن أبي حاتم في العلل، ونقل عن أبيه أنه قال: هذا حديث منكر[٤] . . . وقال ابنُ حِبَّان في ترجمة عِمْران بن أبي الفضل: كان ممن يروي الموضوعاتِ عن الأثبات على قلة روايته[٥]. اهـ. وهذا الحديث ذكره ابن عبد البر في التمهيد، وقال: حديث منكرٌ موضوعٌ، وقد رُوِيَ من حديثِ ابنِ جُرَيْج، عن ابن أبي مُلَيْكَة، عن ابن عمر، مرفوعًا، مثلُهُ، ولا يصح أيضًا عن ابن جريج، والله أعلم.اهـ[٦].

---

(١) رواه الحاكم - كما في نصب الراية (٣/ ١٩٧)-، وعنه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٣٤).
(٢) "العلل" لابن أبي حاتم (١٢٣٦ و ١٢٦٧).
(٣) رواه أبو يعلى في "المسند" - كما في نصب الراية (٣/ ١٩٨) -، وابن حبان في "المجروحين" (٢/ ١٢٤)، وابن عدي في "الكامل" (٥/ ٩٥)، ومن طريق ابن حبان رواه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٠١٧).
(٤) "العلل" لابن أبي حاتم (١٢٧٥).
(٥) في الموضع السابق من "المجروحين".
(٦) "التمهيد" لابن عبدالبر (١٩/ ١٦٥)، وحديث ابن جريج هو الحديث المتقدم قبل هذا الحديث.

ورواه ابن عدي من طريق علي بن عروة، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «**العَرَبُ بَعْضُهَا لِبَعْضٍ أَكْفَاءٌ وَالمَوَالِي بَعْضُهَا لِبَعْضٍ أَكْفَاءٌ إِلَّا حَائِكًا أَوْ حَجَّامًا**»[١].

وعليُّ بن عُرْوة، رماه ابن حِبَّان بالوضع[٢].

ورواه الدارقطني من طريق بقية بن الوليد، قال: حدثني محمد بن الفضل، عن عبيد الله[٣]، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**النَّاسُ أَكْفَاءٌ؛ قَبِيلَةٌ بِقَبِيلَةٍ، وَعَرَبِيٌّ لِعَرَبِيٍّ، وَمَوْلَى إِلَّا حَائِك أَوْ حَجَّام**»[٤].

قال الحافظ ابن حجر في الدراية: «وفيه محمد بن الفضل وهو ضعيف»[٥]، ونقل الزَّيْلَعي في نصب الراية عن الدارقطني أنه قال: «بقية مغموس - كذا في نصب الراية، ولعل الصواب: مغموز - بالتدليس، ومحمد بن الفضل مطعون فيه».اهـ[٦]. وقال العظيم أبادي في «عون المعبود»: «ضعيف، بل هو باطلٌ لا أصلَ له»[٧]. وحكَمَ عليه الألبانيُّ بالوضع[٨].

ومنها حديث معاذ: رواه البزار من طريق سليمان بن أبي الجون، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، قال: قال

(١) "الكامل" لابن عدي (٥/ ٢٠٩)، ومن طريق ابن عدي رواه ابن الجوزي في "العلل المتناهية" (١٠١٨)، إلا أنه سقط من إسناده ابن جريج.

(٢) "المجروحين" لابن حبان (٢/ ١٠٧).

(٣) وقع في "العلل المتناهية": عبد الله بن عمر، وهو أخو عبيد الله، وهو تصحيف.

(٤) رواه الدارقطني - كما في نصب الراية (٣/ ١٩٨)، ومن طريق الدارقطني رواه ابن الجوزي في "العلل المتناهية" (١٠١٩).

(٥) "الدراية في تخريج أحاديث الهداية" لابن حجر (٢/ ٦٣).

(٦) "نصب الراية" للزيلعي (٣/ ١٩٨).

(٧) "عون المعبود" للعظيم أبادي (٦/ ١٣٠).

(٨) "إرواء الغليل" للألباني (١٨٦٧).

رسول الله ﷺ: «**العَرَبُ بَعْضُهَا أَكْفَاءٌ لِبَعْضٍ، وَالمَوَالِي بَعْضُهُم أَكْفَاءٌ لِبَعْضٍ**»(١).

وذكر ابن القطان أن عبد الحق الأشبيلي أورد هذا الحديث، وردَّه بأن قال: «خالد بن معدان لم يسمع من معاذ». ثم قال ابن القطان: «وسليمان ابن أبي الجون لم أجد له ذكرًا».اهـ(٢).

ومنها حديث عائشة: رواه ابن ماجه، وابن أبي حاتم، وابن عدي؛ من طريق الحارث بن عمران، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة مرفوعًا: «**تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ، وَأَنْكِحُوا الأَكْفَاءَ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِم**»(٣).

قال أبو حاتم: هذا حديث باطل؛ لا يحتمل هشام بن عروة هذا. اهـ. وقال أبو حاتم وأبو زرعة - كلاهما - في الموضع الثاني من "العلل": لا يصح هذا الحديث. اهـ.

ومنها حديث جابر: رواه أبو يعلى، وابن عدي، والبيهقي؛ من طريق بقية بن الوليد، حدثني مبشر بن عبيد، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا تُنْكِحُوا النِّسَاءَ إِلَّا مِنَ الأَكْفَاءِ، وَلَا يُزَوِّجُهُنَّ إِلَّا الأَوْلِيَاءُ، وَلَا مَهْرَ دُونَ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ**»(٤).

ورواه الطبراني، وابن عدي، والدارقطني؛ من طريق أبي المغيرة، ثنا مبشر بن عبيد، عن الحجاج بن أرطاة، عن عطاء، وعمرو بن دينار، عن جابر، بنحوه(٥).

---

(١) رواه البزار في "المسند" (٢٦٧٧).

(٢) "بيان الوهم والإيهام" لابن القطان (٣/ ٦٢-٦٣).

(٣) سبق تخريجه (ص٦١) هامش (١).

(٤) رواه أبو يعلى في "المسند" (٢٠٩٤)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٤١٨)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٧/ ١٣٣)، ومن طريق أبي يعلى رواه ابن حبان في "المجروحين" (٣/ ٣١).

(٥) رواه الطبراني في "المعجم الأوسط" (٣)، وابن عدي في "الكامل" (٦/ ٤١٨)، والدارقطني في "السنن" (٣/ ٢٤٤)، ومن طريق الدارقطني رواه البيهقي في "السنن الكبرى" (٧/ ١٣٣).

ورواه العقيلي، من طريق مبشر بن عبيد، عن الحجاج بن أرطاة، عن عطاء، عن جابر: بنحوه[١].

قال ابن حبان في ترجمة مبشر: «يروي عن الثقات الموضوعات، لا يحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب»[٢].اهـ. وقال ابن عدي بعد إخراجه لحديث مبشر من الوجهين المذكورين: «وهذا الحديث مع اختلاف ألفاظه في المتون، ومع اختلاف إسناده؛ باطل، كان لا يرويه غير مبشر»[٣].اهـ. وذكره ابن عبد البر، وقال: «حديث ضعيف، لا يحتج بمثله، ولا أصل له»[٤].اهـ. وقال الألباني في إرواء الغليل: «موضوع»[٥].اهـ.

ومنها: ما رواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة قال: قال عمر بن الخطاب: «لأمنعن فروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء»[٦]. ورجاله ثقات، إلا أنه ضعيف بالانقطاع، فإبراهيم ابن محمد بن طلحة لم يدرك عمر رضي الله عنه، ولهذا حكم عليه الألباني بالضعف[٧].

ومنها: ما رواه عبد الرزاق، عن إسرائيل بن يونس، وسعيد بن منصور في السنن، عن حديج بن معاوية، وابن أبي شيبة، من طريق سفيان الثوري؛ جميعهم عن أبى إسحاق السبيعي، عن أبى ليلى الكندي، قال: أقبل سلمان في اثني عشر رجلاً من أصحاب محمد ﷺ، فحضرت الصلاة، فقالوا: تقدم يا أبا عبد الله، فقال: إنا لا نؤمكم، ولا ننكح نساءكم، إن الله هدانا بكم. قال: ثم تقدم رجل من القوم، وهم سفر، فصلى بهم أربعًا، فلما انصرف قال سلمان: ما لنا

---

(١) رواه العقيلي في "الضعفاء الكبير" (٤/ ٢٣٥).
(٢) رواه ابن حبان، في "المجروحين" (٣/ ٣٠).
(٣) رواه ابن عدي، في "الكامل" (٦/ ٤١٨).
(٤) "التمهيد" لابن عبدالبر، (١٩/ ١٦٥).
(٥) "إرواء الغليل" للألباني (١٨٦٧).
(٦) رواه عبد الرزاق (١٠٣٢٤)، وابن أبي شيبة (١٧٨٨١).
(٧) انظر "تقريب التهذيب" للحافظ ابن حجر (٢٣٤)، و"إرواء الغليل" للألباني (١٨٦٧).

وللمربعة؟ إنما يكفينا نصف المربعة، نحن إلى الرخصة أحوج[(١)].

وخالفهم ثلاثة آخرون؛ شعبة بن الحجاج، وعبد الجبار بن العباس، وعمار بن رزيق؛ فرووه: عن أبي إسحاق، عن أوس بن ضمعج، عن سلمان: بنحوه[(٢)].

وسأل ابن أبي حاتم أباه وأبا زرعة عن الاختلاف بين سفيان وشعبة في هذا الحديث، فقالا: سفيان أحفظ من شعبة، وحديث الثوري أصح.اهـ[(٣)].

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية - في اقتضاء الصراط المستقيم - أن محمد ابن أبي عمر العدني رواه من وجه آخر فقال: حدثنا سعيد بن عبيد، أنبأنا علي بن ربيعة، عن ربيع بن نضلة، أنه خرج في اثني عشر راكبا، كلهم قد صحب محمدًا ﷺ، وفيهم سلمان الفارسي، وهم في سفر، فحضرت الصلاة، فتدافع القوم أيهم يصلي بهم، فصلى بهم رجل منهم أربعًا، فلما انصرف قال سلمان: ما هذا؟ ما هذا؟ مرارًا، نصف المربوعة - قال مروان: يعني نصف الأربع - نحن إلى التخفيف أفقر. فقال له القوم: صل بنا يا أبا عبدالله، أنت أحقنا بذلك. فقال: لا أنتم بنو إسماعيل الأئمة، ونحن الوزراء[(٤)].

---

(١) رواه عبد الرزاق في "المصنف" (٤٢٨٣، و١٠٣٢٩)، وسعيد بن منصور في "السنن" (٥٩٣)، وابن أبي شيبة (١٧٨٨٣)، وهذا اللفظ لعبد الرزاق في الموضع الثاني.

(٢) رواه سعيد بن منصور في "السنن" (٥٩٤)، والبغوي في "مسند ابن الجعد" (٤٤٢) من طريق شعبة، والطبراني في "المعجم الكبير" (٦/ ٢٦٠ رقم ٦١٥٨) من طريق عبدالجبار بن العباس، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ١٣٤) من طريق عمار بن رزيق؛ جميعهم عن أبي إسحاق، به.

(٣) «العلل» لابن أبي حاتم (٢٩٩، و١٢١٥).

(٤) "اقتضاء الصراط المستقيم" لابن تيمية (١/ ١٥٩)، وقد أشار الشيخ الألباني لسقط في إسناده، وذكر أنه لابد من وجود واسطة بين ابن أبي عمر، وسعيد بن عبيد، ورجح أن يكون بينهما مروان بن معاوية الذي ورد ذكره في سياق الحديث.

وهذا الحديث صححه الألباني[١].

قلت: وليس فيه ذكر لاشتراط الكفاءة في النكاح أو الإيماء إليها، وغايته: أن العرب أحق من غيرهم بالإمامة في الصلاة. فضلاً عن كون الأثر موقوفًا، وليس له حكم الرفع؛ لأن المسألة محلُّ اجتهاد.

وأما حديث أبي إسحاق السبيعي؛ وإن صح عن سلمان فلعل له توجيه آخر، وهو أن سلمان كان شديد الفرح بالإسلام، وفرحه بالإسلام جعله يحب العرب - ليس لجنسهم، وعرقهم، وإنما - لأنهم قوم رسول الله ﷺ، الذي كان سبب نجاته بالإسلام، وفي سبيل الإسلام ترك العشيرة - وهم من سادات فارس - وترك الديار، وجاء إلى المدينة، وعاش فيها عبدًا، لا همَّ له إلا لُقيا الرسول ﷺ، والاهتداء بهديه، إلى أن تحقق اللقاء الذي طالت الرحلة إليه، وطال انتظاره، ثم تخلص بعد ذلك من العبودية الزائفة، التي كان خلاصه منها على يد الرسول ﷺ، لينعم بالعبودية الحقة لله جل جلاله، فلما تنازعه المهاجرون والأنصار في حفر الخندق، قال لهم الرسول ﷺ: «**سَلْمَانُ مِنَّا آلَ ٱلْبَيْتِ**»[٢].

وهو الذي لو شاء لزوجه رسول الله ﷺ من قريش، بل من بني هاشم، ولكن همه كان أكبر من الدنيا بأكملها. فعاش متقشفًا وترك الترفُّه والزينة، في حياة يصعب على كبار الزهاد - من التابعين ومن بعدهم - أن يصبروا عليها مهما اجتهدوا، فهو الذي كان يدبغ الأُهُب[٣] بيده، مع ما فيها من الرائحة الكريهة. ولعل هذا المستوى الرفيع من الزهد، مع كبر السن جعل نظرته

---

(١) انظر "إرواء الغليل" (٦/ ٢٨١)، ومع تنبيه الشيخ الألباني لوجود سقط في إسناده، فقد وقع خطأ طباعي في إسناده في إرواء الغليل، إذ وقع فيه: علي بن ربيعة بن ربيع ابن فضلة.

(٢) سبق تخريجه (ص٨)، هامش (٥).

(٣) الأُهُب: جمع إِهَاب، وهو الجلد، أو ما لم يُدْبغ. انظر: القاموس المحيط، للفيروزآبادي (ص٧٦- أ هـ ب).

للزواج مختلفة عن نظرة الشباب والكهول، فكبار السن بلا شك تختلف نظرتهم لأشياء كثيرة عن نظرة من دونهم في السن، بل لعل منهجه الصارم في الزهد، والعزوف عن الدنيا، هو الذي جعله يختار لنفسه مولاة من كندة، ترضى بما لا ترضى به الحرة، التي ربما يستبد بها الجاه، فيستعصي عليها الرضا بالدون من العيش مما يتنعم به لِدَاتُها، وذلك بعد أن عرض عليه أبو قرة الكندي أن يتزوج أخته، إلا أنه أبى إلا أن يتزوج مولاة أبي قرة. فقد روى ابن أبي شيبة، وأحمد في المسند، والبخاري في الأدب المفرد، من طريق عمرو بن أبي قرة الكندي، قال: عرض أبي على سلمان أختًا له، فأبى وتزوج مولاة له، يقال لها: بقيرة[١]. وحسنه الألباني في تعليقاته على الأدب المفرد.

ولهذا، فإن حديث سلمان لا يمكن أن يكون متعارضًا مع ما صح من الأحاديث الداعية لاعتبار الكفاءة بالدين فقط.

قال ابن حجر رحمه الله: «ولم يثبت في اعتبار الكفاءة بالنسب حديث»[٢]، وقال سفيان الثوري رحمه الله: «لا تعتبر الكفاءة في النسب؛ لأن الناس سواسية»[٣]، وقال ابن تيمية رحمه الله: «وليس عن النبي ﷺ نصٌ صحيح صريح في هذه الأمور»[٤]. اهـ. أي: في أن الكفاءة النَّسَبية معتبرة.

هذا؛ «والغرب المُتحضِّر يعاني من مشكلات الفروق الاجتماعية، والتمييز العنصري؛ فالأبيض ذو العينين الزرقاوين يرى أنه فوق بقية البشر، وخاصَّةً الملونين منهم، وبالأخص السود البشرة؛ لذا فإن أكثر ما يُعجب به

(١) رواه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١٧٨٨٢، و٣٥٦٨٦)، وأحمد (٢٣٧٢١)، والبخاري في الأدب المفرد (٢٣٤).
(٢) "فتح الباري" لابن حجر (٩/ ٣٥).
(٣) "شرح فتح القدير" لابن الهمام، (٣/ ٢٨٦).
(٤) "مجموع الفتاوى"، لشيخ الإسلام ابن تيمية، (١٩/ ٢٩).

الغربيون من شأن الإسلام هو: مساواته، وحرصه على الحقوق، والكرامة الإنسانية، وأنه لا يفوق أحد أحدًا إلا بعمل يستحق به التقدير، أو لحكمة وقصد نافع، الله سبحانه أدرى به وبعواقبه؛ لذا كان شعار النصارى المحبة، أما شعار المسلمين فهو المحبة والعدالة.

لكن واقع كثير من المسلمين يفيد أنهم لم يتقيدوا بإسلامهم في هذه الناحية المهمة؛ التي تؤكد عدالة الإسلام؛ فالنصرانية - كما أسلفت - محبة فقط، والإسلام محبة وعدالة، وليس فيه ما يشبه قول اليهود: «نحن شَعْبُ الله المختار»، وإنه من المشين حقًّا أن نرفض هذا المبدأ قطعًا، ومن ثم ندعي ميزة القبيلي وانتقاص قَدْر غيره!! فلو أن حديثي عهدٍ بإسلامٍ أو غيرَ المسلمين اطّلعوا على مثل هذا، أفلا يكون ذلك سببًا مؤكدًا للتنقُّص من قَدْر تعاليم الإسلام؟! و«**الإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ**»[1].

فهلا تداركنا أنفسنا بالخلاص من الإثم، والرجوع إلى النهج الصحيح، والانعتاق مما لا يجذب تقدير الناس واحترامهم وإعجابهم؛ بسبب ما هو موجود في سلوكنا، مما لا تقره ديانتنا؛ لعدم صلاحيته وجدواه.

ماذا لو وجد الناس فينا ما لم يتوقعوه منا، ونحن في منبع الرسالة، ومهبط الوحي، وأرض الحرمين الشريفين، وموقع المسؤولية الأكبر، نحمل كلمة التوحيد إلى العالمين؟! إنّ الغربيين - في واقع حالهم - يحسون بعيب ونقيصة العنصرية فيهم؛ برغم أنها لم تصل إلى حد منع التزاوج بينهم، فكيف إذا عرفوا أن مجتمعًا إسلاميًّا تتجاور فيه الأسرتان مئات السنين ولا تتزوج إحداهما من الأخرى، وقد يتزوج كل منهما من أقاصي الدنيا؟!»[2].

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٥٥٣)، من حديث النواس بن سمعان رضي الله عنه.
(٢) "قبيلة آدم" للعيسى (ص٢٨- ٣١)؛ بتصرُّف.

المظهر الرابع من مظاهر العصبية: المحسوبية:

والمقصود بها: المحاباة، والوساطة، أي: أن يحابي الفرد ذويه وجماعته، ويحامي عنهم، ويشفع لهم بحق وبغير حق، حتى لو لم يكونوا جديرين بذلك، وهو ما يمكن أن يطلق عليه: الشفاعة السيئة، وهي ضد الشفاعة الحسنة التي يؤجر عليها الشافع لتوافر الشروط اللازمة في المشفوع فيه وجدارته بها، حتى إن كان من ذوي القربى؛ قال الله تعالى: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقِيتًا ﴿٨٥﴾﴾ [النِّساء: ٨٥]، وقد روي عن النبي ﷺ قولُه: «مَنِ ٱسْتَعْمَلَ رَجُلاً مِنْ عِصَابَةٍ وَفِي تِلْكَ ٱلْعِصَابَةِ مَنْ هُوَ أَرْضَىٰ للهِ مِنْهُ، فَقَدْ خَانَ اللهَ وَخَانَ رَسُولَهُ وَخَانَ ٱلْمُؤْمِنِينَ»[(١)]، وقال ﷺ أيضًا: «مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَحَدًا مُحَابَاةً، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ، لا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلا عَدْلاً حَتَّى يُدْخِلَهُ جَهَنَّمَ»[(٢)]. إن الوعيد في النصوص السابقة ظاهر؛ فيدخل فيه من ولي شيئًا من أمر المسلمين فاتخذ عصبيته مقياسًا في التولية والتكليف[(٣)]؛ سواء كانت عصبية قوم أو صداقة أو جنس أو غيرها؛ لتحقيق مصالح ذاتية؛ فالشريعة تنهى نهيًا جازمًا عن مثل هذا السلوك، وتصف فاعله بالإثم والخيانة، وتتوعَّده باللعن والخسران!!

---

(١) رواه مسدَّد في "المسند" - كما في "المطالب العالية" لابن حجر (٢١٥٦) - والحاكم (٧١٠٥) من طريق حسين بن قيس، عن عكرمة، عن ابن عباس، مرفوعاً. وحسين بن قيس متروك الحديث؛ كما في "تقريب التهذيب" لابن حجر (١٣٤٢). قال العقيلي: فأما الأول [يعني هذا الحديث]، فيروى من كلام عمر بن الخطاب.

(٢) رواه أحمد (٢١) من حديث أبي بكر ﷺ، وفي إسناده رجل مبهم.

(٣) انظر: ملحق الفتاوى آخر هذا الكتاب، فتوى للشيخ ابن جبرين، رقم (١١).

استبانة القبليين والخضيريين عن مظاهر التعصب القبلي

ما سبق ذكره هو أهم مظاهر العصبية القبلية المعاصرة، وقد ورد في الاستبانة - التي وُزِّعت على مستهدفين من «نجد» - سؤالٌ عن **مظاهر التعصب القبلي في السلوك اليومي؛ فكانت الإجابات على النحو الآتي:**

أولاً: إجابات المستهدفين من القبليين

مظهر التعصب القبلي في السلوك اليومي	عدد المجيبين
عدم التزاوج.	١٧
الخلاف والمشادات الكلامية.	٧
التفاخر.	٣
الاستهانة بالخضيري وبرأيه.	٣
التفرقة في العمل الوظيفي.	٢
الخوض في أمور النسب.	٢
الابتعاد قدر الإمكان عن مجاورة الخضيري.	١
التنكيت والمزاح.	١
لا توجد مظاهر.	٩
لا أعلم.	٢
لا إجابة.	٣

ثانيًا : إجابات المستهدفين من الخضيريين

مظهر التعصب القبلي في السلوك اليومي	عدد المجيبين
الحزازات بين الناس من جيران وزملاء وطلاب.	١٢
عدم التزاوج.	٥
الاستهانة بالخضيري، وأنه لا قيمة له.	٥
الخلاف والمشادات الكلامية.	٣
التكبر والتعالي.	٣
التلفظ بكلمة: يا عبد.	٢
المحاباة في الوظائف من كلا الطرفين.	٢
المشاجرة بالأيدي.	١
إعجاب القبيلي برأيه.	١
لا توجد مظاهر.	٣
الجواب غير مطابق للسؤال.	٤
لا أعلم.	٦
لا إجابة.	٣

الفصل الثالث

معالجة
الإسلام للعصبيّات

والمبادئ التي رسّخها
في نفوس المسلمين

الفصل الثالث
معالجة الإسلام للعصبيات
والمبادئ التي رسخها في نفوس المسلمين

لقد كانت العصبيات - وبخاصة القبلية منها - متمكِّنة، ومتغلغلة، في المجتمعات الجاهلية؛ حيث كانت أساسًا لأعرافهم الاجتماعية، وكانت تجري منهم مجرى الدم في العروق؛ لذا لم يكن من السهل إلغاء مبادئها، أو تصحيح مفاهيمها بين عشية وضحاها؛ فهي مستشرية كالمرض المزمن الذي تمكن من صاحبه أشدَّ التمكن؛ فهو يحتاج إلى تدرُّج في علاجه، وإن شُفي منه فغالبًا ما يترك آثارًا يصعب التخلص منها، يصدّق ذلك حديث أبي مالك الأشعري؛ أن النبي ﷺ قال: «**أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ؛ لا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الأَنْسَابِ، وَالاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ**»[(١)].

لأجل ذلك أخذ الإسلام بالتدرج في علاجها، واستبدال الحسن بالسيِّء منها؛ لكن قبل ذلك «بدأ بتصحيح التصور الإيماني والتوحيد، حتى يصدق الولاء لله، وحتى يصدق العهد مع الله، وحتى يكون الحب الأكبر لله ولرسوله؛ حقيقة لا مجرد شعار يطويه حب الأهل والعشيرة، وحب المصالح والأهواء»[(٢)].

ومع تصحيح الإسلام لمعتقدات الناس وإيمانهم، كان يغرس في نفوسهم وعقولهم: التعاليم السامية، والأخلاق الحسنة، والعادات الحميدة، وينفي عنهم الأخلاق السيئة، والعادات القبيحة؛ لذا فقد دعا الإسلام إلى الأخذ

---

(١) سبق تخريجه (ص٤٩)، هامش (١).

(٢) "واقع المسلمين أمراض وعلاج" لعدنان النحوي (ص٧٣).

بمبادىء الأخوّة الإيمانية، والتقوى، والمساواة، والتواضع، ونبذ رباط العصبية، والطبقيّة، والكبر، والتفاخر؛ قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحُجرَات: ١٠].

وقد اتفق الفقهاء على حرمة التعصب للقبيلة، وأبناء العشيرة، والانحياز إلى القرابة، والمحاباة بسببها، والاقتتال من أجلها، أو تحت لوائها؛ على غير وجه حق. وقد جاء الإسلام ليزيل الآثار السيئة للقبلية، فألف بين القلوب ومنع التقاطع والتدابر[١]؛ قال تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾﴾ [آل عِمرَان: ١٠٣]، وقال سبحانه: ﴿لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْۚ إِنَّهُۥ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفَال: ٦٣]، وقال عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحُجرَات: ١٣].

وعن أبي موسى ﵁، عن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا. وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ**»[٢]، وعن النُّعْمان بن بَشِيرٍ ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ، تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى**»[٣]؛ وهذان الحديثان صريحان في تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض، وحثهم على

(١) "الموسوعة الفقهية" إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، حرف القاف، باب: قبيلة، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م (ص٣١٣).

(٢) متفق عليه، من حديث أبي موسى ﵁: أخرجه البخاري (٤٨١). ومسلم (٢٥٨٥).

(٣) متفق عليه، من حديث النعمان بن بشير ﵄: أخرجه البخاري (٦٠١١)، ومسلم (٢٥٨٦).

التراحم والملاطفة والتعاضد؛ في غير إثمٍ ولا مكروه[١].

وقال النبي ﷺ: «**أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِي عَلَى أَعْجَميٍّ، ولا لعَجَمِي عَلَى عَرَبِي، ولا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا لِأَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إِلّا بِالتَّقْوَى**»[٢].

وقال عليه الصلاة والسلام: «**لَيَدَعَنَّ رِجَالٌ فَخْرَهُمْ بِأَقْوَامٍ، إِنَّمَا هُمْ فَحْمٌ مِنْ فَحْمِ جَهَنَّمَ، أَوْ لَيَكُونُنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللهِ مِنَ الْجِعْلانِ الَّتِي تَدْفَعُ بِأَنْفِهَا النَّتْنَ**»[٣] قال القاري: «شبَّه المفتخرين بآبائهم الذين ماتوا في الجاهلية؛ بالجُعَلِ، وآباءَهم المُفتخَر بهم؛ بالعَذِرة، ونفْسَ افتخارهم بهم؛ بالدفعِ والدهدهةِ بالأنف، والمعنى: أن أحد الأمرين واقع البتة؛ إما الانتهاء عن الافتخار، أو كونهم أذل عند الله تعالى من الْجُعَلِ الموصوف[٤].

وقال ﷺ أيضًا: «**إِنَّ اللهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ**»[٥].

وقال ﷺ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ دَعَا إِلَى عَصَبِيَّةٍ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ قَاتَلَ عَلَى عَصَبِيَّةٍ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ مَاتَ عَلَى عَصَبِيَّة**»[٦].

وقال ﷺ: «**ومَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّة؛ يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ، أو يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ، أو يَنْصُرُ عَصَبَةً، فَقُتِلَ؛ فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ**»[٧].

---

(١) "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج" للنووي (١٦/ ٤، ١٣٩).
(٢) سبق تخريجه (ص٧) هامش (١).
(٣) جزء من حديث تقدم تخريجه (ص١٧)؛ هامش (١).
(٤) «مرقاة المفاتيح» لملا علي القاري (٩/ ١٢٢)، وانظر: «عون المعبود» العظيم آبادي (١٤/ ١٧).
(٥) تقدم تخريجه (ص٤٥)، هامش (٢).
(٦) جزء من حديث تقدم تخريجه (ص٤٤)، هامش (١).
(٧) تقدم تخريجه (ص٤٤)، هامش (٣).

والأدلة في هذا الباب أكثر من أن تحصى .

وفي سياق تعليم النبي ﷺ للمسلمين، وتصحيحه لبعض المفاهيم التي كانت سائدة في العهد الجاهلي، قال ﷺ: «**انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا**»[(١)]؛ ولما كان ظاهر الكلام يعكس المفهوم الذي كان سائدًا بين الناس قبل الإسلام، استغرب الصحابة ذلك، فسأله أحدهم: يَا رَسُولَ اللهِ أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟! فقال النبي ﷺ: «**تَحْجُزُهُ أَوْ تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ**»[(٢)].

وقد ضرب رسول الله ﷺ أروع الأمثلة بسنَّته " القولية والفعلية " في تغيير أو تعديل كل ما كان سيئًا من أمر الجاهلية؛ بما في ذلك التقاليد والأعراف القبلية المُجانِبة لتعاليم الإسلام؛ حتى إنه من حرصه ﷺ على طَمْس كلِّ مَعْلم جاهلي؛ فقد غيّر أسماء بعض الناس بعد إسلامهم؛ لأنها تخالف هَدْيَ الإسلام وتعاليمه؛ فغيّر أسماء «حَزْن» إلى «سهل»، و «بَرَّة» إلى «جميلة»، و«زيد الخيل» إلى «زيد الخير»، و«الحَكَم» إلى «عبدالحكم»، وهكذا.

وقد ضربنا أمثلة من سنته الشريفة تدل على كسر حاجز الطبقية النَّسَبية وبخاصة في مجال النكاح؛ حيث أكد ﷺ على تزويج الخاطب إذا كان ذا دين وأمانة، وحذر من رفضه، وبيَّن عواقب ذلك، كما أنه ﷺ زوَّج بعض الموالي من نساء نسيبات، واقتدى به في ذلك كثير من الصحابة، فهلَّا اقتدينا نحن به أيضًا؟![(٣)].

يؤكِّد علي العيسى على هذا المعنى، ثم يبين أقسام الناس تجاهه،

---

(١) تقدم تخريجه (ص٣٣)؛ هامش (١).

(٢) جزء من الحديث السابق.

(٣) انظر ما تقدَّم (ص٩٨-٩٩).

فيقول: «ولربما يقول قائل: ولكن من سيُقدِم على ذلك؟ - تزويج غير القبيلي - والجواب: أنه قد حصل الإقدام فعلاً، ولكن الناس في هذا الشأن على ثلاثة أصناف:

الأول: فئة قليلة هي التي تُقدِم فعلاً واثقة من نفسها ومن مستندها .

الثاني: بعض من ليست لديهم الشجاعة الكافية، ولكنهم مقتنعون بالفكرة ويؤيدونها .

الثالث: من يأبَوْن إلا التمسك بما هم عليه من أمر الجاهلية، وهم من ينقادون للتقاليد والعادات، ولو كلفهم ذلك الكثير؛ ولهؤلاء الدعوة والدعاء؛ بأن يهديهم الله، ويُبصِّرهم، وينير بصائرهم. ليكونوا من الفئة الثانية التي تدعم الأولى وتغذيها قوة وعددًا، إن لم يكونوا بادئ ذي بدء من الأُولى؛ التي لايهمها في الرباط الإنساني "الزواج" إلا الدين والشرف، والشرف من الدين، وليس أقل من أن نكون مع الأُولى إن لم نكن منها، وأعتقد أن الفئة الثانية لا تمانع من إعطاء وعدها للفئة الأولى بأنها متى تحولت الثالثة إليها؛ فإنهما معًا سيصبحان من الفئة الأولى؛ وبذلك تكون الأمة فئة واحدة، وحزمة متماسكة، أكثر وأكثر»[1].

ويؤيد ماذهب إليه العيسى نتيجة الاستبانة؛ حيث ورد فيها سؤال موجه إلى خمسين مستهدفًا من القبيليين؛ يقول: **هل ترى صحة العرف السائد في «نجد» بعدم التزاوج بين القبيلي والخضيري؟ وما الأسباب؟** فكانت الإجابات على النحو الآتي:

---

(١) "قبيلة آدم" لعلي العيسى، (ص٣٧ - ٣٨).

أولاً: أجاب بـ «نعم» واحد وثلاثون مستهدفًا - مع ملاحظة أن بعض المستهدفين ذكر أكثر من سبب - وأرجعوا الأسباب إلى الآتي:

أسباب الإجابة بـ«نعم»، أي: أنّ العرف صحيح		عدد الأسباب
صنف مؤيد	المحافظة على الأنساب، وعدم اختلاطها.	١٦
	التخير للنطفة.	٣
صنف متردد	الانقياد للعادات والتقاليد الموروثة.	١٤
	خشية عنوسة البنات إذا كانت أمهن خضيرية.	٢
	تجنبًا للمساءلة الاجتماعية والمشكلات الأسرية.	٢

ثانيًا: أجاب بـ «لا» تسعة عشر مستهدفًا - مع ملاحظة أن بعضهم لم يذكر السبب - وأرجعوا الأسباب إلى ما يلي:

أسباب الإجابة بـ «لا»، أي: أنّ العرف غير صحيح		عدد الأسباب
صنف معارض	مخالفة هذا العرف للتعاليم الإسلامية.	١٠
	يعوق التداخل الاجتماعي، ويولد الفرقة.	٣
	يسبب العنوسة.	١
	يفتح المجال للزواج من الخارج.	١

يلحظ بشكل عام أن المستهدفين انقسموا في إجاباتهم إلى ثلاثة أصناف، وهذه النتيجة - كما قلت - مؤيدة بشكل كبير للتصنيف الذي ذكره العيسى في كتابه «قبيلة آدم»، وقد سقته آنفًا.

الخلاصة:

إن الإسلام سلك طرقًا عديدة لعلاج هذه العصبيات، فمن ذلك:

١- تصحيح العقيدة والتصور الإيماني لدى الناس مع الأخذ بمنهج التدرج في العلاج.

٢- غرس التعاليم السامية في نفوسهم وعقولهم ونفي كل ما يضادها.

٣- ذم العصبية والتنفير منها كما ورد ذلك في نصوص عامة كثيرة.

٤- جعل الولاء بين المسلمين مَنوطًا بالتقوى والأخوة الإيمانية كما ورد في نصوص كثيرة.

٥- تطبيق ذلك في النكاح كما ورد في زواج كلّ من زيد وسالم وبلال، وكذلك المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار والمدح الرفيع لمن نزلت طبقته وتفضيله على ملء الأرض من صاحب الطبقة الرفيعة إذا حاز الأول على شرف التقوى والعلم ونحو ذلك.

٦- التفسير الصحيح لمقالات كانت شائعة بين الناس مثل «**انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا**».

٧- تغيير أو تصحيح التقاليد والأعراف القبليّة الظالمة أو الخاطئة بما في ذلك تغيير الأسماء التي تدل على القسوة والغلظة ونحو ذلك.

٨- الدعوة إلى عدم الركون إلى النسب «**مَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ**»[١]

---

(١) سبق تخريجه (ص٥٥)، هامش (٣).

ومعالجة مظاهر العصبية الجاهلية في الحال «**إِنَّكَ ٱمْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ**»[١].

٩- توجيه العصبية توجيهًا نافعًا لجعل أبناء القبيلة - دون غيرهم - في ثغر معين أو تحت لواء معين، حتى لا يتعلل قبيلي بأن الخلل جاء من قبل القبيلي الآخر.



(١) سبق تخريجه (ص١٤)، هامش (٤).

ملحق
فتاوى كبار العلماء
في مسائل التعصب القبلي

فتاوى كبار العلماء
في مسائل التعصب القبلي

الفتوى رقم (١)

س: ينتشر في أوساط سكان نجد قَصْر الزواج على ناس، وتحريمه على ناس آخرين، حيث هناك تفرقة؛ هذا حرفي، وهذا صانع، أو خضيري، فهل قَصْر هذا الزواج على فئة دون فئة يقره الشرع؟ وهل ما يعمله الكثير من الناس من هذه العصبية القبلية يُقِرّه الشرع، أو هو من الجاهلية؟ وما المقياس بين الناس؟ ثم هل الأنبياء لم يعملوا بحرفة، مثل النجارة التي ينكرها ويحتقرها بعض مواطني نجد؟ وما سبب هذه التفرقة؟ أرجو الإجابة بالاستدلال على هذا الموضوع بالأدلة من الكتاب والسنة، وأرجو أن تؤكدوا على هذه الناحية؛ لأنها تستعر بين المواطنين، وبخاصة في القرى، وأنا أريد الجواب الوافي؛ لأني خطيب جمعة، وأريد إيضاح هذه الملابسات على ضوء جوابكم، وفّقكم الله، وأرجو أن تكتب كتيبًا لإيضاح هذا الموضوع؟

ج: اختلفت العلماء فيما تُعتبر فيه الكفاءة في النكاح، والصحيح: أنها تعتبر في الدين فقط؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحُجرَات: ١٣]، وبهذا قال مالك بن أنس، وهو منقول عن عمر، وابن مسعود؛ من الصحابة رضي الله عنهم. ومنقول أيضًا عن محمد بن سيرين، وعمر بن عبد العزيز؛ رحمهما الله .

ويدل لذلك أيضًا: أن النبي ﷺ زوّج زيدَ بن حارثة مولاه، زينبَ بنت جحش، وهي قرشية[١]، وأمها هاشمية، وزوّج فاطمة بنت قيس، وهي قرشية، من أسامة بن زيد بن حارثة، وهو وأبوه زيد من موالي النبي ﷺ، وثبت عن عائشة رضي الله عنها أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، وكان قرشيًّا ممن شهد بدرًا مع النبي ﷺ، تبنى سالمًا، وأنكحه ابنة أخيه الوليد بن عتبة بن ربيعة، وهو مولًى لامرأة من الأنصار[٢]؛ رواه البخاري والنسائي وأبوداود. وعن حنظلة بن أبي سفيان الجُمَحي، عن أمه، قالت: رأيت أخت عبد الرحمن بن عوف تحت بلال[٣]، ومعلوم أن عبد الرحمن قرشي وبلالٌ حبشي وعتيق لأبي بكر؛ وبذلك يتبين أنه لا حرج في الشرع أن يتزوج قَبَلِيٌّ: من العَجَم والموالي ومن يسمى عند بعض الناس خضيريًا، وكذا العكس[٤].

---

(١) نعم؛ زينب بنت جحش، هي قرشية من جهة أمها أميمة بنت عبد المطلب؛ عمة رسول الله ﷺ، وأما من جهة أبيها فهي أسدية، من أسد بن خزيمة. ولكونها عاشت مع أهل أمها فيمكن أن يغلب عليها الانتساب لقريش أكثر من الانتساب لأسد بن خزيمة؛ لأن ابن أخت القوم منهم. انظر: البخاري (٣٥٢٨) ومسلم (١٠٥٩) من حديث أنس.

(٢) سبق تخريجه (ص٩٨) هامش (٤).

(٣) أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" - ملحق الكنى (ص٢٢)، معلقًا عن عاصم بن يوسف، عن الحسن بن عياش، عن أبي الحسن، عن حنظلة، به. ووصله الدارقطني في "السنن" (٣/ ٢٠٩ رقم ٣٧٥٥) من طريق عاصم بن يوسف، به. وتصحف عاصم ابن يوسف في «الكنى» إلى «عاصم بن يونس». وسئل يحيى بن معين عن هذا الحديث - كما في التاريخ له من رواية الدوري (٥١٢)؟ فقال: هذا باطل، ما كانت أخت عبدالرحمن بن عوف قط تحت بلال. اهـ. وتقدم في صفحة (٩٦) أن الرسول ﷺ زوج بلالاً من امرأة من بني بكير. وتقدم تخريجه هناك، ولعله هو الصواب، والله أعلم.

(٤) فتوى للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، انظر: الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية، جمع وترتيب: د. خالد الجريسي (ص ١٣٤٨- ١٣٤٩).

الفتوى رقم (٢)

س: ما حكم من يمنع زواج ابنته من الكفء المتقدم لها؛ بحجة أن المتقدم خضيري وهو قبيلي، وإذا نوقش في ذلك قال: إن الله جعل الناس درجات، والخضيري ليس له أصل؛ واستدل بقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [الأنعام: ١٦٥]، **وقوله تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾ [الحجرات: ١٣]، **وجزاكم الله خيرًا؟**

ج: الواقع أن الاعتماد على النسب في مسألة النكاح - وإن ذهب إليه بعض أهل العلم؛ وقالوا: للإنسان أن يمنع من تزويج المرأة القبيلية برجل غير قبيلي - لكن الذي ينبغي للإنسان: أن ينظر إلى الدين والخُلق؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ؛ إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ**»[1]؛ هذا هو الذي ينبغي أن الإنسان يلاحظه، وأما مسألة النسب - قبيلي أو خضيري - فهذا أمر ثانوي، والذي أرى ما ذكرته الآن؛ أن يعتمد في هذا على الدين والخلق، فإذا كان الخاطب ذا دين وخلق فليُزوَّج، وإن لم يكن قبيليًّا. وأما قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [الأنعام: ١٦٥]؛ فهذا لا شك بأنه واقع؛ فإن الله رفع الناس بعضهم فوق بعض درجات في العلم، في الدين، في الحكمة، في العقل، في الأجسام، في كل شيء، ولكن لا يعني هذا أن تمنع الكفء الخاطب، من أن تزوجه لكونه غير قبيلي، وكون المرأة قبيلية؛ فإن هذا من الأمور التي لا

(١) أخرجه الترمذي (١٠٨٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ينبغي الرجوع إليها. وأما قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «**تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ؛ لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا ...**»[(١)]؛ فهذا حقيقة يعني أن هذا مما يريده الناس، لكن هل هذا مما يريده الشرع؟ قال النبي عليه الصلاة والسلام في الحديث نفسه: «**فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ؛ تَرِبَتْ يَدَاكَ!**»[(٢)].

الفتوى رقم (٣)

س: يرى البعض أن التفاخر بالأنساب شيء محمود؛ ويستدلون لذلك بقوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ﴾ [الزّخرُف: ٣٢]، وقوله ﷺ: «إِنَّ اللهَ اصْطَفَى مِنْ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ بَنِي كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ بَنِي كِنَانَةَ قُرَيْشًا، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ»[(٣)]؛ فمارأيكم في ذلك؟ أفتونا مأجورين.

ج: رأيي في ذلك: أن التفاخر بالأنساب من دعوى الجاهلية، وقد تبرأ النبي ﷺ من هؤلاء، وأما قوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ﴾ [الزّخرُف: ٣٢]، فالمراد في أمور الدنيا؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَقَالُوا۟ لَوْلَا نُزِّلَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ ٱلْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ ﴿٣١﴾ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ ۚ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ۗ﴾ [الزّخرُف: ٣١-٣٢]؛ فهذا فقير وهذا غني، وهذا صحيح وهذا مريض، وهذا قوي وهذا ضعيف ... إلى آخره. هذا المراد، أما التفاخر بالأنساب

(١) سبق تخريجه (ص٩٥)، هامش (١).

(٢) فتوى للشيخ ابن عثيمين رحمه الله. انظر: الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية، جمع وترتيب د. خالد الجريسي (ص١٣٥٠- ١٣٥١).

(٣) سبق تخريجه (ص١٩)؛ هامش (٢).

فهو من دعوى الجاهلية، وقد تبرأ النبي ﷺ من فاعله؛ قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾ [الحجرات: ١٣]، لتعارفوا لا: لتفاخروا[(١)].

الفتوى رقم (٤)

س: ما رأيكم فيمن يفضل الزواج من كتابية، عن أن يتزوج بمسلمة غير قبلية، معللاً ذلك بأن الزواج من المسلمة غير القبلية سوف يعرضه لمشاكل اجتماعية، لأنها في نظره ليس لها أصل؟

ج: أرى أنه أخطأ؛ قال الله عز وجل: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١]. **مسألة الخضيري والقبيلي هذي لا أصل لها**، فيجوز أن يتزوج الخضيري من القبيلية، والقبيلي من الخضيرية، ويصح النكاح، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتبر شيئين لا ثالث لهما، قال: «**إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ؛ إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ**»[(٢)][(٣)].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

---

(١) فتوى للشيخ ابن عثيمين رحمه الله. انظر: الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية، (ص١٣٤٨).

(٢) سبق تخريجه (ص٩)؛ هامش (٣).

(٣) فتوى للشيخ ابن عثيمين رحمه الله. انظر: الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية (ص١٣٥١).

الفتوى رقم (٥)

س: مامعنى قوله ﷺ: «تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُون بِهِ أَرْحَامَكُم...»[١] الحديث؟ وهل فيه حجة لمن يقول بعدم التزاوج بين القبيلي، وغير القبيلي (الخضيري)؛ للمحافظة على الأنساب، والتعلم منها ما تُوصَل به الرَّحِم؟

ج: الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. الحديث هذا لا أدري عن صحته، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم. لكن إن صح فمعناه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر أن نعرف أنسابنا، أي: أقاربنا لنصلهم، سواء كانوا من قبيلتنا، أو غير قبيلتنا[٢]، سواء أكانوا - كما يزعمون - أنهم قبيليّون أم غير قبيليين؛ لأنه مثلاً لو أن رجلاً أُمُّه أَمَة مملوكة وهو حر، كما لو وطئ السيد أمته فولدت منه، فهنا يجب عليه أن يصلها ولو كانت أمةً في الأصل. الحديث لا يومئ إلى هذا، أي: إلى الفرق بين القبيلي وغير القبيلي، لا يومئ إليه بأي حال من الأحوال، الأقارب أقارب، وإن خالفوا في النسب، والأقارب أقارب، وإن كانوا غير قبيليين[٣].

❀❀❀❀❀

---

(١) أخرجه أحمد (٨٨٥٥)، والترمذي (١٩٧٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) كذا قال الشيخ، ولعله يقصد بذلك عشيرة الزوجة إذا كانت من قبيلة أخرى، ليعرف نسبها، ويعرفه لأبنائه منها؛ لأنهم من أرحامهم، والله أعلم.

(٣) فتوى للشيخ ابن عثيمين رحمه الله. انظر: الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية، (ص١٣٥١- ١٣٥٢).

الفتوى رقم (٦)

س: يعتقد بعض الناس أن معنى قوله ﷺ: «تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ، وَأَنْكِحُوا الأَكْفَاءَ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِم»[(١)]: عدم زواج القبيلي من غير القبيلية (الخضيرية)، وعدم تزويج صاحب الدين والأمانة؛ لأنه غير قبيلي؛ فما رأيكم في هذا؟ أفتونا مأجورين.

ج: رأينا، هذا الحديث غير صحيح: «تخيَّروا لنطفكم»، وإذا كان غير صحيح، بطل ما احتج به هؤلاء الشُّعُوبيون[(٢)].

الفتوى رقم (٧)

س: ما حكم الشرع - في نظركم - فيمن ينعت الصُّناع، وأصحاب المهن الشريفة بالخضيريين، ويقول: إنَّ كل من امتهن هذه المهن فإنه يصبح خضيريًّا منبوذًا من قبيلته؟

ج: رأيي أن هذا من دعوى الجاهلية، وأنه لا صحة له، فكم من أناس أصحاب صنائع، وهم من صميم قبائل العرب[(٣)].

الفتوى رقم (٨)

س: ما معنى المولى شرعًا؟ وهل يلزم أن يكون المولى عبدًا؟

---

(١) سبق تخريجه (ص٦١)، هامش (١).

(٢) فتوى للشيخ ابن عثيمين رحمه الله. انظر: الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية، (ص١٣٥٢).

(٣) فتوى للشيخ ابن عثيمين رحمه الله، المرجع السابق، (ص١٤٦٠).

ج: المولى يطلق على عدة معان؛ المولى يعني الناصر، ويطلق المولى على العتيق، ويطلق المولى على المُعْتِق أيضًا، فله معانٍ كثيرة في اللغة العربية[١].

الفتوى رقم (٩)

س: أُثر عن الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ قول: «الناسُ مُؤْتَمَنُونَ على أنسابهم»[٢]؛ فهل هذا يعني عدم تكذيب من نَسَبَ نفسه إلى قبيلة معينة؛ لأنه هو المَعْنِيُّ بذلك وحده؟

ج: إذا اشتهر أن هذا الرجل ينتسب إلى القبيلة الفلانية، فلا حاجة إلى إقامة بينة خاصة؛ لأن الاشتهار في هذا يكفي؛ فهو من الأمور التي يُشهَد عليها بالاستفاضة[٣].

الفتوى رقم (١٠)

س: يرى البعض أن التفاخر بالأنساب شيء محمود؛ ويستدلون لذلك بقوله تعالى: ﴿وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ﴾ [الأنعام: ١٦٥]، وقوله ﷺ: «إِنَّ اللهَ اصْطَفَى مِنْ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ بَنِي كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ بَنِي كِنَانَةَ قُرَيْشًا، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ،

---

(١) فتوى للشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.
(٢) انظر: "المقاصد الحسنة" للسخاوي (ص٤٣٩)، و"الأسرار المرفوعة" لملّا علي القاري، (ص٣٥١)، و"كشف الخفا" للعجلوني (٢/ ٢٩٥).
(٣) فتوى للشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ»[١]؛ فما رأيكم في ذلك؟ أفتونا مأجورين.

ج: هذا ليس بصحيح على الإطلاق؛ فإن الفخر بمجرد النسب لايجوز، وقد ورد في الحديث قول النبي ﷺ: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَفْتَخِرُونَ بِآبَائِهِمُ الَّذِينَ مَاتُوا، أَوْ لَيَكُونُنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللهِ مِنَ الْجُعَلِ الَّذِي يُدَهْدِهُ الْخِرَاءَ بِأَنْفِهِ**»[٢]؛ فالفخر بالأحساب من أمور الجاهلية، وقد قال النبي ﷺ: «**إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخْرَهَا بِالآبَاءِ، مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ، أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ**»[٣]، وقال النبي ﷺ «**أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ؛ لا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الأَنْسَابِ، وَالاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ**»[٤]؛ وهذا ذم للفخر بالأحساب، وذلك أن الإنسان إنما يشرف بأفعاله، ولا ينفعه شرف آبائه وأجداده، وقد قال الشاعر:

إذا افْـتَـخَـرْتَ بـأَقْـوَامٍ لَـهُـمْ شَـرَفٌ
قُلْنَا صَدَقْتَ وَلَكِنْ بِئْسَ مَا وَلَدُوا!![٥]

وقال النبي ﷺ: «**مَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ**»[٦]، وأما الآية الكريمة، فالمراد بالدرجات: الفضائل الظاهرة؛ كالعلم، والزهد، والعبادة، والجود، والشجاعة؛ وما أشبهها، فإن الله يرفع أهلها في الدنيا، وفي الآخرة؛ لقول الله تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة: ١١]، وأما الحديث، فالمراد: أن نبينا محمدًا ﷺ اصطفاه الله من أشرف

(١) سبق تخريجه (ص١٩)؛ هامش (٢).
(٢) أخرجه أحمد (٢٧٣٩)، وابن حبان (٥٧٧٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، بإسناد صحيح.
(٣) سبق تخريجه (ص١٧)، هامش (١).
(٤) سبق تخريجه (ص٤٩)، هامش (١).
(٥) البيت لابن الرومي؛ انظر: "الصناعتين" لأبي هلال العسكري (ص٩٩).
(٦) سبق تخريجه (ص٥٥)، هامش (٣).

العرب وأشهرهم، حتى يكون أقوى لمعنويته، وأقرب إلى تصديقه واتباعه، إذا عُرف أنه من قبيلة لها شهرة، ولها مكانة مرموقة؛ فإن ذلك أقرب إلى أن يكون محل صدق وأمانة، ومع ذلك فإن هذا الشرف لم ينفع بقية قبيلته، كأعمامه الذين حُرموا من متابعته، ومنهم عمه أبو لهب، الذي قال الله فيه: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ ﴿١﴾﴾ [المسد: ١]؛ وفيه يقول الشاعر:

لَعَمْرُكَ مَا الإِنْسَانُ إِلَّا بِدِينِهِ
فَلَا تَتْرُكِ التَّقْوَى اتِّكَالًا عَلَى النَّسَبْ
فَقَدْ رَفَعَ الإِسْلَامُ سَلْمَانَ فَارِسٍ
وَقَدْ وَضَعَ الشِّرْكُ الشَّقِيَّ أَبَا لَهَبْ[١]

والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم[٢].

الفتوى رقم (١١)

س: ما رأيكم في الموظف المسؤول؛ الذي يميز في تعامله بين الناس على أساس القبيلي، وغير القبيلي (خضيري)؟

ج: لا يجوز ذلك؛ فإن على من تولى أمرًا من أمور المسلمين أن يعدل بينهم، وألَّا يميز أحدًا منهم لنسب، أو شرف، أو قرابة، أو شهرة، أو غيرها؛ فقد ذكر العلماء أن القاضي يُجْلِسُ الخصمين أمامه، ولو تفاوتت منزلتهما، ويعدل بينهما؛ في لَحْظِهِ، ولفظه، وكلامه، وهكذا في معلم،

---

(١) البيتان منسوبان لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه. انظر: "الفقيه والمتفقّه" للبغدادي (٢/ ٢٤٦)، و"محاضرات الأدباء" للأصفهاني (١/ ٣٤٠).

(٢) فتوى للشيخ ابن جبرين. انظر: الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية، (ص١٣٤٦- ١٣٤٧).

وطبيب، وكاتب، وخادم، ونحوهم؛ فإن الله تعالى أمر بالعدل، كما في قوله: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨]، ولا شك أن تفضيل بعضهم وتقديمه في المعاملة بسبب كونه شريفًا، أو رفيعًا، أو صاحبًا، أن هذا من الظلم الذي حرَّمه الله؛ كما في الحديث القدسي: «**يَاعِبَادِي، إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا؛ فَلَا تَظَالَمُوا**»[١]، والله أعلم[٢].

الفتوى رقم (١٢)

س: مامعنى المولى شرعًا؟ وهل يلزم أن يكون المولى عبدًا ؟

ج: المولى يطلق على العتيق، وقد يطلق على المُعْتِقِ فيقال مثلاً: إن أبا رافع مولى بني هاشم، كما يقال: إن بني هاشم موالي أبي رافع. والمعنى في ذلك؛ أنه يتولاهم، وينتسب إليهم، وينصرهم، ويأوي إليهم، وهم كذلك، يضمونه إليهم، ويعدّونه كأفرادهم، ويواسونه عند الحاجة، ويرثونه تعصيبًا، وعند بعض العلماء: أنه يرث من معتقه إذا لم يكن له عَصَبة من النسب؛ فعلى هذا يطلق اسم المولى على العتقاء، ولو كان العتق لأجدادهم، وإن بعدوا، وقد يكونون من العرب؛ كزيد بن حارثة رضي الله عنه، وقد يكونون من الفرس، أو الروم، أو غيرهم، وكذلك كان أكثر الموالي في صدر الإسلام، مع ما اشتهروا به من العلم، والفقه، والحفظ؛ كسعيد بن جبير، وعطاء بن أبي رباح، وطاووس بن كَيْسَان، ومحمد بن إسحاق، وغيرهم كثير، والله أعلم[٣].

(١) جزء من حديث أخرجه مسلم (٢٥٧٧)، من حديث أبي ذَرٍّ رضي الله عنه.
(٢) فتوى للشيخ ابن جبرين. انظر: الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية، (ص١٢٨٨).
(٣) فتوى للشيخ ابن جبرين. انظر: الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية، (ص١٣٥٢- ١٣٥٣).

الفتوى رقم (١٣)

س: أُثر عن الإمام مالك قوله: «الناسُ مُؤْتَمَنُونَ عَلَى أنسابهم» فهل هذا يعني عدم مناقشة أو تكذيب من نَسَبَ نفسه إلى قبيلة معينة؛ لأنه هو المَعْنِيُّ بذلك وحده؟

ج: معنى كلامه رحمه الله: أن الإنسان إذا انتسب إلى قبيلة، وانتمى إليها، فإنه يقبل ذلك منه؛ إذا كان محل ثقة وصدق وأمانة، ولايشترط موافقة جميع تلك القبيلة؛ فقد يكون ممن نزح عنها، وقد بقي متمسكًا بنسبه حتى يعرف من هو أقرب إليه في الميراث، والولاء، ونحو ذلك، فإذا تسمّى إنسانٌ بأنه من قبيلة بني فلان، فإنه مأمون على نفسه، ما لم يكن هناك دليل على خطئه ونحوه، والله أعلم(١).

الفتوى رقم (١٤)

س: يوجد في بعض المجتمعات العربية تقسيم اجتماعي للناس، وبخاصة عندنا في اليمن، حيث يوجد السادة (الأشراف)، والقبائل، والضَّعَفة (العبيد والخدم ونحوهم)، فما رأي فضيلتكم في ذلك؟ وهل له أصل في الشرع؟

ج: هذه التقاسيم لا أصل لها في الشرع؛ وذلك لأن الإسلام سوَّى بين الناس من حيث الأنساب والقبائل، وجعل تفاضلهم بالأعمال الصالحة، وإنما جعلت هذه الأنساب للتعارف؛ كما قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ﴾ [الحُجرَات: ١٣]، فالناس يعرفون قبائلهم وأجدادهم، وينتسبون إليهم

(١) فتوى للشيخ ابن جبرين، المرجع السابق (ص١٤٦٠- ١٤٦١).

لأجل أن يُعْرَفُوا، لا ليفتخروا ولا ليعتزُّوا، فإنما الفخر بتقوى الله؛ فقد روي أنه ﷺ قال: «**لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ على عَجَمِيٍّ، ولا لِأَسْوَدَ على أَحْمَرَ، إِلَّا بِالتَّقْوَى**»[١]، وسئل النبي ﷺ: أيُّ الناس أكرَمُ؟ فقال: «**أَكْرَمُهُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاهُمْ**»، ثم قال: «**خِيَارُهُمْ فِي الجاهليَّةِ خِيَارُهُمْ في الإِسْلَامِ إِذَا فَقِهُوا**»[٢]، ومعنى ذلك: أن الذين يُمْدَحون في الجاهلية بالكرم والشجاعة، والفضل والخير، والنفع العام، إذا تفقهوا في دين الإسلام، فهم من خيار الناس، ويفضلون على من دونهم؛ كأهل البخل والجبن، ومساوئ الأخلاق، وقد روى أبو داود والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَفْتَخِرُونَ بِآبَائِهِمُ الَّذِينَ مَاتُوا؛ إِنَّمَا هُمْ فَحْمٌ مِنْ فَحْمِ جَهَنَّمَ، أَوْ لَيَكُونَنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللهِ مِنَ الْجُعَلِ الَّذِي يُدَهْدِهُ الْخِرَاءَ بِأَنْفِهِ، إِنَّ اللهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الجَاهِلِيَّةِ وَفَخْرَهَا بِالآبَاءِ؛ إِنَّمَا هُوَ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ أَوْ فَاجِرٌ شَقِيٌّ، النَّاسُ كُلُّهُمْ بَنُو آدَمَ، وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ**»[٣]، وروى الترمذي عن سَمُرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**الحَسَبُ المَالُ، والكَرَمُ التَّقْوَى**»[٤]، وعن واثلة قال: قلت: يا رسول الله، ما العصبَّية؟ قال: «**أَنْ تُعِينَ قَوْمَكَ عَلَى الظُّلْمِ**»[٥]، وقال أيضًا: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ دَعَا إِلَى عَصَبِيَّةٍ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ قَاتَلَ عَلَى عَصَبِيَّةٍ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ مَاتَ عَلَى عَصَبِيَّةٍ**»[٦]، وروى الإمام أحمد، عن عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ قال: «**لَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ فَضْلٌ إِلَّا بِدِينٍ وَتَقْوَى**»[٧]، ولا شك أن الافتخار بالآباء

---

(١) تقدم تخريجه (ص٧) هامش (١).

(٢) تقدم تخريجه (ص١٩) هامش (١).

(٣) تقدم تخريجه (ص١٣٣) هامش (٢).

(٤) أخرجه أحمد (٢٠٣٦٢)، والترمذي (٣٢٧١)، وابن ماجه (٤٢١٩)، والحاكم (٢/ ١٦٣).

(٥) تقدم تخريجه (ص٣٢)، هامش (٣).

(٦) تقدم تخريجه (ص٤٤)، هامش (١).

(٧) تقدم تخريجه (ص٥٥)، هامش (١).

والأجداد لا يغني شيئًا في الأولاد والأحفاد، إذا لم يتخلقوا بأخلاق آبائهم؛ كما قال الشاعر:

إِذَا افْتَخَرْتَ بِأَقْوَامٍ لَهُمْ شَرَفٌ
قُلْنَا صَدَقْتَ وَلَكِنْ بِئْسَ مَا وَلَدُوا!![١]

ونقل عن جعفر الصادق ابن محمد الباقر ابن علي زين العابدين؛ أنه بكى مرة من خشية الله حتى أُغمي عليه، فقال له بعض تلاميذه: إنك من ذرية النبي ﷺ، فأخبر بأن الله تعالى يرفع كل تقي ولو كان عبدًا حبشيًّا، ويضع كل عاص ولو كان شريفًا قرشيًّا، ومن ذلك قول الشاعر:

فَقَدْ رَفَعَ الإِسْلَامُ سَلْمَانَ فَارِسٍ
وَقَدْ وَضَعَ الشِّرْكُ الشَّقِيَّ أَبَا لَهَبْ[٢][٣]

الفتوى رقم (١٥)

س: ما حكم الشرع في العرف السائد بين كثير من شرائح المجتمع اليمني بعدم التزاوج بين شرائح المجتمع؛ فالسيد (الشريف) لا يزوج إلا سيدًا، وكذلك القبيلي لا يزوج من هو دونه، حتى وإن كان المتقدم للزواج من أصلح الناس دينًا، كما نأمل من فضيلتكم بيان المعنى الشرعي لمسألة «الكفاءة في النكاح»؟

---

(١) تقدَّم تخريج البيت (ص١٣٣)، هامش (٥).
(٢) تقدَّم تخريج البيت مع بيت قبله (ص١٣٤)، هامش (١).
(٣) فتوى للشيخ ابن جبرين. انظر: الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية، (ص١٦١٣-١٦١٥).

ج: هذا العرف قد اشتهر في اليمن، وكذلك في قبائل نجد، ويريدون بالقبائل الذين يعرفون بأنهم من القبائل العربية، ولا يزوجون ولا يتزوجون من الموالي، الذين قد سبق لآبائهم أو أجدادهم أن كانوا أرقاء ثم عتقوا، ويستدلون بما ورد للعرب من الفضل والرفعة، وقد يستدلون أيضًا بحديث ضعيف ذكره صاحب البلوغ ولفظه: «**الْعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ، وَالْمَوَالِي بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ، إِلَّا حَائِكًا أَوْ حَجَّامًا**»[1]، ولكن الحديث لم يثبت، وقد ورد ما يدل على خلافه؛ حيث زوج النبي ﷺ زيد بن حارثة بزينب بنت جحش، وزوج أسامة بفاطمة بنت قيس، وغير ذلك من الحالات، وقد ذكر الفقهاء أنَّ الكفاءة ليست شرطًا في صحة النكاح، إلا إذا كان في أحد الزوجين ما يقدح في شرفه أو في سمعته، وعليه يحمل ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «لَأَمْنَعَنَّ ذواتِ الأحسابِ أن يُزَوَّجْنَ إلا مِنَ الأَكْفَاءِ»، فإذا كان الزوج معيبًا، أو فقيرًا، أو صناعته دنيئة؛ كالكَسَّاح، والزَّبَّال، فإن في تزويجه بامرأة من ذوات الشهرة والشرف نقصًا عليها وعلى قبيلتها، هكذا ذكر الفقهاء[2].

الفتوى رقم (١٦)

س: هل لطبقة السادة (الأشراف الهاشميين) مزية على غيرهم من عامة المسلمين؟ حيث إن البعض يعظمهم إلى درجة التقديس، وما هو الحق الواجب لهم على غيرهم في التعامل معهم؟

---

(١) تقدم تخريجه والحكم عليه (ص١٠٣)، هامش (١) و(ص١٠٤)، هامش (١) .

(٢) فتوى للشيخ ابن جبرين. انظر: الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية، (ص١٦١٥-١٦١٦).

ج: كان لهم مزية في العهد النبوي، وما قرب منه؛ حيث منعهم من أخذ الزكاة؛ لأنها أوساخ الناس، ولكن هذه المزية قد ضعفت في هذا العهد؛ وذلك لبعدهم عن النسب الهاشمي، فإن أولئك كانوا يجتمعون مع النبي ﷺ في الجَدِّ الثالث، أو نحوه، وهؤلاء إنما يجتمعون به بعد ثلاثين جَدًّا أو أربعين، فضعفت تلك المزية، والظاهر: أنها تحل لهم الزكاة إذا كانوا فقراء أو غارمين، وأما تعظيمهم وتقديسهم فلا يجوز ذلك، وقد منع النبي ﷺ من يعظِّمه، كما ثبت أنه ﷺ قال له رجل: يا خير البرية، فقال: «**ذَاكَ إِبْرَاهِيمُ**»[1]، وقال ﷺ: «**لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ؛ إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ، فَقُولُوا: عَبْدُاللهِ وَرَسُولُهُ**»[2]، وكان دائمًا يتواضع ويقول: «**إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ، أَجْلِسُ كَمَا يَجْلِسُ العَبْدُ، وَآكُلُ كَمَا يَأْكُلُ العَبْدُ**»[3]، ولما أن بعض الأعراب أظهر له هيبة نهاه عن ذلك وقال: «**إِنَّمَا أَنَا ابْنُ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ تَأْكُلُ القَدِيدَ**»[4]، واختار أن يوصف بأنه عبد ورسول؛ وكل ذلك دليل على أنه ﷺ كان يحب التواضع، ولا شك أن من يدَّعون أنهم من الهاشميين في دعواهم نظر؛ وذلك لبعد النسب، ولاختلاط الأنساب في القرون الماضية، ولأن كثيرًا من العرب قد يريدون الشرف؛ فيدَّعون أنهم من بني هاشم، ويصدِّقهم الناس؛ فعلى هذا لا يجوز تعظيمهم ولا تقديسهم، وإنما هم كسائر الناس، إنما هو مؤمن تقي أو فاجر شقي.

---

(١) ذكره الطحاوي في مشكل الآثار (١/ ٤٨٨)، وأبو نعيم في "الحلية" (٧/ ٢٤٧)، وفي تاريخ أصبهان (١/ ١٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٤٥ و٦٨٣٠) في سياق طويل، من حديث عمر رضي الله عنه، وأخرجه مسلم (١٦٩١) مختصرًا.

(٣) أخرجه أبو الشيخ في "أخلاق النبي ﷺ" (٦١٤)، من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما. وبرقم (٦١٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه ابن سعد في "الطبقات الكبرى" (١/ ٢٣) مرسلًا عن قيس بن أبي حازم. وسئل عنه الدارقطني في "العلل" (١٠٦٣) من رواية قيس عن أبي مسعود متصلًا؟ فأجاب بذكر طرقه، ورجَّح المرسل.

لَـعَـمْـرُكَ مَـا الإِنْـسَـانُ إلا بِـدِيـنِـهِ
فَلَا تَتْرُكِ التَّقْوَى اتِّكَالًا عَلَى النَّسَبْ[١][٢]

الفتوى رقم (١٧)

س: ما حكم الشرع في عادة الانحناء وتقبيل الرُّكَب لبعض الأشخاص من آل البيت (السادة الأشراف)؟ أو فعل بعض التصرفات التي توحي بتقديسهم؛ كالتَّهافُت على فضلات وضوئهم ونحو ذلك؟

ج: هذا الانحناء يُعتبر عِبادةً؛ لأنه تَشَبُّهٌ بالركوع الذي هو جزء من الصلاة، وقد سئل النبي ﷺ عن الرجل يَلْقَى أخَاهُ: أَيَنْحَنِي لَهُ؟ قال: «لَا»، قيل: أَيَلْتَزِمُهُ ويُقَبِّلُهُ؟ قال: «لَا»، قيل: فَيَأْخُذ بِيَدِهِ ويُصَافِحُهُ؟ قال «نعم»:[٣]، رواه الترمذي وغيره بسند صحيح.

كذلك تقبيل الرُّكَب يعتبر ذُلّاً وتعظيمًا لمخلوق؛ ولو كان ذلك الشخص من آل البيت، فقد قال النبي ﷺ:

«**أَلَا لا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ إِلَّا بِالتَّقْوَى**»[٤]؛ فلا تجوز التصرُّفَات التي فيها تَقديس لهؤلاء الأشخاص، كالتبَرُّك بفَضْلِ وضوئهم، والتَّمَسُّحِ بثيابهم، وأعضائهم، فكل ذلك لا يجوز لأنهم بَشَرٌ، وقد روي عن جعفر الصادق رضي الله عنه أنه قال ما معناه: (إن الله يرفع من كان تقيًّا مؤمنًا ولو كان

(١) تقدَّم تخريج البيت مع بيت بعده (ص١٣٤)، وهامش (١).
(٢) فتوى للشيخ ابن جبرين. انظر: الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية، (ص١٦١٦-١٦١٧).
(٣) الترمذي (٢٧٢٨)، وابن ماجه (٣٧٠٢)بنحوه. وقال الترمذي: "حديث حسن".
(٤) سبق تخريجه (ص٧)، هامش (١).

عبدًا حبشيًا، ويضع من كان عاصيًا أو كافرًا ولو كان شَريفًا قُرشيًّا)، فالتفاضل يكون بالتقوى؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحُجرَات: ١٣]. والله أعلم(١).

الفتوى رقم (١٨)

س: بعض المنتسبين إلى آل البيت يرون أنهم أرفع من غيرهم، فيتعالون على الناس، ولا يؤدون العبادات، ويزعمون أن هذا لا يضرُّهم؛ لأن المسلمين يدعون لهم في صلواتهم؛ حيث فيها الصلاة على النبي ﷺ وعلى آل بيته .. فهل زعمهم هذا صحيح ؟

ج: قال النبي ﷺ: «**لاَ فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلاَ لِأَسْوَدَ عَلَى أبيض إِلاَّ بِالتَّقْوَى**»(٢)؛ فمن كان تقيًا صالحًا فله الفضل والأجر، ولو كان عبدًا حبشيًا، ومن كان عاصيًا أو كافرًا أو مبتدعًا فهو شقي خارج عن الطاعة ولو كان شريفًا قُرَشيًّا، ولذلك قال الشاعر:

لَعَمْرُكَ مَا الإِنْسَانُ إلا بِدِينِهِ
فَلاَ تَتْرُكِ التَّقْوَى اتِّكَالاً عَلَى النَّسَبْ
فَقَدْ رَفَعَ الإِسلامُ سَلْمَانَ فَارِسٍ
وَقَدْ وَضَعَ الشِّرْكُ الشَّقِيَّ أَبَا لَهَبْ(٣)

وإذا كان كذلك فالذين يدعون أنهم من آل البيت لا يكتسبون بذلك

(١) فتوى للشيخ ابن جبرين. انظر: الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية، (ص١٦٢٤).
(٢) سبق تخريجه (ص٧)، هامش (١).
(٣) سبق عزو البيتين (ص١٣٤)، هامش (١).

شرفًا ولا فضلاً ولا رفعةً إلا بالتقوى؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحُجرَات: ١٣]، فلا يجوز لهم الترفُّع والتكبر، فمن تَكَبَّر على الله وَضَعَهُ، ومن تواضع لله رَفَعَهُ، ومن ترك العبادات فقد كفر، وقد قال النبي ﷺ: «مَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ»[١]، وآل النبي ﷺ هم أتباعه على دينه، كما أن آل فرعون في قوله تعالى: ﴿أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غَافر: ٤٦]، هم أتباعه على دينه، ولذلك قال الشاعر[٢]:

آلُ النَّبِيِّ هُمْ أَتْبَاعُ مِلَّتِهِ
مَنْ كَانَ مِنْ عَجَمٍ مِنْهُمْ ومِنْ عَرَبِ
لَوْ لَمْ يَكُنْ آلُهُ إلاَّ قَرَابَتُهُ
صَلَّى المُصَلِّي عَلَى الطَّاغِي أَبِي لَهَبِ

فلا يجوز الافتخار بالآباء والأجداد، فلا ينفع الإنسان إلا عمله، فإن اليهود يدعون أنهم من ذرية إسرائيل الذي هو يعقوب نبي الله ابن نبي الله ابن خليل الله، ومع ذلك لا ينفعهم هذا النسب، والمسلمون في قولهم: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّد) يريدون بذلك أتباعه على دينه، أو يريدون الصالح من أهل بيته، ولا يدخل في ذلك مَنْ كَفَرَ منهم ومَنْ عَصَى من الأولين والآخرين. والله أعلم[٣].

❁❁❁❁❁

(١) سبق تخريجه (ص٥٥)، هامش (٣).

(٢) هو الشاعر: حسن بن علي بن جابر الهُبَل اليمني (١٠٧٩هـ)؛ يسمى أمير شعراء اليمن. والبيتان في ديوانه، ولفظ الشطر الثاني من البيت الأول عنده: (من الأَعَاجِم والسُّودانِ والعَرَبِ). انظر: "ديوان الهُبَل" (ص٥٢٣).

(٣) فتوى للشيخ ابن جبرين. انظر: الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية، (ص١٦١٧-١٦١٨).

الخاتمة والتوصيات

الخاتمة والتوصيات

إن الدراسة السابقة، ما هي إلا خطوة متواضعة في تصحيح مفاهيم درج عليها المجتمع، وترسخت في مسلّماته، لم يكن الإسلام ليرضى بها أو يقرها، وقد توصلت من خلالها إلى النتائج الآتية:

أولاً - أن الله عز وجل قد ساوى بين البشر جميعًا فيما شاء، وحكم بأن معيار التفاضل بين العباد: هو التقوى والعمل الصالح، وليس غير ذلك من أنساب وأحساب، وأموال ومناصب، أو أي معيار دنيوي آخر؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحُجرَات: ١٣].

ثانيًا - أنَّ تقسيم المجتمع إلى طبقات (سادة وقبائل وضَعَفَة، أو قبيلي وخضيري) أمر ما أنزل الله به من سلطان، ولا يؤيده عقل ولا منطق؛ فإن الإسلام يدعو إلى وحدة الصف، وتآلف القلوب، واجتماع الكلمة، ونبذ الفرقة والاختلاف، والتمييز العنصري.

ثالثًا - أن ديننا الحنيف لم يأمر ولم يدعُ إلى الفخر والتفاخر بالأحساب - كما يعتقده بعض الناس - بل نهى عن ذلك، وحذر منه، وبيّن عواقبه الوخيمة.

رابعًا - أن القرآن والسنة اعتبرا الدين في الكفاءة أصلًا وكمالًا، ولم يعتبرا فيها أمرًا وراء ذلك؛ لا نسبًا، ولاصناعة، ولاغنى، ولا حرية. وإذا سُلِّمَ - جدلاً - باعتبار الكفاءة بالنسب؛ فإنه لا يُسلَّم أبدًا لمن يتخذ نسبه وحسبه وسيلة للتعالي والتكبر على الآخرين وغمط الناس حقوقهم.

خامسًا - أن كلمة «خضيري» ليس معناها المولى أو العبد، وإنما تعني: من انقطع نسبه عن قبيلته المعروفة لديه، أوجهل أصله تمامًا لسببٍ

أو لآخر، وأنها كلمة مبتدعة لا يقرّها الشرع المطهر، بل هي وليدة عُرْفٍ قبليٍّ درج عليه بعض الناس، عندما خرج بعض أفراد القبيلة على أعرافها وتقاليدها المتبعة .

سادسًا - أظهرت نتائج سؤال الاستبانة الذي يقول: «**هل ترى أن عدم التزاوج بين القبيلي والخضيري هو أحد أسباب العنوسة؟**» أن ستة وعشرين مستهدفًا من القبيليين، وسبعة وأربعين من الخضيريين يرون أن ذلك هو أحد أسباب العنوسة فعلاً.

سابعًا - أن المحسوبية المبنية على العصبية، والأغراض الدنيوية، ماهي إلا خيانة للأمانة، وخزي وندامة يوم القيامة؛ لأنها إعطاء من لا يستحق ما لا يستحق، على حساب من يستحق .

ثامنًا - التخيُّر للنطفة إنما يكون بتطبيق «**فَٱظْفَرْ بِذَاتِ ٱلدِّينِ؛ تَرِبَتْ يَدَاكَ!**»[(١)].

وفي الختام - عزيزي القارئ - لا يسعني إلا أن أسطِّر بعض التوصيات أبدؤها بالأبيات المنسوبة إلى علي بن أبي طالب ﵁:

لَـعَـمْـرُكَ مَـا الإِنْـسَـانُ إلا بِـدِيـنِـهِ
فَلَا تَتْرُكِ التَّقْوَى اتِّكَالًا عَلَى النَّسَبْ
فَـقَـدْ رَفَـعَ الإِسْـلَامُ سَـلْـمَـانَ فَـارِسٍ
وَقَـدْ وَضَـعَ الـشِّـرْكُ الـشَّـقِـيَّ أَبَـا لَـهَـبْ[(٢)]

ثم أهمس في آذان إخواني وأخواتي؛ الذين يتمسكون بما وجدوا عليه

(١) سبق تخريجه (ص٩٥)؛ هامش (١).
(٢) تقدَّم تخريج البيتين، (ص١٣٤)، هامش (١).

آباءهم، من عادات، وتقاليد، تخالف صريح الأدلة الشرعية، فيما يخص موضوعنا، فأقول هذه الكلمات:

١- لقد كان العرب في العصر الجاهلي أكثر تمسُّكًا بمثل هذه العادات، بل كان معظمهم يستميت في سبيلها، فلما أكرمهم الله بالإسلام، تخلى المؤمنون منهم عنها، وضربوا أروع الأمثلة في التواضع وعدم التفاخر، وقياس المسلم إنما يكون بدينه، وأمانته، وتقواه، وليس بماله، وجاهه، ونسبه، فهل يصعب علينا - وقد وُلِدنا في ظل الإسلام - أن نقتدي بهم، وأن نبعد ما علق بنا من شوائب الجاهلية الأولى؟!

٢- كم من نساء مسلمات ما زلن عوانس في البيوتات بسبب تمسك أولياء الأمور - وقد يفعل بعضهم ذلك خوفًا من مجتمعه - بعادات العصبية القبلية، التي تشترط أن يكون الزوج قبليًّا!! وكأنهم نسوا أو تناسوا قولَ الرسول الكريم ﷺ: «**إِذَاجَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ، فَأَنْكِحُوهُ**»[1]، وفي الوقت نفسه لا يرون غضاضة في أن يتزوج أحدهم بامرأة أجنبية (من خارج الوطن) قد لا يعرف أصلها البتة!! ﴿مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿١٥٤﴾﴾ [الصَّافات: ١٥٤]؟!

٣- هناك من يُقِرّ بأن الأعراف القبلية تخالف تعاليم الدين - وبخاصة في مسألة الزواج - ومع ذلك تجده ينقاد لها خوفًا من قومه، وتجنبًا للمشكلات الأسرية التي ستواجهه - حسب قول بعضهم - ولهؤلاء نقول ما قال الله معاتبًا نبيه ﷺ: ﴿وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾ [الأحزَاب: ٣٧].

(١) سبق تخريجه (ص٩)؛ هامش (٣).

٤- إنه - بما أكرمنا الله به من كوننا مسلمين، ومن أهل بلاد الحرمين الشريفين - ينبغي أن نكون قدوة لغيرنا، من مسلمين وغير مسلمين، في الالتزام بتطبيق تعاليم الدين، وألّا نكون من المخالفين.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

قائمة المصادر والمراجع

١- ابن الأمير وعصره صورة من كفاح شعب اليمن، قاسم غالب أحمد وآخرون، الجمهورية العربية اليمنية، وزارة الإعلام والثقافة، مشروع الكتاب ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان التميمي البستي، ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه الشيخ شعيب الأرنؤوط، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، مؤسسة الرسالة - بيروت.

٣- أخلاق النبي ﷺ وآدابه، عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأصبهاني أبو الشيخ، تحقيق صالح بن محمد الونيان، دار المسلم، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٤- الأدب المفرد، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، عليه تعليقات الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ط١، ١٤١٩هـ، دار الصديق - الجبيل.

٥- أدوار التاريخ الحضرمي، محمد أحمد الشاطري، دار المهاجر، المدينة المنورة، ط٣، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٦- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٧- الأزهر؛ مجلة شهرية جامعة، إصدار مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، الجزء العاشر، السنة الخامسة والستون، شوال ١٤١٣هـ - إبريل ١٩٩٣م.

٨- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر، تحقيق علي محمد البجاوي، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، دار الجيل، بيروت.

٩- الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، نور الدين علي بن محمد بن سلطان القاري الملا، حققه وعلق عليه محمد بن لطفي الصباغ، ط٢، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، المكتب الإسلامي - بيروت.

١٠- الإسلام والعروبة: مناقشة لآراء التيار الأصولي، مجدي رياض، مركز الحضارة العربية للإعلام والنشر، ط١، ١٩٨٩م.

١١- الأعلام، خير الدين بن محمود الزركلي، الطبعة الرابعة عشرة، دار العلم للملايين - بيروت.

١٢- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، أحمد عبدالحليم بن تيمية الحراني، تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة ١٣٦٩هـ.

١٣- الأوضاع الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية في حضرموت ١٩١٨م - ١٩٤٥م، عبدالله سعيد سليمان الجعيدي، الناشر دار الثقافة العربية بالشارقة، وجامعة عدن - الجمهورية اليمنية، ط١، ٢٠٠١م.

١٤- أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، أبو بكر جابر الجزائري، ط٣، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة.

١٥- البحر الزّخّار المعروف بمسند البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو البزار، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

١٦- البداية والنهاية؛ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط١، ١٤١٧هـ، دار هجر للطباعة والنشر - الجيزة.

١٧- البنية القبلية في اليمن بين الاستمرار والتغيّر، فضل علي أحمد أبو غانم، مطبعة الكاتب العربي، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٨- بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام، ابن القطان علي بن

محمد بن عبدالملك الفاسي، تحقيق الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٩- تاج العروس من جواهر القاموس، السيد محمد مرتضى الزَّبيدي، دراسة وتحقيق علي شيري، دار الفكر - بيروت ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٠- التاريخ الكبير، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، طبع تحت مراقبة محمد عبدالمعيد خان.

٢١- تاريخ حضرموت السياسي، صلاح البكري، دار الآفاق العربية، القاهرة، ط١، ١٤٢١هـ.

٢٢- تاريخ مدينة دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر، تحقيق عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م

٢٣- تاريخ يحيى بن معين برواية محمد بن حاتم البغدادي، ، يحيى بن معين بن عون بن معين، تحقيق: عبدالله أحمد حسن، دار القلم، بيروت، د.ت.

٢٤- التحدي الكبير، نهاد الغادري، ، ط٢، ١٩٦٦م.

٢٥- تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٢٦- التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي.

٢٧- تفسير الجلالين، جلال الدين أحمد بن محمد المحلي وجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الفكر، بيروت.

٢٨- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، طبعة ١٤٠١هـ، دار الفكر.

٢٩- تفسير المراغي، أحمد مصطفى المراغي، اعتنى به باسل عيون السود، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م، دار الكتب العلمية - بيروت.

٣٠- تقريب التهذيب، الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، قدم له دراسة وافية وقابله بأصل مؤلفه الشيخ محمد عوَّامة، الطبعة الأولى من الإخراج الجديد ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، دار ابن حزم - بيروت.

٣١- التمهيد لما في الموطّأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبدالله ابن عبدالبر، توزيع المكتبة التجارية، مصطفى الباز، مكة المكرمة.

٣٢- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، ط٣، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، مؤسسة الرسالة - بيروت.

٣٣- تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: عبدالكريم العزباوي، الدار المصرية للتأليف والترجمة - القاهرة.

٣٤- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، مركز صالح بن صالح الثقافي - عنيزة.

٣٥- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، حققه وعلق حواشيه محمود محمد شاكر، راجعه وخرج أحاديثه أحمد محمد شاكر، دار المعارف بمصر، ط٢.

٣٦- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، دار إحياء السنة النبوية، دت.

٣٧- جزء فيه أحاديث أبي الزبير عن غير جابر، عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأصبهاني أبو الشيخ، تحقيق بدر بن عبد الله البدر، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٣٨- الجماعات والفئات الهامشية في المجتمع اليمني (دراسة ميدانية لأوضاعها الاجتماعية والاقتصادية في المدن الرئيسية)، أحمد محمد شجاع الدين وآخرون، وزارة التخطيط والتنمية، الجهاز المركزي للإحصاء، وصندوق

الأمم المتحدة للنشاطات السكانية، صنعاء، ديسمبر ١٩٩٦م.

٣٩- جمهرة الأمثال، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٤٠- جمهرة أنساب الأسر المتحضرة في نجد، حمد الجاسر، دار اليمامة، الرياض، ط٢، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

٤١- جواهر الأدب في أدبيات وإنشاء لغة العرب، السيد أحمد الهاشمي، مؤسسة المعارف، بيروت، دت.

٤٢- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء؛ أبو نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني، ط١، ١٣٩٤هـ، مطبعة السعادة بمصر.

٤٣- خزانة الأدب وغاية الأرب، ابن حجَّة الحموي، تحقيق: عصام شقيو، دار ومكتبة الهلال - بيروت، ط١، ١٩٨٧م.

٤٤- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، عبدالقادر بن عمر البغدادي، إشراف اميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٤٥- الخفجي؛ مجلة شهرية، العدد ١٢، ذو القعدة ١٤١٣هـ - يونيو ١٩٩٣م.

٤٦- خلق ودين (دراسات اجتماعية أخلاقية)، إبراهيم سلامة، شركة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط١، ١٣٧٣هـ - ١٩٥٤م.

٤٧- دراسة الفئات الهامشية في عزلة عردن - مديرية العدين (محافظة إب)، عبده علي عثمان وآخرون، تنفيذ وإشراف المركز اليمني للدراسات الاجتماعية وبحوث العمل، تمويل منظمة اليونسيف، صنعاء، يناير ٢٠٠١م.

٤٨- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أحمد بن علي بن محمد ابن حجر، صححه وعلّق عليه السيد عبدالله هاشم اليماني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٤هـ.

٤٩- ديوان سلامة بن جندل، محمد بن الحسن الأحول، تحقيق د/ فخر الدين قباوة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دت.

٥٠- رِدَّة ولا أبا بكر لها الندوي، أبو الحسن، المختار الإسلامي للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة.

٥١- الرسالة الإسلامية، مجلة شهرية، مجلة الشبان المسلمين، العدد الأول، ذو القعدة ١٣٩٣هـ، ديسمبر ١٩٧٣م.

٥٢- زاد المعاد في هدي خير العباد، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن القيم، تحقيق شعيب وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١٥، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٥٣- سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، مطبوعات جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية، ط٤، ١٤٠٨هـ.

٥٤- سلسلة الأحاديث الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٥٥- سنن ابن ماجهْ، محمد بن يزيد القزويني بن ماجهْ، اعتنى به فريق بيت الأفكار الدولية.

٥٦- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني أبو داود، اعتنى به فريق بيت الأفكار الدولية.

٥٧- سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي، دم، ط٢، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

٥٨- سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، علق عليه مجدي بن منصور بن سيّد الشورى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٥٩- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٦٠- سنن النسائي بشرح الحافظ السيوطي وحاشية السندي، أحمد بن شعيب النسائي، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٦١- سنن سعيد بن منصور، سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٢- السيرة النبوية، عبدالملك بن هشام المعافري، تحقيق أحمد شمس الدين، دار ومكتبة الهلال، ط١، ١٩٩٨م.

٦٣- الشجرة الزكيّة في الأنساب وسير آل بيت النبوّة، يوسف بن عبدالله جمل الليل، مكتبة جُلّ المعرفة ومكتبة التوبة، ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٦٤- الشرائح الاجتماعية التقليدية في المجتمع اليمني، قائد نعمان الشرجبي، دار الحداثة، بيروت، ط١، عام ١٩٨٦م.

٦٥- شرح ديوان المتنبي، عبد الرحمن البرقوقي، دار الكتاب العربي - بيروت، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٦٦- شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط٢.

٦٧- شرح مشكل الآثار؛ أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط١، ١٤١٥هـ، مؤسسة الرسالة - بيروت.

٦٨- الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، إسماعيل بن حمّاد الجوهري، دار العلم للملايين، بيروت، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ط٤، ١٩٩٠م.

٦٩- صحيح الإمام مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، اعتنى به أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية.

٧٠- صحيح البخاري، أبوعبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، اعتنى به أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٧١- صحيح الجامع الصغير وزياداته، محمد ناصرالدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٧٢- صحيح سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط١، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

٧٣- صحيح سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط١، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٧٤- الضعفاء الكبير، أبو جعفر محمد بن عمرو العقيلي، تحقيق الدكتور عبدالمعطي أمين قلعجي، ط١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، دار الكتب العلمية - بيروت.

٧٥- الطبقات الكبرى، محمد بن سعد، دار صادر، بيروت، دت.

٧٦- عبدالله بن المبارك الإمام القدوة، محمد عثمان جمال، دار القلم، دمشق، ط٤، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٧٧- العرب؛ مجلة تُعنى بتاريخ العرب وآدابهم وتراثهم الفكري، تصدر عن دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، الرياض، ج ١-٢ س ١٤ (رجب - شعبان ١٣٩٩هـ) (يونيو- يوليو١٩٧٩م).

٧٨- العقد الفريد، أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي، تحقيق محمد سعيد العريان، دار الفكر، دت.

٧٩- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، أبو الفرج عبدالرحمن بن علي ابن الجوزي التيمي القرشي، قدم له وضبطه خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٨٠- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، علي بن عمرالدار قطني، تحقيق وتخريج محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة.

٨١- عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير، أحمد محمد شاكر، دن، دم، دت.

٨٢- عون المعبود شرح سنن أبي داود، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم

أبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، دت.

٨٣- غريب الحديث، أبو سليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي، حققه عبدالكريم إبراهيم العزباوي، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٨٤- الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية : من فتاوى علماء البلد الحرام، خالد بن عبد الرحمن الجريسي، ط٢، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م.

٨٥- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ومحب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، ط٢، القاهرة، ١٤٠٥هـ.

٨٦- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة - بيروت.

٨٧- فضائل الصحابة؛ أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، حققه وخرج أحاديثه الدكتور وصي الله عباس، ط١، ١٤٠٣هـ، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى - مكة المكرمة.

٨٨- الفقيه والمتفقه، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي، حققه عادل بن يوسف العزازي، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، دار ابن الجوزي - الدمام.

٨٩- فكر ابن خلدون؛ العصبية والدولة، محمد عابد الجابري، مركز دراسات الوحدة العربية، ط٦، دت.

٩٠- الفكر والمجتمع في حضرموت، كرامة مبارك سليمان بامؤمن، ط١.

٩١- فلسفة التاريخ عند ابن خلدون، زينب الخضيري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٨٣م.

٩٢- فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، محمد عبدالرؤوف المناوي، دار الفكر - بيروت.

٩٣- القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٩٤- قبيلة آدم (عن التربية والمجتمع ٤)، علي بن محمد العيسى، مكتبة الحرمين، الرياض، ط ١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

٩٥- القيم الخلقية في الخطابة العربية من الجاهلية حتى بداية القرن الثالث الهجري، سعيد حسين منصور، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي.

٩٦- الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني، اعتنى به يحيى مختار غزاوي، ط٣، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م، دار الفكر - بيروت.

٩٧- الكتاب - كتاب سيبويه، سيبويه أبو بشر عمرو بن عثمان بن قَنْبَر، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، ط٢، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، مكتبة الخانجي - القاهرة، دار الرفاعي بالرياض.

٩٨- كتاب الأنساب، أبو سعد عبدالكريم بن محمد السمعاني التميمي، قدم لها محمد أحمد حلَّاق، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٩٩- كتاب الصناعتين الكتابة والشعر، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري، تحقيق علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية - صيدا - بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٠٠- كتاب العلل، عبدالرحمن بن محمد بن إدريس ابن أبي حاتم الرازي، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبدالله الحميد ود/ خالد بن عبدالرحمن الجريسي، ط١، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

١٠١- كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، أبو حاتم محمد بن حبان التميمي البستي، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٠٢- كتاب ذكر أخبار إصبهان، أبو نعيم أحمد بن عبدالله الإصبهاني، دار الكتاب الإسلامي.

١٠٣- كشف الأستار عن زوائد البزار، علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ.

١٠٤- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، إسماعيل بن محمد العجلوني، الطبعة السابعة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، مؤسسة الرسالة - بيروت.

١٠٥- لسان العرب، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرّم بن علي بن أحمد ابن أبي القاسم بن حبقة بن منظور، دار المعارف، القاهرة، دت.

١٠٦- المؤتلف والمختلف، أبو القاسم الحسن بن بشر بن يحيى الآمدي، تحقيق: عبد الستار أحمد فرج، القاهرة، ١٩٦١م.

١٠٧- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٠٨- مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

١٠٩- محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء، أبو القاسم الحسين بن محمد بن الفضل الأصفهاني، الناشر: انتشارات المكتبة الحيدرية، ط١.

١١٠- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، ط١، ١٤١٣هـ، دار الكتب العلمية - لبنان.

١١١- مختار الصحاح، زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، ترتيب محمود خاطر، تحقيق وضبط حمزة فتح الله، طبعة ١٤٢١هـ، مؤسسة

الرسالة - بيروت.

١١٢- المراسيل، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

١١٣- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، نور الدين علي بن محمد بن سلطان القاري الملا، تحقيق صدقي محمد جميل العطَّار، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١١٤- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

١١٥- مسند ابن الجعد وهو علي بن الجعد بن عبيد الجوهري، أبو القاسم عبدالله بن محمد البغوي، مراجعة وتعليق وفهرسة: عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر، ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

١١٦- مسند أبي يعلى الموصلي، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى التميمي، تحقيق حسين سليم أسد، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، دار الثقافة العربية - دمشق.

١١٧- مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل الشيباني، بيت الأفكار الدولية، ١٤١٩هـ. ١٩٩٨م.

١١٨- المسند، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، طبع مع «الأم» للشافعي، دار المعرفة - بيروت.

١١٩- المسند، عبدالله بن المبارك المروزي؛ حققه وعلق عليه صبحي البدري السامرائي، ط١، ١٤٠٧هـ، مكتبة المعارف - الرياض.

١٢٠- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، نسخة مصورة من الطبعة الأولى التي صدرت في عام ١٩٧٧م، بتحقيق الدكتور عبدالعظيم الشناوي، دار المعارف بمصر - القاهرة.

١٢١- المصنَّف، ابن أبي شيبة أبو بكر عبدالله بن محمد بن إبراهيم، تحقيق حمد ابن عبدالله الجمعة ومحمد بن إبراهيم اللحيدان، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٢٢- المصنَّف، عبدالرزَّاق أبو بكر بن همام الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٢٣- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق د. هيا بنت حمود البدراني، تنسيق الدكتور سعد بن ناصر بن عبدالعزيز الشثري، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، دار العاصمة ودار الغيث - الرياض.

١٢٤- المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، قسم التحقيق بدار الحرمين، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٢٥- المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي، ط٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١٢٦- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، أشرف على طبعه عبدالسلام هارون، مكتبة النُّوري، دمشق، ط٣.

١٢٧- معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس، تحقيق وضبط عبدالسلام محمد هارون، دار الجيل - بيروت.

١٢٨- معرفة السنن والآثار؛ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، وثق أصوله وخرَّج أحاديثه الدكتور عبدالمعطي أمين قلعجي، ط١، ١٤١١هـ، دار الوفاء - القاهرة.

١٢٩- المغني عن حمل الأسفار، أبو الفضل العراقي، تحقيق: أشرف عبدالمقصود، مكتبة طبرية - الرياض، ط١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

١٣٠- المفضليات، المفضل بن محمد بن يعلى الضبي، شرح: أحمد محمد شاكر وعبد السلام محمد هارون، ط٧، دار المعارف، دت.

١٣١- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي، صححه وعلق حواشيه عبدالله محمد الصديق، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، مكتبة الخانجي - القاهرة.

١٣٢- مقدمة ابن خلدون (وهي الجزء الأول من كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر)، عبدالرحمن بن محمد بن خلدون، تحقيق المستشرق الفرنسي أ. م. كاترمير، عن طبعة باريس سنة ١٨٥٨م، المجلد الأول، مكتبة لبنان، بيروت.

١٣٣- ملوك شبه الجزيرة العربية، يعقوب. ك. س.آي هارولدف، ترجمة: أحمد المضواحي، دار العودة، بيروت.

١٣٤- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، مكتبة دار الفيحاء، دمشق.

١٣٥- الموسوعة الفقهية؛ إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٣٦- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد علي التهانوي، تقديم وإشراف ومراجعة د. رفيق العجم، مكتبة لبنان - بيروت.

١٣٧- نزهة الألباب في الألقاب، أحمد بن علي بن محمد ابن حجر، تحقيق عبدالعزيز بن محمد السديري، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

١٣٨- نصب الراية لأحاديث الهداية، عبدالله بن يوسف الزيلعي، تصحيح إدارة المجلس العلمي ومحمد عوّامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية بجدة، مؤسسة الريان - بيروت، المكتبة المكية، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٣٩- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، تحقيق محمود محمد الطناحي، وطاهر أحمد الزاوي، مؤسسة التاريخ العربي.

١٤٠- واقع المسلمين أمراض وعلاج، عدنان علي رضا النحوي، دار النحوي للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٤١- يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر، أبو منصور عبد الملك الثعالبي النيسابوري، تحقيق الدكتور مفيد محمد قميحة، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية - بيروت.

١٤٢- اليمن الإنسان والحضارة، عبدالله بن عبدالوهاب الشماخي، دار التنوير، بيروت، ط٣، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

فهرس المحتويات

الموضوع الصفحة

الفصل الأول

الفصل الثاني

الفصل الثالث

صدر للمؤلف

١- رغبة .	طبعة ثنائية اللغة: (عربي / إنجليزي).
٢- دليلك إلى رغبة.	(عربي - إنجليزي).
٣- عائلة الجريسي.	(عربي - إنجليزي).
٤- من وثائق العلاقات السعودية المصرية في عهد الملك عبد العزيز ابن عبد الرحمن آل سعود.	(مجلد ١- ٣).
٥- إدارة الوقت من المنظور الإسلامي والإداري.	(عربي - إنجليزي).
٦- القيادة من المنظور الإسلامي.	(عربي - إنجليزي).
٧- سلوك المستهلك: دراسة تحليلية للقرارات الشرائية للأسرة السعودية.	(عربي - إنجليزي).
٨- العصبية القبلية من المنظور الإسلامي.	
٩- الفن : الواقع والمأمول.	
١٠- فضل تعدد الزوجات.	(عربي - إنجليزي).
١١- نساؤنا إلى أين ؟	
١٢- انحراف الشباب وطرق العلاج على ضوء الكتاب والسنة.	
١٣- التحصين من كيد الشياطين.	(عربي - إنجليزي).
١٤- الحذر من السحر.	(عربي - إنجليزي).
١٥- الرقية الشرعية.	
١٦- العلاج والرقى بما صح عن المصطفى ﷺ.	
١٧- رقية الأبرار.	

سلسلة «زاد المؤمن»، وقد صدر منها الكتب الآتية:

١٨- **منتقى الأذكار** (١) (عربي - إنجليزي).
١٩- **جوامع الدعاء** (٢) (عربي - إنجليزي).
٢٠- **وِرد اليوم والليلة** (٣) (عربي - إنجليزي).
٢١- **معلِّم التجويد** (٤)
٢٢- **ارق نفسك وأهلك بنفسك** (٥) (عربي - إنجليزي).
٢٣- **الصوم جُنَّة** (٦) (عربي - إنجليزي).
٢٤- **دليل المعتمر** (٧) (عربي - إنجليزي).
٢٥- **دليل الحاجّ** (٨) (عربي - إنجليزي).

٢٦- **أذكار الصغار: مختارات من كتاب منتقى الأذكار.** (عربي - إنجليزي)
٢٧- **الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية من فتاوى علماء البلد الحرام.** (عربي - إنجليزي - فرنسي - أوردو).
٢٨- **الفتاوى الذهبية في الرقى الشرعية.** (عربي - إنجليزي - فرنسي - أوردو).

٢٩- سلسلة فتاوى علماء البلد الحرام، وقد صدر منها الكتب الآتية :

- **فتاوى العقيدة** (القسم الأول) (١)
- **فتاوى العقيدة** (القسم الثاني) (٢)
- **فتاوى العقيدة** (القسم الثالث) (٣)
- **فتاوى النية والطهارة والصلاة** (٤)
- **فتاوى الزكاة والصيام والحجِّ والعمرة** (٥)
- **فتاوى النكاح والطلاق والعشرة بين الزوجين** (٦)
- **فتاوى البيع والمعاملات والربا** (٧)
- **فتاوى الطب والرقى والتمائم والسحر** (٨)
- **فتاوى المرأة** (٩)

- فتاوى الآداب (١٠)
- فتاوى العلم والاجتهاد والدعوة إلى اللّه (١١)
- فتاوى متنوعة (١٢)

كتب التحقيق بالاشتراك مع الدكتور/ سعد بن عبدالله الحميد:

٣٠- كتاب "العلل" لابن أبي حاتم.

٣١- معجم الطبراني (مسند النعمان بن بشير، قطعة من المجلد الحادي والعشرين).

٣٢- معجم الطبراني (المجلد الثالث عشر).

٣٣- سؤالات السُّلَمي للدارقطني.

٣٤- آفة أصحاب الحديث لابن الجوزي.

الدكتور خالد بن عبد الرحمن بن علي الجريسي

- ❑ من مواليد مدينةِ الرِّيَاض بالمملكة العربية السعودية عام **١٣٨٤**هـ - **١٩٦٤**م.
- ❑ حاصل على درجة الدكتوراه في إدارة الأعمال، من جامعة كنزنجتون بالولايات المتحدة الأمريكية؛ وذلك عن أطروحته في فَلْسَفَةِ التَّسْوِيق.
- ❑ يُحضِّر حالياً للحصول على درجة دكتوراه أخرى في إدارة الأعمال في موضوع بعنوان: «**أنماط السلوك القيادي في ضوء الفكر الإداري المعاصر والفكر الإسلامي**».
- ❑ حاصل على درجة الماجستير في إدارة الأعمال، من جامعة الإمام الأوزاعي بلبنان، وذلك عن أطروحته التي بعنوان «**إدارة الوقت من المنظور الإسلامي والإداري**».
- ❑ حاصل على بكالوريوس الدراسات الإسلامية من كليَّة الآداب والعلومِ الإنسانيَّة بجامعة الملك عبد العزيز.
- ❑ يشغل منذ عام **١٩٩٣**م منصبَ الرئيس التنفيذي لشركة بيت الرياض، وهي إحدى أكبر الشركاتِ التجاريةِ الرائدة في المملكة العربية السعوديةِ.
- ❑ صدر له عددٌ من الكتب في مجالات متنوعة (دينية - اجتماعية - تاريخية - إدارية).
- ❑ عضو في عدد من الجمعيات العلمية:
  - ❍ الجمعية السعودية للإدارة - جامعة الملك سعود.
  - ❍ جمعية الإداريين العرب - القاهرة.
  - ❍ جمعية الاقتصاد السعودية - جامعة الملك سعود.
  - ❍ اتحاد الاقتصاديين العرب - بغداد.
  - ❍ الجمعية التاريخية السعودية - جامعة الملك سعود.
  - ❍ اتحاد المؤرخين العرب - القاهرة.